

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جامعة الخليل
كلية الدراسات العليا
برنامج القضاء الشرعي

الإثبات بالإقرار في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المحاكم الشرعية

إعداد الطالب

محمد إسماعيل عبد الرحمن أبو عرقوب

إشراف

الأستاذ الدكتور: حافظ محمد الجعبري

قُدِّمَت هذه الرسالة، استكمالاً لمتطلبات نيل درجة الماجستير في القضاء الشرعي،
بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي في جامعة الخليل.

ربيع الأول 1433هـ، وفق شباط 2012م

بسم الله الرحمن الرحيم

نوقشت هذه الرسالة يوم الخميس 10 ربيع الأول 1433هـ، وفق 2012/2/2م،
وأجيزت.

وقد تكوّنت لجنة المناقشة من:

الأستاذ الدكتور: حافظ محمد الجعبري مشرفاً ورئيساً.

الدكتور: عصام محمد أبو اسنينة مناقشاً خارجياً.

الدكتور: مهند فؤاد اسنيتي مناقشاً داخلياً.

الإهداء

إلى روحي والديّ اللذين ربباني على الإسلام، وتفضلاً عليّ بالدعاء لي بالتوفيق
والنجاح ...

إلى الذين جادوا بأرواحهم في سبيل الله تعالى، وروّوا بدمائهم ثرى أرض الإسراء
والمعراج، وإلى جميع شهداء المسلمين ...

إلى الأسرى خلف القضبان، وإلى كل المجاهدين في سبيل الله تعالى ...

إلى إخواني (أبو بهاء، وأم هيثم، وأبو حمزة)، الذين شجعوني وقدموا ليّ العون الماديّ
والمعنوي ...

إلى التي شاطرتني العناء، زوجتي (أم عبد الرحمن)، وحملت معي هم دراستي وأكثرت
لي من الدعاء ...

إلى أولادي: (عبد الرحمن، وعبد الرحيم، وربى، وأمّامة، وإسماعيل، وعائيد) ...

إلى كل صادق مخلص أمسك قلماً فخط به لخدم الإسلام والمسلمين ...

إلى كل من يعشق العدل والحكم بما أنزل الله تعالى، موقناً أن الإسلام هو الحل ...

إلى كل من ساهم معي في إنجاح هذه الرسالة ...

إليهم جميعاً أهدي ثمرة جهدي هذا، سائلاً المولى U أن يجعل ذلك في ميزان حسناتي،
وأن ينفع به المسلمين، إنه جواد كريم ...

شكر وتقدير و عرفان

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،
وبعد.

فانطلاقاً من قول الله ﷻ: [CİİE B»İ öNMSİV) Ç»İ öNMSİİy_ @p]⁽¹⁾، وامثالاً لقول
النبي ﷺ: (مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ)⁽²⁾، واعترافاً مني لأهل الفضل بفضلهم، أرى أنه
لزماً عليّ أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان، لكل من ساهم في إنجاز هذا البحث، كما
أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة الأستاذ الدكتور/ حافظ محمد الجعبري، المشرف على هذه الرسالة،
على جهوده التي بذلها في التوجيه والإشراف، وإبداء الملاحظات الدقيقة والقيمة. فجزاه الله خير
الجزاء، ونفع به وبعلمه، سائلاً المولى ﷻ، أن يجعل ذلك في ميزان حسناته يوم لا ينفع مال ولا
بنون، إلا من أتى الله بقلب سليم.

كما أتقدم بالشكر الجزيل والثناء العطر، إلى جامعتي جامعة الخليل، التي احتضنتني في
المرحلتين الأولى (البكالوريوس)، والثانية (الماجستير)، ممثلة برئيس وأعضاء مجلس الأمناء،
ورئيس الجامعة والعمداء والمدرسين كافة، وأخص منهم أساتذتي في كلية الشريعة، عمادة
وأساتذة ومحاضرين كرام. وعمادة كلية الدراسات العليا.

ولا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى الأساتذيين الكريمين، اللذين تكرماً عليّ بمناقشة
هذه الرسالة، وهما: الدكتور عصام محمد أبو اسنينة، والدكتور مهند فؤاد استيتي.

كما أتقدم بالشكر الجزيل للعاملين في مكتبة جامعة الخليل، ومكتبة بلدية الخليل.

كما أشكر كل من أولاني أي اهتمام، وأعطاني من وقته، وعلمه الكثير.

ختاماً: ألتمس العذر لكل من ساهم، ونصح، ولم استطع أن أذكر اسمه، سائلاً الله تعالى
أن يجزي الجميع خير الجزاء والله وليُّ التوفيق.

(1) سورة الرحمن، الآية رقم (60).

(2) رواه الترمذي في سننه وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة توفي سنة 279هـ،
الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل، المعروف بـ (سنن الترمذي)، تحقيق: أحمد
شاکر وآخرون، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، (دون رقم أو تاريخ طبعة)، برقم
(1954)، كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷻ/ باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، 4/ 339. قال الألباني: "صحيح".

بريء، وأن الدرع عند اليهودي، ولما علم النبي ﷺ، قام فبراً ابن أبييرق وعذره على رؤوس الناس، فأنزل الله ﷻ: [فَمَنْ يُؤْمِرْ بِالظُّلْمِ فَإِذَا ظَلَمْتُمْ فَانقُصُوا] (1). وخصيماً: أي محامياً ومدافعاً ومجادلاً عن بني أبييرق. فكانت الآية تبرئة للبريء (ابن السمين) اليهودي، وكذا إقامة لميزان العدل الذي لا يميل مع الهوى (2).

وعن أنس (3) أن رجلاً من أهل مصر - وهو قبطي -، أتى عمر بن الخطاب t فقال: يا أمير المؤمنين، عائد بك من الظلم. قال: عدت معاذاً، قال: سأبقت ابن عمرو بن العاص (4) فسبقته، فجعل يضربني بالسوط ويقول: أنا ابن الأكرمين. فكتب عمر إلى عمرو بن العاص يأمره بالقدوم ويقدم ابنه معه، فقدم، فقال عمر: أين المصري؟ خذ السوط فاضربه، فجعل يضربه بالسوط ويقول عمر: اضرب ابن الأكرمين، قال أنس: فضربه ثم قال عمر: ضع السوط على صلعة عمرو. فقال: يا أمير المؤمنين إنما ابنه الذي ضربني وقد استقدت (5) منه فقال عمر: مذ كم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟ قال: يا أمير المؤمنين لم أعلم ولم يأتي (6). وهذا دليل آخر على تمتع أهل الذمة بكامل حقوقهم في ظل دولة الإسلام وما فيها من قضاء عادل.

(1) سورة النساء، الآية (105).

(2) ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل، توفي سنة 774هـ، تفسير القرآن العظيم، دار الجيل، بيروت - لبنان، (دون رقم وتاريخ طبعة)، 406 / 2 - 406.

(3) هو: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب، من الخزرج من بني عدي بن النجار. خادم رسول الله ﷺ، كان يتسمى به ويفتخر بذلك، وكان يكنى: أبا حمزة، كناه النبي ﷺ ببقرة كان يجتنيها، وأمه أم سليم بنت ملحان، ويرد نسبها عند اسمها. روى الزهري عن أنس قال: قدم النبي ﷺ المدينة وأنا ابن عشر سنين، وتوفي وأنا ابن عشرين سنة، وقيل: خدم النبي ﷺ عشر سنين، وقيل: خدمه ثمانية. وقيل سبعا، وهو من المكثرين في الرواية عن رسول الله ﷺ، دعا له رسول الله ﷺ بكثرته المال والولد، فولد له من صلبه ثمانون ذكراً وابتنان، إحداهما: حفصة، والأخرى: أم عمرو، ومات وله من ولده وولد ولده مائة وعشرون ولداً، وقيل: نحو مائة. واختلف في وقت وفاته ومبلغ عمره، أرجحها أنه توفي t سنة 93 هـ، وله من العمر مائة سنة وثلاث سنين؛ وهو آخر من توفي بالبصرة من الصحابة، وكان موته بقصره بالطف، ودفن هناك على فرسخين من البصرة. ينظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، توفي سنة 463هـ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد الجاوي، دار الجيل، بيروت - لبنان، ط 1، 1412هـ، 1/ 109.

(4) هو: عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي السهمي، يكنى أبا عبد الله وقيل: أبو محمد. توفي سنة (43هـ)، أحد دهاة العرب، كان من فرسان قريش وأبطالهم في الجاهلية، أرسلته قريش إلى النجاشي ليسلم إليهم من عنده من المسلمين. أسلم عام خيبر سنة ست للهجرة، وقيل: كان إسلامه في صفر سنة ثمان قبل الفتح بستة أشهر. بعثه رسول ﷺ أميراً على سرية إلى ذات السلاسل، وسيره أبو بكر t أميراً إلى الشام، وولي فلسطين لعمر بن الخطاب t، ثم سيره عمر في جيش إلى مصر فافتتحها، ولم يزل والياً عليها إلى أن مات عمر، فأمره عليها عثمان أربع سنين أو نحوها، ثم عزله عنها، واستعمل عبد الله بن سعد بن أبي سرح. ينظر: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، توفي سنة 748هـ، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط 9، 1413هـ، 3/ 70.

(5) استقدت: من القود، يقال: استقدت الأمير من القاتل فأقادني منه، أي طلبت منه أن يقتله ففعل. ينظر: قلعه جي، محمد رواس، وحامد صادق قنبيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط 2، 1408هـ، 1/ 448.

(6) المتقي الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين، توفي سنة 975هـ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حياني وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط 5، 1401هـ، 12/ 660.

وقد دعا الإسلام إلى هذه القيمة العظيمة، طالباً من جميع المسلمين العمل على تحقيقها، الأب مع أبنائه، والقاضي مع المتقاضين، والحاكم مع رعيته، حتى إنه جعل الإمام العادل أول السبعة الذين يظلمهم الله | في ظل العرش يوم القيامة. ولتحقيق العدل أقامت الشريعة القضاء، واشترطت على القاضي أن يحكم بين الخصمين بالعدل، بعد أن يتحقق من سند حكمه، وهو ما يُعرف بطرق أو وسائل الإثبات الشرعية، وهذه الوسائل بعضها متفق على عدّها من وسائل الإثبات: كالشهادة، واليمين، والإقرار، وبعضها مختلف في عده من وسائل الإثبات: كالكتابة، والقرائن، وعلم القاضي.

وقد ارتأيت أن أكتب تحت عنوان (الإثبات بالإقرار في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المحاكم الشرعية)؛ ليكون موضوع رسالتي التي أتقدم بها استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي، سائلاً المولى U العون والتوفيق، إنه سميع قريب مجيب الدعاء.

أهمية الموضوع، وسبب اختياري له:

تظهر أهمية هذا الموضوع من كونه وسيلة من وسائل إثبات الحقوق، وإعادتها إلى أصحابها، إذ بها تتحقق العدالة، وتطمئن النفوس، ويستقر المجتمع، ويتيسر القضاء. فلولا وسائل الإثبات، والتي من بينها الإقرار، لتعقدت الأمور، وتعرّس القضاء، وتعب القضاة وعم الفساد والظلم، وضاعت الكثير من الحقوق.

وتظهر أهميته كذلك، من كونه وسيلة إثبات يؤكّد بها المقر الحق لغيره على نفسه، مما يجعل القاضي مطمئناً عند إصدار الحكم؛ لأن الإقرار سيد الأدلة كما أُطلق عليه؛ لصدوره ممن له الولاية الكاملة على نفسه، حيث إنه مكلف ومدرك لما يُلزم به نفسه ويقرّ به، ولا يُعقل أن يُدين الإنسان نفسه بغير حقّ، خصوصاً أن النفس البشرية مفطورة على حب ذاتها.

فبالإقرار ينقطع النزاع، ويستريح المدّعي (صاحب الحق) من تعب البحث عن وسيلة إثبات أخرى، كالشهود، وبذلك ينتهي الخلاف، ويصير المدّعي به ثابتاً غير متنازع فيه. ويقتصر دور القاضي على إصدار الحكم، ودفع المقرّ به إلى صاحبه، فيتوفر الوقت والجهد ويلتزم المقرّ بما أقرّ به.

ولأهمية هذا الموضوع ودوره في إثبات الحقوق وإعادتها إلى أصحابها، فقد ارتأيت أن أكتب في هذا الموضوع؛ ليكون بحثاً مستقلاً ييسر على الباحث الوصول إلى مبتغاه فيما يتعلق بهذا الموضوع (الإثبات بالإقرار)، كونه من أهم وسائل الإثبات.

الدراسات السابقة:

من خلال دراستي وإطلاعي على كتب الفقه الإسلامي القديمة، وجدت مفردات هذا الموضوع متناثرة في بطونها وبين ثنايا صفحاتها، ولكنني لم أعر على دراسة مستقلة وشاملة لهذا الموضوع.

وأما في الدراسات الحديثة فلم أجد، بحسب اطلاعي المتواضع، بحثاً مستقلاً وشاملاً يعالج هذا الموضوع الفقهي، والذي يعتبر من أهم وسائل الإثبات عدا عن كونه سيد الأدلة.

ولقد كتب الدكتور محمد مصطفى الزحيلي عن الإقرار في كتابه: (وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية)، في الفصل الثاني من الباب الأول، وقد قصرَ موضوع رسالته على المعاملات، والأحوال الشخصية، وتجنب البحث في العقوبات، ولا يُنقص ذلك من بحثه، كما أنه لم يتطرق إلى تطبيقات الإقرار في المحاكم الشرعية. وكذلك الدكتور أحمد محمد علي داود، في كتابه: أصول المحاكمات الشرعية، في الفصل الرابع من الجزء الأول، إلا أنه كسابقه، لم يكن بحثاً مستقلاً في الإقرار، وإنما تناول فيه عدة موضوعات، من بينها موضوع الإقرار، وكذا لم يقدم في كتابه نماذج تطبيقية على الإقرار في المحاكم الشرعية. وأنا بدوري سأعالج هذه المواضيع في هذه الرسالة، كي يكون أشمل وأوسع، وأناقش من خلاله كل ما يمكن أن يستوعبه البحث، سائلاً المولى U التوفيق.

منهجي في البحث:

إن منهجي في هذا البحث منهج وصفي، مع مراعاة المنهجين الاستقرائي والاستنباطي، حيث إنني سأنتبع آراء الفقهاء وأدلتهم ثم أعرضها، وأجري موازنة بين الأدلة في المسائل التي اختلفوا فيها؛ سعياً للوصول إلى الراجح من الآراء بإذن الله - تعالى -، دون تعصب لمذهب من المذاهب أو قول من الأقوال، وذلك باتباع الخطوات التالية:

- (1) اعتماد المصادر التي عنيت بأقوال فقهاء الصحابة والتابعين وأخذ آرائهم منها.
- (2) الرجوع إلى المصادر الأصلية والمعتمدة لكل مذهب من المذاهب الفقهية، في كل مسألة من المسائل الفقهية الواردة في البحث ما أمكنني ذلك.
- (3) تحليل الأدلة واستنباط الأحكام منها، ثم ترجيح ما يقويه الدليل.
- (4) عزو الآيات القرآنية الكريمة الواردة في البحث إلى السور التي وردت فيها.

- (5) الترجمة الكاملة لكل علم يرد في البحث، عدا الأئمة الأربعة، والخلفاء الراشدين ومن اشتهر غيرهم من الصحابة الكرام.
- (6) الرجوع إلى المصادر اللغوية المعتبرة في معرفة معاني المصطلحات التي سترد في البحث.
- (7) تخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار، حال ورودها، بالاعتماد على المصادر الأصلية للسنة النبوية والحكم عليها.
- (8) الاكتفاء بالعزو حال كون الحديث في الصحاح، لصححي البخاري ومسلم.
- (9) عمل فهارس تفصيلية لمحتويات البحث.

خطة الدراسة:

تشتمل الرسالة على مقدمة، وفصل تمهيدي، وأربعة فصول، وخاتمة، وقد اشتملت المقدمة على أهمية الموضوع وسبب اختياري له، والدراسات السابقة، ومنهج البحث فيها، وخطة الدراسة، ويتلو المقدمة الفصول الدراسية مرتبة على النحو الآتي:

الفصل التمهيدي: نظرة عامة في وسائل الإثبات.

المبحث الأول: تعريف الإثبات، وأهميته.

المطلب الأول: تعريف الإثبات.

المطلب الثاني: أهمية الإثبات.

المبحث الثاني: لمحة موجزة في وسائل الإثبات.

المطلب الأول: الشهادة.

المطلب الثاني: اليمين.

المطلب الثالث: الكتابة.

المطلب الرابع: علم القاضي.

المطلب الخامس: القرينة.

المطلب السادس: الإقرار، وهو موضوع الرسالة.

الفصل الأول: الإقرار: تعريفه، مشروعيته وحجيته، أهميته وسببه، مرتبته،

أنواعه وتجزئته، أركانه، شروطه:

المبحث الأول: تعريف الإقرار:

المطلب الأول: تعريف الإقرار في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: حقيقة الإقرار.

المطلب الثالث: الفرق بين الإقرار والبيّنة.

المطلب الرابع: تعريف الإقرار في القانون.

المبحث الثاني: مشروعية الإقرار وحجته في الإثبات.

المبحث الثالث: أهمية الإقرار وسببه.

المبحث الرابع: مرتبة الإقرار بين وسائل الإثبات.

المبحث الخامس: أنواع الإقرار وتجزئته:

المطلب الأول: أنواع الإقرار، وحكم تجزئتها عند الفقهاء.

المطلب الثاني: أنواع الإقرار (الاعتراف) في القانون.

المبحث السادس: أركان الإقرار.

المبحث السابع: شروط الإقرار:

المطلب الأول: شروط المقر.

المطلب الثاني: شروط المقر له.

المطلب الثالث: شروط المقر به.

المطلب الرابع: شروط الصيغة.

الفصل الثاني: حكم الإقرار وصوره:

المبحث الأول: حكم الإقرار:

المطلب الأول: أثر الإقرار.

المطلب الثاني: الإقرار حجة قاصرة على المقر.

المبحث الثاني: صور الإقرار:

المطلب الأول: الإقرار بالإيماء (الإشارة).

المطلب الثاني: الإقرار بالسكوت.

المطلب الثالث: الاستثناء في الإقرار.

المطلب الرابع: العطف في الإقرار.

المطلب الخامس: الاستدراك في الإقرار.

الفصل الثالث: الحقوق التي تثبت بالإقرار:

المبحث الأول: الإقرار فيما يتعلق بالأحوال الشخصية.

المطلب الأول: الإقرار بالنكاح والطلاق.

المطلب الثاني: الإقرار بالنسب.

المطلب الثالث: الإقرار بالرضاع.

المبحث الثاني: الإقرار بالأموال.

المبحث الثالث: الإقرار بما يوجب حداً أو قصاصاً:

المطلب الأول: الإقرار بالزنا.

المطلب الثاني: الإقرار بالقذف.

المطلب الثالث: الإقرار بالشرب.

المطلب الرابع: الإقرار بالسرقة.

المطلب الخامس: الإقرار بالقصاص.

المطلب السادس: الرجوع عن الإقرار.

الفصل الرابع: تطبيقات على الإقرار في المحاكم الشرعية:

المبحث الأول: نماذج تطبيقية على الإقرار المعترف:

المطلب الأول: الإقرار بالإسلام.

المطلب الثاني: الإقرار والتصديق على زواج مع نسب أولاد، ونسب.

المطلب الثالث: الإقرار بالطلاق.

المطلب الرابع: الإقرار بالرضاع.

المطلب الخامس: الإقرار بالإرث.

المطلب السادس: الإقرار بالوكالة.

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية على الإقرار غير المعترف:

المطلب الأول: إبطال التخارج.

المطلب الثاني: تكذيب المقر نفسه.

الخاتمة: وهي في أهم نتائج البحث.

الفصل التمهيدي

نظرة عامة في وسائل الإثبات

وفيه تقديم ومبحثان:

المبحث الأول: تعريف الإثبات، وأهميته.

المبحث الثاني: لمحة موجزة في وسائل الإثبات، وذلك بتعريف كل وسيلة وما يثبت بها.

قال بدر الدين العيني الحنفي⁽¹⁾ شارحاً هذا الحديث، في كتابه عمدة القاري شرح صحيح البخاري: "... الظلم يشتمل على معصيتين: أخذ مال الغير بغير حق، ومبارزة الأمر بالعدل بالمخالفة وهذه أدهى؛ لأنه لا يكاد يقع الظلم إلا للضعيف الذي لا ناصر له غير الله، وإنما ينشأ من ظلمة القلب؛ لأنه لو استنار بنور الهدى لنظر في العواقب"، وجاء فيه أيضاً: "الذي يدل عليه القرآن أنها ظلمات على البصر حتى لا يهتدي سبيلاً، قال الله U في المؤمنين: (Nāf qāe B 6 6GDR SRāRāRāS)⁽³⁾، فأثاب الله تعالى المؤمنين بلزوم نور الإيمان لهم، ولذّهم بالنظر إليه، وقوى به أبصارهم، وعاقب الكفار والمنافقين بأن أظلم عليهم، ومنعهم لذة النظر إليه"، وجاء فيه كذلك: "الظلم هنا الشرك، أي هو عليهم ظلام وعمى، ومن هذا زعم بعض اللغويين أن اشتقاق الظلم من الظلام، كأن فاعله في ظلام عن الحق، والذي عليه الأكثرون: أن الظلم وضع الشيء في غير موضعه كما ذكرناه عن قريب"⁽⁴⁾.

ولأهمية القضاء وما يترتب عليه من صلاح للأمة، كان لا بد من اختيار من يصلح لهذا المنصب، حيث التقوى والصلاح، والكفاءة والبصيرة، وقوة الشخصية ونظافة اليد، وأن يكون القاضي على علم وفهم ودراية بما يحكم، وفي ذلك قال عمر بن عبد العزيز⁽⁵⁾: "القاضي لا ينبغي أن يكون قاضيًا حتى يكون فيه خمس خصال: عفيف، حليم، عالم بما كان قبله، يستشير ذوي الأبواب، لا يبالى بملامة الناس"⁽⁶⁾؛ ليضمن المتقاضيان ويتق كل منهما أنه سيحصل على حقه وفق ما أقرت الشريعة الإسلامية من وسائل لإثبات الحقوق، وعليه فلا يجوز استعمال الأقل

(1) هو: بدر الدين العيني محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، توفي سنة (855هـ)، مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين، أصله من حلب ومولده، أقام مدة في حلب ومصر ودمشق والقدس، وولي في القاهرة الحسبة والقضاء، ونظر السجون. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 1/ 71. الزركلي، خير الدين، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ط 15، 2005م، 7/ 163.

(2) سورة الحديد، الآية (12).

(3) سورة الحديد، الآية (13).

(4) العيني، بدر الدين الحنفي، توفي سنة 855هـ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، إشراف صدقي جميل العطار، دار الفكر، لبنان - بيروت، ط 1، 1418هـ - 1998م، 9/ 195.

(5) هو: عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، أبو حفص، (61 - 101هـ - 781 - 820م)، كان خليفة صالحاً، ومكلاً عادلاً، وربما قيل له: خامس الخلفاء الراشدين تشبيهاً لهم، وهو من ملوك الدولة المروانية الأموية بالشام، وُلد ونشأ بالمدينة، وولي إمارتها للوليد، ثم استوزره سليمان بن عبد الملك بالشام، وولي الخلافة بعهد من سليمان سنة 99 هـ، فبويع في مسجد دمشق، وسكن الناس في أيامه، فمنع سب علي بن أبي طالب t (وكان من تقدمه من الأمويين يسبون على المنابر)، ولم تطل مدته، قيل: دُس له السم وهو بدير سمعان من أرض المعرة، فتوفي به، وله أربعون سنة، ومدة خلافته سنتان ونصف، كخلافة الصديق، وأخباره في عدله وحسن سياسته كثيرة. ينظر: ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد العسكري، توفي سنة 1089هـ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، دار بن كثير، دمشق - سورية، (دون رقم طبعة)، سنة 1406هـ، 1/ 119.

(6) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، توفي سنة 458هـ، السنن الكبرى، برقم 20804، دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد - الهند، ط 1، 1344هـ، كتاب أدب القاضي/ باب مشاورة الوالي والقاضي في الأمر، 10/ 110.

كفاءة مع وجود الأعلى كفاءة، قال ٣: (مَنْ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِمْ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ مِنْهُ وَأَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ، فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَجَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ)⁽¹⁾.

وينبغي للقاضي أن يكون فطنًا مطلعًا ذا خبرة ودراية، وكل ذلك لتحقيق العدل ومنع الظلم، وقد بينت الأحاديث الشريفة ما للقاضي العدل من مكانة عظيمة عند الله U، فهو أول السبعة الذين يظلمهم الله في ظل عرشه يوم القيامة، قال ٣: (سَبْعَةٌ يُظْلَمُهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ...) ⁽²⁾ الحديث، فكان أولهم الإمام العادل.

وحذرت السنة من الظلم أو القضاء بغير علم ⁽³⁾، فقال ٣: (الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَآثَانٌ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ، فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَىٰ بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَىٰ لِلنَّاسِ عَلَىٰ جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ)⁽⁴⁾.

ولتحقيق العدالة فلا بد للقاضي أن يكون مهياً مستقلاً برأيه بعيداً عن التأثيرات التي يمكن أن تشوش على تفكيره أو تضعف قدرته على تحري الدقة، ولأن القاضي بشر يمكن أن يغضب، والغضب حالة طارئة تنور فيها الأعصاب، وتختل معه قدرة الإنسان على التركيز، وقد يتمكن الشيطان من الغضبان، فقد نهى الرسول ٣ القاضي عن القضاء أثناء الغضب، فقال: (لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ)⁽⁵⁾، وكل ذلك لمصلحة المتقاضيين، حيث ينبغي له أن يجلس في مجلس الحكم وهو بأعدل أحواله، غير غضبان ولا جوعان ولا حاقن ولا مهموم بما يُشغله عن الفهم؛ لأنه أجمع لقلبه، وأبلغ في تيقظه للصواب⁽⁶⁾.

(1) البيهقي، السنن الكبرى، برقم 20861، كتاب أدب القاضي/ باب لا يُؤْتَى الْوَالِي امْرَأَةً وَلَا فَاسِقًا وَلَا جَاهِلًا أَمَرَ الْقَضَاءَ، 118/10. لم أشر على تعليق للعلماء.

(2) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، توفي سنة 256هـ، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ٣ وسننه وأيامه، المعروف بـ (صحيح البخاري)، برقم 660، مراجعة وضبط وفهرسة: محمد علي القطب وهشام البخاري، طبعة مضغوطة، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، 1424هـ - 2003م، كتاب الأذان/ باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد، صفحة 124.

(3) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد، توفي سنة 975هـ، المغني، تحقيق وعناية: جماعة من العلماء، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، 1392هـ، (دون رقم وتاريخ طبعة)، 382 / 11.

(4) أبو داود، سنن أبي داود، برقم 3575، قال الألباني: صحيح، كتاب الأفضية/ باب في القاضي يخطئ، 324 / 3.

(5) متفق عليه، واللفظ للبخاري، يُنظر: البخاري، صحيح البخاري، برقم 7158، كتاب الأحكام/ باب هل يقضي القاضي أو يقضي وهو غضبان، صفحة 1271.

(6) الشافعي، محمد بن إدريس، توفي سنة 204هـ، الأم، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط2، 1393هـ، 6 / 199. ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، توفي سنة 763هـ، الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ - 2003م، 133 / 11.

الكريمتين أمرٌ من الله U وحضٌ صريحٌ على تحقيق العدل مهما كانت الظروف، وفي جميع الأحوال، حتى ولو على النفس أو أعز الأقارب كالوالدين، كما أن فيها نهياً عن اتباع الهوى.

5. وقال U: (قوله صلى الله عليه وسلم: «أعز الأهل على النفس من أعز الأقارب»)، وهنا يظهر الأمر للمؤمنين بضرورة التحاكم بما يتفق وشرع الله Y، والنزول عند حكم الإسلام والرضا به إذعاناً وتسليماً، وإلا فإن الإيمان يكون غير تام عند من لم يسلم بالحكم العدل الذي يستند إلى الكتاب أو السنة المطهرة.

ومن السنة:

1. فقد جاء في السيرة أن النبي r تولى القضاء بنفسه، فكان يأتيه الصحابة الكرام ليفصل بينهم أملاً في العدل وإحقاق الحق، فكان النبي r يقضي باجتهاده فيما لا وحي فيه، ولكنه لم يكن يستعجل الأمر، بل ينتظر الوحي فإذا انقطع طمعه عنه أو تأخر عليه قضى باجتهاده، وكان يسمع من الطرفين المدعي والمدعى عليه؛ ليكون قدوة في القضاء وفي فصل الخصومات، حتى إن الأدلة من السنة تأمرنا بضرورة الاستماع من المتقاضيين، وتبين للمسلمين كيفية القضاء⁽³⁾، فعن علي بن أبي طالب t قال: (بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ r إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُرْسِلْنِي وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ وَلَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ، فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ سَيَهْدِي قَلْبَكَ وَيُنْبِتُ لِسَانَكَ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ، فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخِرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَنْبِيَنَّ لَكَ الْقَضَاءُ"، قَالَ فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا، أَوْ مَا شَكَّتُ فِي قَضَاءٍ بَعْدُ)⁽⁴⁾.

(1) سورة النساء، الآية (135).

(2) سورة النساء، الآية (65).

(3) السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل، توفي سنة 483هـ، المبسوط، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط2، (دون تاريخ طبعة)، 85 / 16.

(4) البيهقي، السنن الكبرى، برقم 20991، كتاب: آداب القاضي / باب القاضي لا يقبل شهادة الشاهد إلا بمحض من الخصم المشهود عليه ولا يقضي على الغائب، 140 / 10. قال الألباني: حسن وله طرق عن علي t، ينظر: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، برقم 2600، 226 / 8.

2. كما أنه لا يجوز أن يُقبل قول المدعي لمجرد ادعائه، بل لا بد من تقديم البينة، حيث قال النبي ﷺ: (الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ)⁽¹⁾، وعن ابن عباس⁽²⁾ - رضي الله عنهما -، أن النبي ﷺ قال: (لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ)⁽³⁾.

والحكمة من كون البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه إذا أنكر، هي أن جانب المدعي ضعيف، لأنه يدعي خلاف الظاهر، فكلفته الشريعة الإسلامية تقديم ما يقوي حجته وهي البينة، أما المدعى عليه فهو متمسك بالبراءة الأصلية، وجانبه أقوى؛ لأنه متفق مع الظاهر، والأصل فراغ ذمته، فاكتفي منه باليمين وهي حجة ضعيفة⁽⁴⁾.

نماذج وأمثلة من أقضية الرسول ﷺ:

فقد ورد في السيرة أن النبي ﷺ، قضى بين المسلمين في كثير من المواقف والحالات، والأمثلة على ذلك كثيرة، أذكر منها:

1. روى البخاري عن أبي هريرة⁽⁵⁾ t: (أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا

(1) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، توفي سنة 458هـ، معرفة السنن والآثار، برقم 20253، دار الوعي، حلب - القاهرة، ط1، 1411هـ، كتاب الدعوى/ باب الدعوى، 350/14. قال الألباني: صحيح، ينظر: الألباني، إرواء الغليل، برقم: 1938، 6/357.

(2) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس، حبر الأمة، توفي سنة (68هـ - 687م)، صحابي جليل، ولد بمكة، نشأ في بدء عصر النبوة، فلازم رسول الله ﷺ، وروى عنه الأحاديث الصحيحة. وشهد مع علي الجمل وصفين، وكف بصره في آخر عمره، فسكن الطائف، وتوفي بها. له في الصحيحين وغيرهما (1660) حديثاً. قال ابن مسعود: نعم، ترجمان عباس. وقال عمرو بن دينار: ما رأيت مجلساً كان أجمع لكل خير من مجلس ابن عباس. وقال عطاء: كان ناس يأتون ابن عباس في الشعر والأنساب، وناس يأتونه لأيام العرب ووقائعهم، وناس يأتونه للقهو والعلم، فما منهم صنف إلا يُقبل عليهم بما يشاؤون. ينظر: الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله، توفي سنة 430هـ، معرفة الصحابة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1419 هـ، 3/1698. الزركلي، الأعلام، 4/95.

(3) مسلم، صحيح مسلم، برقم 4361، كتاب الأفضية/ باب اليمين على المدعى عليه، صفحة 862.

(4) ابن عابدين، محمد علاء الدين بن محمد أمين، توفي سنة 1306هـ، تكملة حاشية رد المحتار على الدر المختار، بإشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت - لبنان، (دون رقم طبعة)، سنة 1415هـ 2/42. قليوبي، أحمد سلامة، توفي سنة 1069هـ، وعميرة، أحمد البرلسي، توفي سنة 957هـ، حاشيتنا قليوبي وعميرة، دار إحياء الكتب العربية - مصر، (دون رقم وتاريخ طبعة)، 4/342. داود، أحمد محمد علي، أصول المحاكمات الشرعية، مكتبة دار الثقافة، عمان - الأردن، ط1، 2004م، 1/32-33.

(5) هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، صحابي جليل، توفي سنة (59هـ - 679م)، كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث ورواية له، نشأ يتيماً ضعيفاً في الجاهلية، وقدم المدينة ورسول الله ﷺ بخبير، فأسلم سنة 7هـ ولزم صحبة النبي ﷺ، فروى عنه (5374) حديثاً. وولي إمرة المدينة مدة. ولما صارت الخلافة إلى عمر استعمله على البحرين، ثم رآه لين العريكة مشغولاً بالعبادة، فعزله. وأراد بعد زمن على العمل فأبى، وكان أكثر مقامه في المدينة وتوفي فيها. ينظر: الدولابي، أبو بشر محمد بن أحمد، توفي سنة 310هـ، الكنى والأسماء، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، 1421هـ - 2000م، 1/182. الزركلي، الأعلام، 3/308.

أَلَوْنَهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ⁽¹⁾؟ قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا، قَالَ: فَأَنَّى تُرَى ذَلِكَ جَاءَهَا؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِرْقٌ نَزَعَهَا، قَالَ، وَلَعَلَّ هَذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ، وَلَمْ يُرَخَّصْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ⁽²⁾.

2. عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامِ الْأَنْصَارِيَِّّةِ⁽³⁾: (أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ تَيْبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَرَدَّ نِكَاحَهَا)⁽⁴⁾.

3. وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ t: (أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا؟ أَفُلَانُ؟ أَفُلَانُ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا؟ فَجِيءَ بِالْيَهُودِيِّ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَرَضَّ رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ)⁽⁵⁾، وفي لفظ آخر: بِحَجْرَيْنِ.

4. وَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : (أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ أُمَّتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتَبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟ قَالَتْ نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَقْبِلِ الْحَدِيثَةَ وَطَلِّقِيهَا تَطْلِيقَةً)⁽⁶⁾.

وجه الدلالة:

يظهر من الأمثلة السابقة، أن الرسول ﷺ مارس القضاء بنفسه، وفي ذلك دليل من السنة على مشروعيتها.

(1) الأورق: هو ما كان لونه لون الرماد، ومن الإبل ما في لونه بياض إلى سواد. ينظر: مصطفى، إبراهيم وزملاؤه، المعجم الوسيط، (دون رقم وتاريخ طبعة)، 1026 / 2.

(2) متفق عليه، واللفظ للبخاري، ينظر: البخاري، صحيح البخاري، برقم 7314، كتاب الاعتصام بالسنة/ باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبيّن، قد بين الله حكمهما، ليفهم السائل، صفحة 1300.

(3) هي: خنساء بنت خذام الأنصارية، أسلمت وبايعت رسول الله ﷺ، وروت عنه، تأيمت من زوجها، فزوجها أبوها وهي كارهة فأنت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله إن أبي تفوت عليّ، فزوجني ولم يشعرني، قال: لا نكاح له، انكحي من شئت، فنكحت أبا لبابة بن عبد المنذر. ينظر: ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله، توفي سنة 230 هـ، الطبقات الكبرى، دار النشر: دار صادر، بيروت - لبنان، (دون رقم وتاريخ طبعة)، 456 / 8.

(4) البخاري، صحيح البخاري: برقم 6945، كتاب الإكراه/ باب لا يجوز نكاح المكره، صفحة 1236.

(5) متفق عليه، واللفظ للبخاري، ينظر: البخاري، صحيح البخاري، برقم 6884، كتاب الديات/ باب إذا أقر بالقتل مرة قُتل به، صفحة 1223.

(6) البخاري، صحيح البخاري، برقم 5273، كتاب الطلاق/ باب الخلع وكيف الطلاق فيه، صفحة 969.

وأما الخلفاء الراشدون:

فقد اتسعت رقعة الدولة الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين، وساروا على سنة النبي ﷺ، وعَيَّنوا القضاة وحرصوا على تحقيق العدل بين الناس، وإعطاء الحقوق إلى أصحابها، فعمَّ العدل واطمأن الناس، حتى إن غير المسلمين من أصحاب الديانات الأخرى، عاشوا مطمئنين على أنفسهم وأموالهم وحقوقهم، وفيما يلي بيان ذلك:

(1) في عهد أبي بكر الصديق t:

روي عن أبي بكر t لما ولي أمر المسلمين، أنه خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: "إِنَّ أَكْبَرَ الْكَيْسِ النَّقْوَى، وَأَحْمَقَ الْحُمُقِ الْفُجُورُ، أَلَا وَإِنَّ الصِّدْقَ عِنْدِي الْأَمَانَةُ، وَالْكَذِبَ الْخِيَانَةُ، أَلَا وَإِنَّ الْقَوِيَّ عِنْدِي ضَعِيفٌ حَتَّى آخِذٌ مِنْهُ الْحَقُّ، وَالضَّعِيفَ عِنْدِي قَوِيٌّ حَتَّى آخِذٌ لَهُ الْحَقُّ، أَلَا وَإِنِّي قَدْ وُلِّيتُ عَلَيْكُمْ وَلَسْتُ بِأَخِيرِكُمْ"⁽¹⁾. فإنصاف الضعيف من القوي والمظلوم من الظالم، لا يتحقق إلا بقضاء عادل. كما واستعمل أبو بكر الصديق عمر - رضي الله عنهما - على القضاء، فمكث عمر سنة لا يتقدم إليه أحد⁽²⁾.

(2) وفي عهد عمر بن الخطاب t:

فقد عيَّن عمر القضاء في المدينة، عاصمة الدولة الإسلامية، وفي الأمصار كالكوفة والبصرة والشام ومصر، وكان بين عمر وأبي بن كعب - رضي الله عنهما - مَدَارَةٌ⁽³⁾ في شيء، فَحَكَّمَا بَيْنَهُمَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَحِمَهُ اللهُ : فَاتَّيَاهُ فَخَرَجَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِلَيْهِمَا وَقَالَ لِعُمَرَ رَحِمَهُ اللهُ : أَلَا تَبْعَثُ إِلَيَّ فَاتَّبِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللهُ: "فِي بَيْتِهِ يُؤْتَى الْحَكْمُ"⁽⁴⁾، فَأَذِنَ لَهُمَا فَدَخَلَا وَالْقَى لِعُمَرَ وَسَادَةً فَقَالَ: عُمَرُ رَحِمَهُ اللهُ : هَذَا أَوَّلُ جَوْرِكَ. وَكَانَتْ الْيَمِينُ عَلَى عُمَرَ

(1) البيهقي، السنن الكبرى، برقم 13390، كتاب قسم الفيء والغنيمة/ باب ما يكون للوالي الأعظم، ووالي الإقليم من مال الله، وما جاء في رزق القضاة، وأجر سائر الولاة، 6/ 353.

(2) وكيع، محمد بن خلف بن حيان، توفي سنة 306 هـ، أخبار القضاة، تحقيق: عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر، ط1، 1366هـ، 104/1.

(3) المَدَارَةُ: المشاغبة والمخالفة والخُصومة. ينظر: ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفرقي المصري، توفي سنة 711هـ، لسان العرب، دار صادر، بيروت - لبنان، ط1، (دون تاريخ طبعة)، 71/ 1.

(4) وردت الكلمة بلفظ (الحكم) في نفس الكتاب أيضاً.

رحمه الله فَقَالَ زَيْدٌ لِأَبِيٍّ رَحِمَهُ اللهُ: لَوْ أَعْفَيْتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْيَمِينِ فَقَالَ عُمَرُ يَمِينٌ لَزِمْتَنِي، فَلَأَحْلِفُ، فَقَالَ أَبِيٌّ رَحِمَهُ اللهُ: بَلْ يُعْفَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَيُصَدِّقُهُ⁽¹⁾.

(3) وفي عهد عثمان بن عفان t :

اهتم عثمان بالقضاء وكان يشاور فيه، فقد روي أنه t ، كان في المسجد إذا جاءه الخصمان قال: لهَذَا: اذهب فادع علياً، وللآخر: فادع طلحة بن عبيد الله، والزبير، وعبد الرحمن، فجاؤوا، فجلسوا، فَقَالَ لَهُمَا: تَكَلَّمَا، ثم يقبل عليهم فيقول: أشيروا عليّ، فإن قالوا ما يوافق رأيه أمضاه عليهما، وإلا نظر، فيقومون مسلمين⁽²⁾.

(4) وفي عهد علي بن أبي طالب t :

اشتهر علي بن أبي طالب بالقضاء، ففضى زمن رسول الله r ، في بعض الحوادث التي ظهر فيها نبوغه وذكاءه فأقره الرسول r ، كما أنه استعمله قاضياً على اليمن، وكذلك استعمله عمر بن الخطاب في المدينة المنورة، وعندما ولي عليّ أمر المسلمين، كان له عدّة قضاة، منهم القاضي شريح⁽³⁾ وغيره⁽⁴⁾.

(1) علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن، توفي سنة 230هـ، مسند ابن الجعد، برقم 1728، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت - لبنان، ط1، 1410هـ - 1990م، 1/ 260.

(2) وكيع، أخبار القضاة، 1/ 110.

(3) هو: القاضي شريح بن الحارث الكندي، توفي سنة (87هـ)، أدرك الجاهلية ويعد في كبار التابعين، وكان قاضياً لعمر بن الخطاب على الكوفة، ثم لعثمان ثم لعلي y ، فلم يزل قاضياً بها إلى زمن الحجاج، وكان أعلم الناس بالقضاء، وكان ذا فطنة وذكاء ومعرفة وعقل وورسنة، وكان شاعراً محسناً، عاش مائة سنة، وولي القضاء ستين سنة، من زمن عمر إلى زمن عبد الملك بن مروان، ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، 2/ 701.

(4) وكيع، أخبار القضاة، 2/ 194 وما بعدها.

المبحث الأول

تعريف الإثبات، وأهميته

وقد قدّمته في مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الإثبات.

المطلب الثاني: أهمية الإثبات.

المطلب الأول

تعريف الإثبات

الإثبات لغة: مصدر أثبت، جعل الشيء راسخاً غير مائل أو متقلقل⁽¹⁾، والإثبات: إقامة الثبوت، وهو الحجة⁽²⁾. يقال: أثبت الكتاب: سجله، وأثبت الحق: أقام حجته، وأثبت الشيء: عرفه حق المعرفة، ومنه ثبت الشيء يثبت ثبوتاً: أي دام واستقر فهو ثابت. وثبت الأمر: صح، ويتعدى بالهزة والتضعيف. وثبت في الحرب فهو تثبيت. والاسم ثبت⁽³⁾. وتقول: لا أحكم بكذا إلا بثبت: أي بحجة⁽⁴⁾.

الإثبات اصطلاحاً: لم يتعد استعمال الفقهاء في كتب الفقه القديمة، لمفهوم الإثبات في المعنى اللغوي وهو إقامة الحجة، ولكن يظهر من استعمالاتهم له معنيان: عام، وخاص.

فأما المعنى العام: فهو إقامة الدليل على حق أو على واقعة من الوقائع، سواء كان ذلك أمام القاضي وفي مجلسه أو أمام غيره، وسواء كان عند التنازع أو قبله، كما أنهم أطلقوه على توثيق الحقوق وتأكيدهما عند الإنشاء، وأطلقوه كذلك على كتابة المحاضر والسجلات والدعاوى، عند الكاتب العدل⁽⁵⁾.

وجاء في كتاب التعريفات أنه: الحكم بثبوت شيء لآخر⁽⁶⁾، وهو تعريف بالمعنى العام، كما أن عامة العلماء أطلقوه على تحقق وتأكيد بعض الأمور، سواء كانت اكتشافات في مكنونات الكون أو في مجالات الطب والفلك والرياضة والتاريخ وغير ذلك من المجالات العلمية

(1) قلعه جي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، صفحة 41.

(2) الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، توفي سنة 817هـ، القاموس المحيط، ط2، 1371هـ، 1/ 150، مادة (ثبت). ابن منظور، لسان العرب، 2/ 19، مادة (ثبت). مصطفى، إبراهيم وزملاؤه، المعجم الوسيط، 1/ 113.

(3) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، توفي 770هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، صححه على النسخة المطبوعة بالمطبعة الأميرية: مصطفى السقا، دار الفكر، (دون رقم وتاريخ طبعة)، 1/ 88، كتاب الدال/ مادة (ثبت).

(4) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، توفي سنة 666هـ، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت - لبنان، طبعة جديدة، 1415هـ، 1/ 35، مادة (ثبت).

(5) موسوعة الفقه الإسلامي، موقع وزارة الأوقاف المصرية، (دون رقم وتاريخ طبعة)، 1/ 48. العنبي، سعود بن عبد العالي البارودي، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، ط2، 1427هـ، 1/ 16. الزحيلي، محمد، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، بيروت - لبنان، (دون رقم وتاريخ طبعة)، 1/ 22 - 23.

(6) الجرجاني، الشريف علي بن محمد بن علي، توفي سنة 826هـ، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط1، 1405هـ، صفحة 23.

والاكتشافات؛ وذلك لأن أي قول في أي مجال من مجالات العلوم لابد له من حجة تثبت صحته، وإلا كان لا قيمة له⁽¹⁾.

وأما المعنى الخاص، فقد عرفه عدد من العلماء بأكثر من تعريف، ومن هذه التعريفات:

1. إقامة المدعي الدليل على ثبوت ما يدعيه قبل المدعي عليه⁽²⁾.
2. إقامة الدليل الشرعي أمام القاضي في مجلس قضاؤه على حق أو واقعة من الوقائع⁽³⁾.
3. تقديم الدليل الشرعي أمام القضاء، على حق أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية⁽⁴⁾.
4. إقامة الحجة أمام القضاء، بالطرق التي حدتها الشريعة على حق أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية⁽⁵⁾.

مناقشة التعريفات:

التعريف الأول:

1. جاء في التعريف كلمة الدليل ولم يرد أنه يكون أمام القضاء، ولا قيمة للإثبات إن لم يكن أمام قاض يفصل في النزاع بين المتقاضيين، كما لم يرد فيه أنه على حق أو واقعة (محل الإثبات) ولا قيمة للإثبات إن لم يكن خصومة.

2. لم يرد في التعريف لفظ: (الطرق الشرعية) والتي يُثبت بها المدعي ما يدعيه، فيدخل تحته الطرق الملتوية وغير الشرعية كالعرف والعادات.

(1) الزحيلي، محمد، وسائل الإثبات، 1/ 23.

(2) بك، أحمد إبراهيم، طرق الإثبات الشرعية، (دون رقم وتاريخ طبعة)، صفحة 31، ينظر: إدريس، عبد القادر إدريس فلاح، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، (رسالة ماجستير)، (دون رقم طبعة)، سنة 1426هـ - 2005م، ص 14.

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية، تأليف: مجموعة من العلماء، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية، (الأجزاء 1 - 23: ط 2، دار السلاسل - الكويت، 24 - 38: ط 1، مطابع دار الصفاة - مصر، 39 - 45: ط 2، طبعة الوزارة، من 1404 - 1427 هـ)، 1/ 232.

(4) إدريس، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، صفحة 15.

(5) موسوعة الفقه الإسلامي، 1/ 48. الزحيلي، محمد، وسائل الإثبات، 1/ 23.

3. خلا التعريف من بيان غاية الإثبات، وهي أن يترتب عليه آثار شرعية؛ إذ لا قيمة للإثبات إن لم تترتب عليه آثار.

4. جاء في التعريف لفظ كلمة (ثبوت)، وهذا دور فيه؛ حيث إن الإثبات والثبوت أصلهما واحد، وهو (ثَبَّتْ) كما هو موضح في تعريف الإثبات⁽¹⁾.

وإذا كان من شروط التعريف أن يكون جامعاً ومانعاً، فإن الذي يتبين لي بعد شرح التعريف ومناقشته، أنه غير مكتمل للشروط، فهو غير جامع ولا مانع كما أن فيه دوراً.

التعريف الثاني:

1. خلا التعريف من ثمرة الإثبات، وهي أن يترتب عليه آثار شرعية، ولا قيمة للإثبات إن لم يكن منتجاً، بحيث يحصل صاحب الحق على حقه، ويرد الظالم عن ظلمه.

2. فيه تكرار لا ضرورة له بقوله: (أمام القاضي في مجلس قضاؤه)، وكان بالإمكان الاكتفاء بقوله: (أمام القضاء).

التعريف الثالث:

وهو تعريف جيد، غير أنه يُلاحظ عليه الملاحظة الأولى على التعريف الثاني.

التعريف الرابع:

وهو الذي رجّحه واعتمده صاحب كتاب وسائل الإثبات، وناقشه على النحو الآتي⁽²⁾:

1. إقامة الحجة (الدليل): يفيد تقديمه أمام القضاء وخارجه، إلى من يُراد إقناعه بالأمر وهو (القاضي)، إذ على المدعي تقديم البرهان الذي يؤيد دعواه، حيث إن الدعوى بلا برهان مردودة ولا قيمة لها، وكما قيل:

والدَّعوى إن لم تقيموا عليها بيِّنات أبناؤها أديعاء

ويشمل الدليل أمام القضاء وخارجه.

(1) ينظر في تعريف الإثبات: صفحة 12 من هذه الرسالة.

(2) الزحيلي، محمد، وسائل الإثبات، 1/ 23 - 24.

2. أمام القضاء: قيد خرج به تقديم الدليل أمام غير القاضي، ويُفهم منه أن الإثبات يكون على أمر متنازع فيه.

3. الطرق التي حدّتها الشريعة: قيد خرج به الحجة غير الشرعية، كالأدلة العرفية والعادات، وكل ما يخالف الشرع من طرق ملتوية؛ إذ يجب على القاضي أن يلتزم بما نصّت عليه الشريعة من وسائل وطرق لإثبات الحقوق.

4. على حقّ أو واقعة: وهذا قيد آخر يبيّن محل الإثبات؛ إذ المقصود بالحق: معناه العام الشامل، وهو: كل ما يثبت للمرء استيفاءه، أو هو مصلحة تحميها الشريعة، سواء أثبتتها الشرع لله على عباده، أو للإنسان على غيره. والواقعة الشرعية مصدر من مصادر الحق، وقد تكون السبب المنشئ للحق؛ لأن القاضي يُطلب منه معرفة أمرين: الواقعة الشرعية، والحكم الذي يترتب على إثبات الواقعة، حيث يُفترض أن يكون القاضي عالماً بالأحكام الشرعية، ويبقى الإثبات منصرفاً إلى إثبات الواقعة التي يرتب عليها الشارع حكماً معيناً.

5. تترتب عليها آثار شرعية: قيدٌ يبيّن الهدف والغاية من الإثبات، فلا يصحّ إثبات واقعة لا يترتب عليها أثر من الآثار، كإثبات أمور طبيعية أو عادية، مثل طلوع الشمس، أو نزول المطر في الشتاء، أو حاجة النباتات للضوء، وغيرها من المسلّمات.

التعريف المختار:

وإذا كان من شروط التعريف أن يكون جامعاً ومانعاً، فإن الذي يتبيّن لي بعد استعراض التعريفات ومناقشتها ما يلي:

أن التعريف الأول غير مكتمل للشروط؛ فهو غير جامع ولا مانع، كما أن فيه دوراً. وأما التعريف الثاني، فهو غير مكتمل للشروط كذلك، حيث إنه غير جامع وفيه تكرار. وأما التعريف الثالث، فهو جيد لولا وصفه الدليل بـ (الشرعي). وأما التعريف الرابع، فهو مكتمل للشروط الواجب توافرها في التعريف؛ إذ إنه جامع ومانع، وعليه يكون تعريف الإثبات: (إقامة الحجة أمام القضاء، بالطرق التي حدّتها الشريعة على حق أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية).

المطلب الثاني

أهمية الإثبات

خلق الله U النفس البشرية، وأودع فيها حب التملك، قال U: (N'qg#9\$= ān Ā \$Z-ī fā) ، فالتشوهات من الأمور المستحبة، والتعبير في الآية الكريمة إنما يدعو فقط إلى معرفة طبيعتها وبواعثها، ووضعها في مكانها لا تتعداه، ولا تطغى على ما هو أكرم في الحياة وأعلى، وهنا يمتاز الإسلام بمراعاته للفترة البشرية وقبولها بواقعها، ومحاولة تهذيبها ورفعها، لا كبتها وقمعها.

والإنسان بطبيعته ومنذ مراحل الطفولة الأولى من حياته، تظهر فيه بعض صفات الأنانية وحب الذات، وتتطور معه هذه الصفة في جميع مراحل حياته، وكلما طال عمره زاد حرصه وأمله، وقد يصل به الأمر إلى درجة الهلع⁽²⁾، الذي يجعل صاحبه يبخل بنعمة الله I على غيره، بل ويمنع حق الله I فيها؛ لما هو مجبول عليه من الأخلاق الدنيئة، إلا إذا تربى على الدين والأخلاق الإسلامية، وهذبته صلواته، قال الله U: (#E] CIE %æqcl ĩ ĩz ĩ #j \$M\$b) ، وفي الحديث الشريف، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ، لَابْتَغَى تَالِثًا، وَلَا يَمَلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ)⁽⁴⁾.

ودعت الشريعة الإسلامية الإنسان إلى الفضيلة وحب الخير للآخرين، وإعطاء الحقوق إلى أصحابها، ورغبت في ذلك، ومنعته من الاعتداء على الآخرين، بل وحذرت من أكل حقوق العباد أو التناول عليهم، وجاءت بالوعيد لكل ظالم أو متناول، قال الله U: (N39#B# (pæC V#r) ،

(1) سورة آل عمران، الآية (14).

(2) الهلع: شدة الجزع والبخل. ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، 1002 / 1.

(3) سورة المعارج، الآيات (19 - 22).

(4) متفق عليه: واللفظ للبخاري، ينظر: البخاري، صحيح البخاري، برقم 6436، كتاب الرقاق/ باب ما يتقي من فتنة المال، صفحة 1150.

(5) سورة البقرة، الآية (188).

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ **t** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **r**: (مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرِضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتٍ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ)⁽¹⁾.

إلا أن النفس البشرية رغم كل ذلك، تبقى تسيطر عليها الأنانية وحب الذات، فمن الناس من يظلم، ومنهم من يسلب الحقوق، إما بالقوة وإما بالادعاء، "وكثيراً ما يكون الإنسان ذنباً على أخيه الإنسان، فيحاول الإضرار به وأخذ ماله وهتك عرضه، ويتناول عليه في البيع والشراء، ومختلف المعاملات المالية، فتثور بينهم الشحناء والخصومات"⁽²⁾، وقد لا يبالي الكثيرون من الناس بالحلال أو الحرام، وأكثر ما يهتمهم إشباع الرغبات والتلذذ بالأهات ممن لا يملكون حولاً ولا قوة، فالشيطان يزين للناس سوء أعمالهم.

ولأن الشريعة وحي من عند خالق النفس البشرية وبارئها والعالم بحقيقتها، حيث قال الله **U**: (قِيلَ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذُكِّرُوا بِلِقَائِكُمْ عَذَابِكُمْ فِي الدَّارِ الَّتِي كُنتُمْ تُكَذِّبُونَ)⁽³⁾، كان تشريع القضاء لإعطاء الحقوق إلى أصحابها لينال كل حقه دون خوف أو وجل، وهنا يأتي دور القاضي ومهمته في تحقيق العدل ومنع الظلم الذي يحتاج إلى إثبات؛ للتمييز بين الحق والباطل، ولقطع الطريق على كل ظالم أو معتد أو فاجر، وإلا لاستعان كل واحد من هؤلاء، بما يملك من قوة وخديعة ودهاء على ظلم الناس وأكل حقوقهم، فقد رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما -، أَنَّ النَّبِيَّ **r** قَالَ: (لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ)⁽⁴⁾؛ ولذلك لا بد من الإثبات، ولا يكون ذلك إلا بالحجج والبيانات الشرعية، التي تُعَيِّنُ القاضي على الفصل في الخصومات وتحقيق العدل، وإلا لضاعت الحقوق وعمَّ الظلم.

وجاءت الآيات الكريمة مبيّنة أهمية الإثبات فيما يتعلق بحقوق الأفراد والجماعات، في معاملاتهم المالية والاجتماعية، ففي توثيق المعاملات المالية قال الله **U**: [وَبَيِّنُوا بَيْنَ النَّاسِ]⁽⁵⁾، فالآية الكريمة، فيها حضٌّ على توثيق الحقوق بالشهادة، حيث إنها حجة ووسيلة من وسائل الإثبات المقررة في الشريعة الإسلامية.

(1) البخاري، صحيح البخاري، برقم 2449، كتاب المظالم/ أول باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحلها له هل يبين مظلمته، صفحة 420.

(2) الزحيلي، محمد، وسائل الإثبات، 33/1.

(3) سورة الملك، الآية (14).

(4) متفق عليه واللفظ لمسلم، ينظر: مسلم، صحيح مسلم، برقم 4361، كتاب الأفضية/ باب اليمين على المدعى عليه، صفحة 862.

(5) سورة البقرة، الآية (282).

وفي صَوْنِ الأَعْرَاضِ، قال الله : (وَمِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ بِرُواكِبٍ يُدْعَوْنَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا يَنْفِقُونَ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُسْرًا) (سورة التوبة: 17) ، وهنا اشترطت الآية الكريمة لإثبات جريمة الزنى أمام القضاء أربعة شهود، ولا تثبت بأقل من ذلك.

وقد كلفت الشريعة الغراء صاحب الحق (المدعي)، إقامة الحجة أو الدليل عند التخاصم، وهذا يحتّم على القاضي، التمييز بين المدعي والمدعى عليه، فإذا عرف القاضي وميّز بينهما، تيسّر عليه الأمر، حيث إن هذه مسألة هامة، وهي من الصعوبة بمكان؛ لأن الشخص الواحد قد يكون مدعياً ومدعياً عليه في آن واحد، فقد يفند المدعى عليه دعوى المدعي بأداء ما ادعى به، وانتهاء الخصومة، أو بأداء بعض المدعى به، ومثال ذلك: أن يدعي رجل إقراض رجل آخر ألف دينار، فيقرّ الآخر بذلك مدعياً أنه وفي الذّين كله أو بعضه، وهنا يصير المقرض المدعي، مدعياً عليه، والمقرض المدعى عليه مدعياً، وعندها يُكَلَّفُ كلُّ منهما إثبات دعواه بالحجة الشرعية، ولا يكون ذلك إلا أمام القضاء، وأساس ذلك الحديث الشريف: (الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ)⁽²⁾، وهو المعتمد في مجلة الأحكام العدلية⁽³⁾.

(1) سورة النور، الآية (4).

(2) صحيح، سبق تخريجه، ينظر: هامش 1 صفحة 7 من هذه الرسالة.

(3) ينظر: اللبناني، سليم رست باز، شرح المجلة (مجلة الأحكام العدلية)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط3، (دون تاريخ طبعة)، مادة رقم (76)، صفحة 51.

المبحث الثاني

لمحة موجزة في وسائل الإثبات

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: الشهادة.

المطلب الثاني: اليمين.

المطلب الثالث: الكتابة.

المطلب الرابع: علم القاضي.

المطلب الخامس: القرينة.

المطلب السادس: الإقرار، وهو موضوع الرسالة.

المطلب الأول

الشهادة

تعريفها، مشروعيتها، ما يثبت بها

أولاً: تعريف الشهادة لغة واصطلاحاً:

الشهادة لغة: وردت الشهادة في اللغة بعدة معانٍ، منها: الحلف: يقال: شهد بالله، أي

حلف بالله. وأشهد بالله: أي أحلف بالله، وأشهدته بالله: أي أحلفته بالله، قال الله U: ()

U 9 1/4R) k \$ \$ % 0b%h& a%g±& NGY &Rk W) a%pà Nc ` af 09r NGy_ r& bQ&f

b& > #k p& \$p& (a%r ÇÈ UÛÉ »3& B b% b) in& k \$MZe9 b& p; U» ÇÈ s; U%»A 9\$

U B b% b) p& k \$|=Ör b& p; U» ÇÈ s; UÛÉ »3& U 9 1/4R) k \$ \$ % - j V& %p&?

شهدت ()⁽¹⁾. والإدراك: يقال: شهدت الصلاة، أي أدركتها. والمعينة: يقال: شهدت

الحادث، أي عاينته، وشهد الموقع، إذا عاينه. وكذلك بمعنى الخبر القاطع: يقال: شهدت على كذا

شهادة، أي أخبرت به خبراً قاطعاً، ومنه قوله ا: ()

U 9 1/4R) k \$ \$ % - j V& %p&? ()⁽²⁾. والبينة: يقال: شهد أمام

القاضي، إذا أدى الشهادة، ومنه قوله Y: ()⁽³⁾. وبمعنى

الإخبار: يقال: شهد بكذا، إذا أخبر به. والإقرار: يقال: شهد على نفسه، أي أقرّ عليها، ومنه

قوله ا: ()⁽⁴⁾. والحضور: يقال: شهد المجلس، وشهدت

المجلس، أي حضر المجلس وحضرته، ومنه قوله U: ()⁽⁵⁾، أي

محضور⁽⁶⁾.

(1) سورة النور، الآيات (6 - 9).

(2) سورة يوسف، الآية (81).

(3) سورة البقرة، الآية (282).

(4) سورة التوبة، الآية (17).

(5) سورة هود، الآية (103).

(6) ابن منظور، لسان العرب، 3/ 238 وما بعدها، مادة (شهد). الفيومي، المصباح المنير، 1/ 348، مادة (شهد).

الشهادة اصطلاحاً: تباينت تعريفات الفقهاء للشهادة في الاصطلاح، وذلك على النحو

الآتي:

1. تعريف الحنفية: قالوا: "هي إخبار صدق لإثبات حق، بلفظ الشهادة في مجلس القضاء"⁽¹⁾.

2. تعريف المالكية: قالوا: "إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه"⁽²⁾.

3. تعريف الشافعية: قالوا: "إخبار بحق للغير على الغير، بلفظ أشهد"⁽³⁾.

4. تعريف الحنبلية: قالوا: "الإخبار بما علمه بلفظ خاص"، وهو أشهد أو شهدت بكذا⁽⁴⁾.

مناقشة التعريفات:

بعد النظر في تعريفات الفقهاء للشهادة، تبين لي أن تعريف الحنفية للشهادة فيه دور؛ وذلك عندما كرر لفظ: (الشهادة)، وهذا يتنافى مع شروط التعريف الذي ينبغي أن يكون جامعاً ومانعاً وليس فيه دور. وأنّ تعريف المالكية غير مانع؛ لأن الإقرار والذي هو إخبار بما يعلم بحق لغيره على نفسه بلفظ يدل عليه، يمكن أن يدخل تحت هذا التعريف، مع أن الشهادة لا تشملها، كما أنه لم يشر إلى الصيغة التي تكون بها الشهادة. وأما تعريف الشافعية، فهو جامع ومانع ولكن فيه دور بذكر كلمة "أشهد"؛ لأنها من مشتقات المعرف، وهو الشهادة، وقد أضاف صاحب كتاب وسائل الإثبات إلى التعريف كلمة: (الشخص)، لتكون الشهادة إخبار الشخص بحق لغيره على غيره بلفظ أشهد⁽⁵⁾. وكذا فإن التعريف بحاجة إلى قيد آخر وهو: (أمام القضاء). وأما الحنبلية فيؤخذ على تعريفهم للشهادة ما يؤخذ على تعريف المالكية، من أنه غير مانع من دخول الإقرار تحته، ويدخل فيه كذلك: الدعوى، والتي هي إخبار له على غيره⁽⁶⁾.

(1) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، توفي سنة 681هـ، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت - لبنان، (دون رقم وتاريخ طبعة)، 364 / 7. نظام الدين البلخي وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، دار الفكر، (دون رقم طبعة)، سنة 1411هـ، 450/3.

(2) الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، توفي سنة 1201هـ، الشرح الكبير، تحقيق: محمد عlish، إحياء الكتب العربية، (دون رقم وتاريخ طبعة)، 164 / 4.

(3) قليوبي، حاشيتنا قليوبي وعميرة، 318 / 4.

(4) البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت - لبنان، (دون رقم طبعة)، سنة 1402هـ، 404/6.

(5) الزحيلي، وسائل الإثبات، 105 / 1 - 106.

(6) البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع، 105 / 1 - 106.

التعريف المختار:

بعد النظر والمناقشة، يترجّح لي تعريف الشافعية، مع بعض الإضافات، ليكون تعريف الشهادة: "إخبار الشخص بحق لغيره على غيره أمام القضاء".

شرح التعريف:

قوله: "إخبار"، جنس يشمل جميع الإخبارات، صادقة كانت أو غير صادقة، ويشمل الإخبار بحقّ والإخبار في الرواية.

قوله: "بحقّ"، قيد يدل على محل الإثبات، وهو الحقّ الذي يثبت به، فأخرج الرواية.

قوله: "لغيره"، قيد خرجت به الدعوى، والتي تتضمن حقاً للشخص على غيره.

قوله: "على غيره"، قيد خرج به الإقرار، والذي يكون بحقّ للغير على النفس.

"أمام القضاء"، قيد آخر خرج به الإخبار خارج مجلس القضاء أو أمام غير القاضي.

=====

ثانياً: مشروعيتها:

ثبتت مشروعية الشهادة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول⁽¹⁾:

(1) من الكتاب: وردت آيات كثيرة في كتاب الله U، تدل على مشروعية الشهادة، منها:

✓ قول الله ا: (رَبِّهِمْ لَوْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْعُرُونَ) (سورة البقرة، الآية 282).⁽²⁾

(1) ابن قدامة، المغني، 2 / 12.

(2) سورة البقرة، الآية (282).

√ وقوله ا: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) (1).

وجه الدلالة:

جاء الأمر بالشهادة في الآية الأولى صراحة، كما أن الآية الثانية فيها نهي صريح عن رفض الشهادة حال الدعوة إليها، فدل ذلك على مشروعيتها.

(2) من السنة: جاءت أحاديث كثيرة تدلّ على مشروعية الشهادة، أكتفي منها بما يلي:

√ قول النبي ﷺ، للرجل الذي جاء يشكو له خصومة مع غيره: (شَاهِدْكَ أَوْ يَمِينُهُ) (2).

√ وقوله أيضاً: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا) (3).

وجه الدلالة:

في الحديث الأول لو لم تكن الشهادة مشروعة لما طلب النبي ﷺ من الرجل إحضار الشاهدين، وفي الحديث الثاني نص على خير الشهداء، وفي ذلك دليل على مشروعيتها.

(3) من الإجماع: أجمع أهل العلم من الأمة بلا مخالف أو نكير عبر كل العصور، على مشروعية الإثبات بالشهادة، وأنها معتبرة أمام القضاء (4).

(4) من المعقول: أن الحاجة داعية إليها؛ وذلك لأهميتها في إظهار الحقوق وإنهاء الخصومات، إذا ما وقع الجحود والنكران، وغلب الطمع، ودعت بعض النفوس أصحابها إلى الاستقواء على الضعفاء، فالشهادة قد تكون الوسيلة الوحيدة أحياناً لإظهار الحق، فلا بد منها لما يحصل بين الناس من خلافات (5).

(1) سورة البقرة، الآية (282).

(2) متفق عليه: واللفظ لمسلم، وهو موجود بنفس لفظ (شاهدك أو يمينه) في صحيح البخاري بعدة روايات شبيهة بما عند مسلم. ينظر: مسلم، صحيح مسلم، برقم 253، كتاب الإيمان/باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، صفحة 86.

(3) مسلم، صحيح مسلم، برقم 4385، كتاب الأفضية/باب بيان خير الشهود، صفحة 866.

(4) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، توفي سنة 970هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط2، (دون تاريخ طبعة)، 57/7. ابن قدامة، المغني، 3/12. الموسوعة الفقهية الكويتية، 218/26.

(5) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، توفي سنة 1051هـ، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت - لبنان، ط2، 1996م، 3/575. الرحيباني، مصطفى السيوطي، توفي سنة 1243هـ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، دمشق - سورية، (دون رقم طبعة)، سنة 1961م، 6/591. الموسوعة الفقهية الكويتية، 218/26.

2. ما يثبت بثلاثة شهود: ذهب الحنبلية⁽¹⁾ إلى اشتراط ثلاثة شهود لإثبات الفاقة والفقير (الإعسار)، لمن عُرف عنه الملاعة والغنى، واستدلوا بقول النبي ٣: (يَا قَبِيصَةَ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحُلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً، رَجُلٌ تَحْمَلُ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَا حَتَّ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ -، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ، لَقَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ -، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةَ سَحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سَحْتًا)⁽²⁾.

وجه الدلالة: نص الحديث صراحةً على ضرورة شهادة ثلاثة من ذوي العقول النيرة، لإثبات الفاقة.

واختلف الشافعية في دلالة قول النبي : ٣ (حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةً)، هل الثلاثة شرط في بينته أم لا؟ على وجهين: أحدهما: أنه ٣ ذكر الثلاثة تغليظاً، وأن شهادة العدلين مجزئة. والثاني: أن الثلاثة هنا شرط، فعلى هذا هل يكون شهادة أم خبراً؟ على وجهين: أحدهما: أنها شهادة غلظت تراعى فيها عدالة الشهود في الحقوق؛ لنقلها خلاف المعلوم. والوجه الثاني: أنه خبر لزم فيه الاحتياط فمؤيد بعدد، وروعي فيه صدق المخبرين لا عدالة الشهود⁽³⁾.

3. ما يثبت بشهادة رجلين: ذهب الجمهور⁽⁴⁾، من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنبلية، إلى اشتراط شاهدين رجلين لإثبات جميع الحدود والقصاص - عدا الزني - . وخالف في ذلك ابن حزم⁽⁵⁾، حيث أجاز شهادة النساء في الحدود والقصاص، على أن يكون بدل كل رجل امرأتان، فتثبت عنده برجل وامرأتين، وتثبت كذلك بأربع نساء⁽⁶⁾.

(1) ابن مفلح، الفروع، 4/ 305. المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، توفي سنة 885هـ، الإنصاف في معرفة راجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي ببيروت لبنان، ط1/ 1419هـ، 3/ 174.

(2) مسلم، صحيح مسلم، برقم 2293، كتاب الزكاة/ باب من تحل له المسألة، صفحة 472.

(3) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، توفي سنة 450 هـ، الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت - لبنان، (دون رقم وتأريخ طبعة)، 8/ 493.

(4) السرخسي، المبسوط، 16/ 114. الخطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، توفي سنة 954هـ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبطه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1416هـ، 8/ 209. الشافعي، الأم، 6/ 153. ابن قدامة، المغني، 12/ 6.

(5) هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، توفي سنة (456هـ - 1064م)، ولد بقرطبة في الأندلس، وكان أحد أئمة الإسلام وعالم الأندلس في عصره، وكان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه، يقال لهم "الحزمية". انتقد كثيراً من العلماء والفهاء، فتمالوا على بغضه، وأجمعوا على تضليله وحذروا سلاطينهم من فتنته، ونهوا عوامهم عن الدنو منه، فأقصته الملوك وطاردته، فرحل إلى بادية (من بلاد الأندلس) وتوفي فيها. أشهر مصنفاته: "الفصل في الملل والأهواء والنحل، وله المحلى والناسخ والمنسوخ، الإحكام لأصول الأحكام، وغيرها". ينظر: ابن خلكان، شمس الدين أحمد بن محمد، توفي سنة 681هـ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت - لبنان، ط1، 1971م، 3/ 325. الزركلي، الأعلام، 4/ 254.

(6) ابن حزم، المحلى، 10/ 396.

4. ما يثبت بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين: ذهب الجمهور إلى جواز شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، في الأموال وما يتعلق بها، كالقروض والبيع، والوقف، والديات، والإجازات والرهن، والحوالات والهبة، والصلح والخلع، والجراحات، لقول الله ﷻ: (الرهن)

بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين: ذهب الجمهور إلى جواز شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، في الأموال وما يتعلق بها، كالقروض والبيع، والوقف، والديات، والإجازات والرهن، والحوالات والهبة، والصلح والخلع، والجراحات، لقول الله ﷻ: (الرهن) .(1)

واختلفوا فيما ليس بمال، كالنكاح والطلاق، والرجعة والإيلاء والظهار، والنسب، فقال الحنفية: تثبت بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين⁽²⁾. أما الشافعية والحنبلية فقالوا: لا تثبت إلا بشهادة رجلين، وأما شهادة النساء فلا تثبت بها⁽³⁾.

5. ما يثبت بشهادة النساء منفردات: اتفق الفقهاء على جواز قبول شهادة النساء منفردات، فيما يخص النساء عادة ولا يطلع عليه الرجال كالحيض، والبيكار، والحمل، والاستهلال⁽⁴⁾، والولادة، والرتق⁽⁵⁾، والقرن⁽⁶⁾، ولهم في ذلك تفصيلات، لا يتسع المجال لذكرها⁽⁷⁾.

6. ما يثبت بشهادة الشاهد الواحد: ذهب كل من الشافعية، والحنبلية، إلى جواز قبول شهادة الشاهد الواحد فيما يتعلق برؤية هلال شهر رمضان⁽⁸⁾، وبه قال الحنفية حالة وجود علة في السماء⁽⁹⁾. أما المالكية فقالوا: لا بد من شاهدين عدلين لثبوت هلال رمضان⁽¹⁰⁾.

(1) سورة البقرة، الآية (282).

(2) السرخسي، المبسوط، 115 / 16.

(3) القرافي، الذخيرة، 63 / 12. الشافعي، الأم، 47 / 7. ابن قدامة، المغني، 7 / 12.

(4) استهلال المولود: رفع صوته، وكل شيء رفع صوته فقد استهل، وبه سمي الهلال هلالاً؛ لرفع الناس أصواتهم عند رؤيته، والإهلال بالحج: رفع الصوت بالتلبية. فالاستهلال يعني: صباح الصبي عندما يولد، أو وجود كل ما يدل على حياته. قلعه جي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، صفحة 66.

(5) الرتق: انسداد فرج المرأة بعضلة ونحوها بشكل لا يمكن معه الجماع. المصدر السابق. صفحة 219.

(6) القرن: بفتح القاف والراء: قرنت المرأة قرناً، إذا كان في فرجها قرن، وهو عظم، أو غدة مانعة من ولوج الذكر، وهو من عيوب النكاح. المصدر السابق، صفحة 361.

(7) السرخسي، المبسوط، 6 / 190. نظام الدين وآخرون، الفتاوى الهندية، 3 / 415. القرافي، الذخيرة، 10 / 210. الشافعي، الأم، 95 / 4. ابن قدامة، المغني، 12 / 15.

(8) النووي، يحيى بن شرف، توفي سنة 676هـ، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، (دون رقم وتاريخ طبعة)، 6 / 275. البهوتي، كشاف القناع، 2 / 304.

(9) السرخسي، المبسوط، 3 / 139.

(10) مالك بن أنس، توفي سنة 179هـ، المدونة، دار صادر، بيروت - لبنان، (دون رقم وتاريخ طبعة)، 1 / 194.

7. ما يثبت بالشاهد واليمين⁽¹⁾: اتفق الجمهور من المالكية والشافعية والحنبلية، على جواز القضاء بالشاهد واليمين في المال وما يؤول إليه، كما أنهم اتفقوا على عدم جواز القضاء بالشاهد واليمين في الحدود؛ لأنها تُدرأ بالشبهات، وكذلك في القصاص⁽²⁾، وحجتهم في اعتبار الإثبات بالشاهد واليمين، ما روي عن رسول الله ﷺ أنه: (قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ)⁽³⁾.

أما في الحقوق التي ليست بمال ولا تؤول إلى مال، كالوكالة والوقف والوصية والجروح والجنایات الموجبة للمال، فقد اختلفوا فيها، حيث أجاز بعضهم القضاء فيها بالشاهد واليمين، ولم يجزه البعض الآخر، ولا يتسع المجال لذكر آرائهم هنا؛ لأن الحديث فيها يطول، وهي ليست موضوع الرسالة.

وذهب الحنفية إلى عدم جواز الأخذ بالشاهد واليمين مطلقاً؛ وحجتهم في ذلك أن حديث الشاهد واليمين غريب⁽⁴⁾.

الرأي الراجح: يترجح لي ما ذهب إليه الجمهور، وهو جواز القضاء بالشاهد واليمين في المال وما يؤول إليه؛ وذلك لقوة استدلالهم بما ورد عن النبي ﷺ، أما في الحدود فلا؛ لأنها تُدرأ بالشبهات، والقصاص كذلك.

(1) حقيقة الشاهد واليمين: أنه إذا لم تكن للمدعي بيعة سوى شاهد واحد، فإن القاضي يكلف المدعي بحلف يمين، لتقوم يمينه مقام الشاهد الثاني، فإن حلف مع شاهده حكم له القاضي.

(2) النفراوي، الفواكه الدواني، 2/ 364 - 365. الماوردي، الحاوي الكبير، 17/ 85. ابن قيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، توفي سنة 751هـ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة - مصر، صفحة 175.

(3) مسلم، صحيح مسلم، برقم 4363، كتاب الأفضية/ باب القضاء باليمين والشاهد، صفحة 862.

(4) قاضي زاده، شمس الدين أحمد بن قويدر، توفي سنة 988 هـ، نتائج الأفكار في كشف الأسرار، وهي تكملة (فتح القدير)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط 1، 1389هـ - 1970م، 8/ 173.

المطلب الثاني

اليمين

تعريفها، مشروعيتها، ما يثبت بها

أولاً: تعريف اليمين لغة واصطلاحاً:

اليمين لغة: تطلق اليمين في اللغة على الحلف والقسم، ومنه قول النبي ٣: (يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ)، وفي رواية: (يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ)⁽¹⁾، وسُمي الحلف والقسم يميناً؛ لأنهم كانوا يأخذون بأيدي بعضهم عندها، وتُطلق على الجهة اليمنى واليد اليمنى، وهي ضد أو نقيض اليسار، ومنه قول الله ٥: (قِيلَ لَهُمْ لَا يَمِينُ لَكُمْ فِي الْأَصْنَامِ)⁽²⁾، أي مال على الأصنام يكسرها بفأس كانت بيده اليمنى، وتجمع اليمين على أَيْمُنَ وأَيْمَانٍ⁽³⁾.

اليمين اصطلاحاً: لليمين عدة تعريفات عند الفقهاء، أذكر منها ما يلي:

يَ عند الحنفية: عرفها بعضهم بأنها: (عقدٌ قويُّ بها عزمُ الحالفِ على الفعلِ أو التركِ)⁽⁴⁾.

يَ عند المالكية: عرفها بعضهم بأنها: (تحقيقُ ما لم يجب، بذكرِ اسمِ اللهِ أو صفته)⁽⁵⁾.

يَ عند الشافعية: عرفها الشافعية بأنها: (تحقيقُ أمرٍ غيرِ ثابتٍ، ماضياً كان أو مستقبلاً، نفيّاً أو إثباتاً، ممكناً أو ممتنعاً، صادقةً كانت أو كاذبةً، مع العلمِ بالحالِ أو الجهلِ به)⁽⁶⁾.

يَ عند الحنبلية: عرفها الحنبلية بأنها: (توكيدُ الحكمِ بذكرِ معظّمٍ، على وجهٍ مخصوص)⁽⁷⁾.

(1) مسلم، صحيح مسلم، برقم 4174، كتاب الأيمان/ باب يمين الحالف على نية المستحلف، صفحة 822.

(2) سورة ص، الآية (93).

(3) ابن منظور، لسان العرب، 13 / 462 مادة (يمن). الفيومي، المصباح المنير، 2 / 359، مادة (يمن).

(4) الزيلعي، تبيين الحقائق، 3 / 107.

(5) النفراوي، الفواكه الدواني، 1 / 629.

(6) الأنصاري، زكريا بن محمد، توفي سنة 926هـ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب

العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 1422هـ، 4 / 240.

(7) البهوتي، كشاف القناع، 6 / 228.

مناقشة التعريفات:

بعد النظر في تعريفات الفقهاء لليمين، فإن الذي تبين لي أنها بجملتها تفيد توكيد الحق وتقويته، سواء كان ماضياً أو مستقبلاً، وسواء كان ممكناً أو مستحيلاً (ممتنعاً)، وهي تستخدم لتقوية العقد سواء بقصد الفعل أو الترك، ولكن هذه التعريفات لم تشر إلى تعريف اليمين لإثبات الحق أمام القضاء، وهو الذي يعنينا في هذه الرسالة، وعليه فإنني آثرت أن أعتمد ما ذهب إليه صاحب كتاب وسائل الإثبات في تعريفه لليمين، والتي عرفها باعتبارها وسيلة في الإثبات بأنها: (تأكيدُ ثبوتِ الحقِ أو نفيهِ باستشهادِ الله تعالى أمامَ القضاء) (1)، مع إضافة كلمة اسم على التعريف، ليكون التعريف المعتمد لليمين في هذه الرسالة هو: تأكيدُ ثبوتِ الحقِ أو نفيهِ، بذكرِ اسمِ الله تعالى أمامَ القضاء.

شرح التعريف:

قوله: (تأكيد)، جنس في التعريف يعني تقوية جانب الصدق على الكذب، والتوكيد قد يكون بعدة وسائل من وسائل الإثبات المعتمدة، كالشهادة وغيرها، وقد يكون على فعل أمر ما أو تركه.

قوله: (ثبوت الحق)، قيد خرج به التأكيد على الفعل أو الترك، ودخل فيه يمين المدعي على الإثبات.

قوله: (أو نفيه)، قيد دخل فيه يمين المدعي عليه برد دعوى المدعي.

(بذكر اسم الله تعالى)، قيد خرج به تأكيد ثبوت الحق المدعي به بأي وسيلة أخرى من وسائل الإثبات، كما خرج به ذكر أي معظم غير الله.

قوله: (أمام القضاء)، قيد خرج به اليمين في غير مجلس القاضي.

ثانياً: مشروعية اليمين: ثبتت مشروعية اليمين بالكتاب والسنة والإجماع، وذلك على النحو الآتي بيانه:

(1) الزحيلي، وسائل الإثبات، 1/ 319.

ثالثاً: ما يثبت باليمين:

إذا ادعى شخص حقاً أمام القضاء، فإن القاضي يكلفه إقامة البيّنة كالشهود أو الكتابة، فإن قدمها قضى له القاضي، وإلا كلف المدعى عليه اليمين، وأساس ذلك قول النبي ﷺ لمن ادعى حقاً: (... "أَلَاكَ بَيِّنَةٌ؟" قَالَ: لَا، قَالَ: "فَلَاكَ يَمِينُهُ"...) الحديث⁽¹⁾.

والحقوق أمام القضاء نوعان في الجملة: حقوق خالصة لله **U**، وحقوق خالصة للأدميين.

وقد اتفق الفقهاء على عدم جواز التحليف في الحقوق الخالصة لله **U**، سواء كانت من قبيل الحدود، كالزنى والشرب والسرقة، أو كانت من قبيل العبادات كالصلاة والصوم والكفارة والنذر؛ وذلك لأن المطلوب في الحدود الستة، كما أنها تُدرأ بالشبهات، لقوله ﷺ: (ادروا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ)⁽²⁾، وأما العبادات فإنها علاقة بين العبد وربّه، ولا دخل لأحد فيها⁽³⁾. وأما الحقوق الخالصة للأدميين، فقد اتفق الفقهاء على جواز تحليف اليمين فيما يتعلق بالأموال وما يؤول إليها⁽⁴⁾، فلو شهد عدل وامرأتان أو أحدهما مع اليمين، بسرقة شخص ربع دينار فأكثر أو ثلاثة دراهم، أو ما يساويها، فإنه يثبت المال ولا قطع على المشهود عليه، ويضمن السارق المال ضمان الغاصب؛ لأن السرقة لم تثبت، إذ شرطها شاهدان، كالوصاية والشركة، وكذا فيما ليس بمال ولا يؤول إلى مال كأحكام الأبدان، من قصاص وجروح⁽⁵⁾.

(1) مسلم، صحيح مسلم، برقم 255، كتاب الإيمان/ باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، صفحة 86.
(2) رواه الترمذي والحاكم والبيهقي من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة بلفظ: (ادروا الحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ)، وفي إسناده يزيد بن زياد الدمشقي، وهو ضعيف، قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، ورواه وكيع عنه موقوفاً، وهو أصح، قاله الترمذي، قال: وقد روي عن غير واحد من الصحابة أنهم قالوا ذلك. ينظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، توفي سنة 852هـ، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، برقم 1755، كتاب حد الزنى، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ - 1989م، 161/4. وقال الألباني: ضعيف، ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف الجامع الصغير، (دون رقم وتاريخ طبعة)، حديث رقم 1271، 293/4.

(3) الزيلعي، تبين الحقائق، 4/ 296. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، توفي سنة 450هـ، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ، 15/ 621. أبو البركات، مجد الدين، ابن تيمية الحراني، توفي سنة 652هـ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط2، 1404هـ - 1984م، 2/ 226. السعدي، أبو الحسن علي بن الحسين، توفي سنة 461هـ، التنقيح في الفتاوى، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، (دون رقم طبعة)، سنة 1404هـ - 1984م، 2/ 778. الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا، توفي سنة 960هـ، زاد المستنقع في اختصار المقنع، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر، دار الوطن للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، (دون رقم وتاريخ طبعة)، 1/ 244. الزحيلي، وسائل الإثبات، 1/ 379.

(4) الزيلعي، تبين الحقائق، 4/ 296. أبو البركات، المحرر في الفقه، 2/ 226. الحجاوي، زاد المستنقع في اختصار المقنع، 1/ 244. الموسوعة الفقهية الكويتية، ط5، 1/ 238. الزحيلي، وسائل الإثبات، 1/ 379.

(5) الخرشني، شرح مختصر خليل، 7/ 202 - 203.

المطلب الثالث

الكتابة

تعريفها، مشروعيتها، ما يثبت بها

أولاً: تعريف الكتابة لغة واصطلاحاً:

الكتابة لغة: الخط وهي صناعة الكاتب⁽¹⁾.

الكتابة اصطلاحاً: لم يعرف الفقهاء الكتابة باعتبارها دليلاً لإثبات الحقوق، وإنما عبّروا عنها بألفاظ مختلفة، كالصك، والحجة، والمحضر، والسجل، والوثيقة. وعرفها بعض العلماء المعاصرين بما يلي:

1. "الخط الذي يُعتمد عليه في توثيق الحقوق وما يتعلق بها، للرجوع إليه عند الإثبات"⁽²⁾.

2. "الخط الذي يعتمد عليه في توثيق الحقوق، لإثباتها عند الحاجة إليها"⁽³⁾.

وبعد النظر في كلا التعريفين، فإن الذي يظهر لي أن كلا منهما يفي بالغرض، مع امتياز التعريف الثاني بالاختصار، وعليه يكون هو المعتمد في هذه الرسالة.

=====

ثانياً: مشروعيتها: ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية، ما يدل على جواز الأخذ بالكتابة.

v فمن القرآن الكريم: قول الله U: ()

4 ? \$ mp ٤ \$ y ٢ | = ٤3f b& ë 7% > Uf Vvr 4 Ä ٤٥) ٤8 7 P\$ ٢ Naz ٤ = 63k ٤ ٤٥) ٤2 \$

(4) (١٥٤١ © \$EG ٤٤٤ ; s ٤8 ٤٤٤ " % ٤8 ٤٤٤ ٤ 63 k ٤

(1) ابن منظور، لسان العرب، مادة كتب، 1/ 698. مصطفى، إبراهيم وزملاؤه، المعجم الوسيط، مادة كتب، 2/ 809 - 810.

(2) الزحيلي، وسائل الإثبات، 2/ 417.

(3) الترتوري، الأستاذ الدكتور حسين مطاوع، التوثيق بالكتابة والعقود، ط دار ابن الجوزي، القاهرة - مصر، 1426هـ - 2005م، صفحة 25.

(4) سورة البقرة، الآية (282).

وجه الدلالة: دلت الآية صراحة على اعتبار توثيق الحقوق بالكتابة، وكان ذلك بصيغة الأمر في أكثر من مرة، وللعلماء آراء في الأمر بها، حيث اختلفوا هل هو للوجوب أم للندب؟ وعلى كلا الحالتين ففي الآية دليل على أن الكتابة مشروعة.

v أما من السنة: فقد دلت الأحاديث الصحيحة، على أن الرسول ﷺ، استعمل الكتابة وحثَّ عليها في أكثر من حالة، وهناك أحاديث كثيرة وردت في هذا الموضوع، أكتفي منها بقول النبي ﷺ: (مَا حَقُّ أَمْرِي مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ، يَبِيْتُ لِيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ)⁽¹⁾.

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز اعتماد الكتابة في الإثبات.

=====

ثالثاً: ما يثبت بها:

أقرَّ الفقهاء الإثبات بالكتابة تبعاً للجهة الصادرة عنها، وذلك في الحالات التالية:

أولاً: الكتابة الصادرة من جهات حكومية، وتشمل ما يلي:

1. البراءات السلطانية: وهي الكتب الرسمية التي تصدر عن الحاكم، ومختومة بخاتمه وخاتم الدولة، وقد ذهب الفقهاء إلى أن للقاضي اعتمادها، ويقوم مقامها في أيامنا هذه القوانين والقرارات الصادرة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية⁽²⁾.

2. كتاب القاضي إلى القاضي: وهو صك قضائي يرسله قاضٍ إلى قاضٍ آخر، يتضمن دعوىً وبيانات وتزكية شهود سمعها القاضي، أو ما حكم به على شخص مدَّعىً عليه، موجود ضمن سلطة أو اختصاص المكتوب إليه، ليعمل بموجبه من استكمال الإجراءات، أو تنفيذ لقرار حكم⁽³⁾. وللفقهاء عدَّة آراء في إثبات الحقوق بها، وهي على النحو الآتي:

(1) مسلم، صحيح مسلم، برقم 4095، كتاب الوصية/ باب وصية الرجل مكتوبة عنده، صفحة 804. وعند البخاري بألفاظ أخرى.

(2) الزحيلي، سائل الإثبات، 2/ 442.

(3) إدريس، الإثبات بالقرائن، صفحة 43.

✓ الحنفية، قالوا بعدم قبول كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود والقصاص، ويُقبل فيما عدا ذلك⁽¹⁾.

✓ المالكية، قالوا بقبول كتاب القاضي إلى القاضي في جميع الحقوق، سواء في الحدود أو القصاص أو الأبدان⁽²⁾.

✓ الشافعية، قالوا بقبول كتاب القاضي إلى القاضي، في حقوق الناس في الأموال والجراح وغيرها، وأما في الحدود التي لله U، فعندهم قولان: أحدهما انه يجوز فيها كتاب القاضي إلى القاضي، قياساً على حقوق الأدميين، والثاني: أنه لا يقبل؛ لأن حدود الله I تدرأ بالشبهات، ثم لفرق ثان بينهما، وهو أن من أتى ما يوجب لله I حداً فعليه أن يستره، ومن لزمه حق الأدميين فعليه أن يظهره، فلذلك وجب الاستظهار في حقوق الأدميين دون حقوق الله U⁽³⁾.

✓ الحنبلية، قالوا يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في المال، وما يقصد به المال: كالقرض، والغصب، والبيع، والإجارة، والرهن، والصلح، والوصية له، والجنابة الموجبة للمال بلا نزاع، ويقبل أيضاً في القصاص، والنكاح، والطلاق، والخلع، والعنق، والنسب، والكتابة، والتوكيل، والوصية، وهو المذهب. ولا يقبل عندهم في حد الله I؛ وعلتهم في ذلك أنها مبنية على الستر والدرء بالشبهات⁽⁴⁾.

وخلاصة القول أن كتاب القاضي إلى القاضي، يقبل في الإثبات عند أصحاب المذاهب الأربعة.

3. ديوان القاضي: ويقصد به، خريطته التي فيها الصكوك والمحاضر ونصب الأوصياء وتقدير النفقات وما يُشاكله⁽⁵⁾.

فإذا كتب القاضي في سجله شهادة أو إقراراً أو حكماً، وبعد مُضي زمن نظر في كتابه، فهل يمكن الاعتماد على كتابته؟ وكذا إذا جاء قاضٍ آخر بعده، فهل يُعتبر ديوان القاضي السابق، دليل إثبات على ما ورد فيه؟

(1) ابن الهمام، شرح فتح القدير، دار الفكر، 7 / 286.

(2) مالك، المدونة، 21 / 146. ابن الهمام، شرح فتح القدير، 7 / 286.

(3) الشافعي، الأم، 7 / 57. الماوردي، الحاوي الكبير، 11 / 332. النووي، المجموع شرح المهذب، 20 / 271.

(4) المرادوي، الإنصاف، 11 / 240 - 241.

(5) نظام الدين وآخرون، الفتاوى الهندية، 3 / 346.

اتفق الفقهاء على جواز اعتماد ديوان القاضي، سواء بالنسبة للقاضي نفسه، أو لقاضي آخر جاء بعده، حيث يُعتبر السَّجَل في دواوين القضاة دليل إثبات على الحق، وللفقهاء تفصيلات في هذه المسألة، لا يتسع المجال لذكرها هنا؛ لأن الحديث فيها يطول، ثم إنها ليست موضوعاً رئيساً في البحث، فمن أراد الاستزادة، فيمكنه الرجوع إلى المراجع التي اهتمت بها⁽¹⁾.

ثانياً: الكتابة الصادرة عن الأفراد:

وهي الأوراق التي يقوم بتحريرها أشخاص أو أفراد، ولا علاقة لها بجهات رسمية أو حكومية، ويمكن التعبير عنها بأنها معاملات عرفية، وهي أنواع، أهمها:

1. صكوك العقود والتصرفات: فإذا كتب شخص صكاً بعقد بيع أو قرض أو هبة، وأشهد شاهدين انه كتب ذلك أمامهما، أو قرأه عليهما، أو أملاه على شخص آخر أمامهما، ثم ثبتت الكتاب بالشهادة عليه، أو بإقرار صاحبه أمام القاضي، فإنه يُعتبر حجة يُثبت به صاحب الحق حقه، ولا يُقبل إنكار المدين بعد ذلك، ويُعتبر الثابت بالكتاب دليلاً ملزماً، فإذا أنكر الحق بادعاء الإبراء والاستيفاء، فعليه أن يثبت ادّعاءه، أو يحلف الآخر بعدم الإبراء أو الاستيفاء⁽²⁾.

2. كتابة الحقوق والديون من الأفراد: وتشمل ما يلي:

أ- دفاتر البياع والصراف والسمسار، ذهب الحنفية إلى أن المكتوب في دفتر البياع أو الصراف أو السمسار من الديون عليه، حجة يُعمل بها، وهي وسيلة من وسائل الإثبات، واستندوا في مشروعيتها إلى العرف والعادة، وهي تقتصر فقط على إثبات الحقوق والديون المترتبة عليهم وفي ذمتهم للآخرين، وذلك إذا ثبت أن المكتوب في الدفتر بخط يده، وإذا أنكر الخط أو ادّعى الوفاء، فعليه إثبات ذلك، أما حقوقهم وديونهم على الناس فلا يُحتج عليهم بالدفتر؛ لأنه لا يُقبل من المدّعي تقديم دليل كتبه وأعدّه بنفسه؛ إذ لو نطق بحقه على آخرين لفظاً، لا يستحق بمجردده، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء⁽³⁾.

(1) الميداني، عبد الغني الغنيمي الدمشقي، توفي سنة 1298 هـ، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي، (دون رقم وتاريخ طبعة)، 1/ 381. الحطاب، مواهب الجليل، 8/ 91. الماوردي، الحاوي الكبير، 16/ 78. وللإستزادة في هذه المسألة، ينظر: الزحيلي، وسائل الإثبات، 2/ 461 وما بعدها. وكذلك كتاب أصول المحاكمات الشرعية، لداود أحمد محمد علي، 2/ 541 وما بعدها.

(2) ابن نجيم، البحر الرائق، 7/ 69. ابن فرحون، تبصرة الحكام، 2/ 57. الزحيلي، وسائل الإثبات، 2/ 480.

(3) ابن نجيم، البحر الرائق، 7/ 4. ابن عابدين، محمد، تكملة حاشية رد المحتار، 2/ 259. حيدر، علي، دُرر الحكام شرح مجلة الأحكام، تحقيق: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، (دون رقم وتاريخ طبعة)، 4/ 139.

ب- خط المورث، ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنبلية إلى اعتماد خط المورث في كتابه، واعتباره حجة بمثابة الإقرار، سواء كان في دفتره أو ورقة خاصة، وذلك فيما هو عليه، لا فيما هو له؛ لأن ما عليه في كتابه يكون بمثابة إقراره، أما ما هو له فهو بمثابة الادعاء، ويلزم من الورثة إثبات ذلك، وقد صرح الشافعية والحنبلية بأن الوارث إذا وجد في دفتر مورثه، أن له عند فلان كذا، جاز له أن يحلف على استحقاقه، وكذلك لو وجد في دفتره: أن أدبت إلى فلان ماله علي، جاز له أن يحلف على ذلك إذا وثق بخط مورثه وأمانته⁽¹⁾.

ووافق المالكية الجمهور إلا في الوصية، إذ إنهم منعوا العمل فيها بخط المورث، إلا إذا أشهد عليها؛ لاحتمال أن يكون قد رجع عن كتابته، فإذا أشهد عليها نفذت⁽²⁾.

ت- الرسائل، اتفق الفقهاء على أن الرسائل بين الغائبين حجة في الإثبات، سواء أشهد عليها أم لم يُشهد، واعتمدوا القاعدة الفقهية المشهورة التي تنصّ على أن "الكتاب بين الغائبين كالخطاب بين الحاضرين"، وأن الكتاب كالخطاب في التعاقد، شريطة أن تكون الكتابة بطريقة مستبينة مألوفة، ويكون ذلك فيما هو حجة عليه، سواء أرسل شخص رسالة إلى آخر فيما هو مال، أو أرسل إلى زوجته بالطلاق، أو طلب الزواج والعقد من امرأة كتابةً، أو كتب إلى آخر وكالة، ففي هذه الصور تعتبر الرسالة حجةً عليه⁽³⁾.

وتشمل الطلاق والعناق وسائر الحقوق، ما عدا الحدود والقصاص، فإنهم أخذوا فيها بالقياس؛ لأنها عقوبات تُدرأ بالشبهات، واستندوا في ذلك أيضاً إلى العادة استحساناً، إذ جرت العادة أن الناس لا يكتبون الرسائل بالطرق العادية، إلا لإظهار ما عليهم من حقوق وواجبات، والمسلم بفطرته لا يميل إلى أكل حقوق الآخرين، "قلو كتب رسالة لرجل غائب: أن لك عليّ كذا لزمه، فإن جحد وقامت البينة أنه كتبه أو أملاه لزمه، ويلزمه أيضاً كل ما فيه من الطلاق وغيره، خلا الحدود فله أن يرجع عنه ويؤخذ بغرم السرقة ولا يحد"⁽⁴⁾.

(1) نظام الدين وآخرون، الفتاوى الهندية، 4/ 167. البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، توفي سنة 1221هـ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1417هـ - 1996م، 5/ 372. البكري، أبو بكر بن محمد شطا الدماطي، توفي بعد 1302هـ، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح فرة العين بمهمات الدين، دار الفكر، بيروت - لبنان، (دون رقم وتاريخ طبعة)، 4/ 237. الغمراوي، محمد الزهري، السراج الوهاج على متن المنهاج، دار المعرفة، بيروت - لبنان، (دون رقم وتاريخ طبعة)، 1/ 593. الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا، توفي سنة 960هـ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق، عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة - بيروت - لبنان، (دون رقم وتاريخ طبعة)، 2/ 384. الزحيلي، وسائل الإثبات، 2/ 276.

(2) الخرشي، شرح مختصر خليل، 8/ 190.

(3) السرخسي، المبسوط، 18/ 173. ابن فرحون، إبراهيم بن شمس الدين اليعمري، توفي سنة 799هـ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تحقيق: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1416هـ، 2/ 57. الغمراوي، السراج الوهاج على متن المنهاج، 1/ 410. ابن مفلح، الفروع، 8/ 99. حيدر، دُرر الحكام، 1/ 61. الزحيلي، وسائل الإثبات، 2/ 477.

(4) السرخسي، المبسوط، 18/ 173. ابن فرحون، تبصرة الحكام، 2/ 57.

المطلب الرابع

علم القاضي

تعريفه، مشروعيته، وما يثبت به

أولاً: تعريفه:

يقصد بعلم القاضي: معرفته بحقيقة الواقعة وتفاصيلها، وذلك بحصولها في مجلس قضائه أو خارجه، معاينة دون وسيلة أخرى. أو هو: ظنه المؤكد الذي يجوز له الشهادة مستنداً إليه⁽¹⁾.

ثانياً: مشروعيته:

استدل القائلون بجواز القضاء بعلم القاضي، بالقرآن والسنة:

أما القرآن: فقول الله ﷻ: { وَأَمَّا الْقَاضِيانَ فَاعْلَمُوا أَن سَبِغَ فِي هَاتَيْنِ السُّبُغَاتِ إِنْ كُنْتُم مُّسْلِمِينَ } (2)

وقوله ﷻ: { وَأَمَّا الْقَاضِيانَ فَاعْلَمُوا أَن سَبِغَ فِي هَاتَيْنِ السُّبُغَاتِ إِنْ كُنْتُم مُّسْلِمِينَ } (3)

وجه الدلالة عندهم: أن القاضي قد علم القسط فيقوم به⁽⁴⁾.

وأما السنة: قول النبي ﷺ لزوجة أبي سفيان⁽⁵⁾ - رضي الله عنهما -: (خُذِي مِنْ مَّالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ)⁽⁶⁾.

وجه الدلالة: قضى رسول الله ﷺ دون بيّنة ولا إقرار؛ وذلك لعلمه بشحّ أبي سفيان.

(1) الرملي، محمد بن شهاب الدين، توفي سنة 1004هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت - لبنان، (دون رقم طبعة)، سنة 1404هـ، 8 / 259.

(2) سورة النساء، الآية (135).

(3) سورة المائدة، الآية (8).

(4) الفرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجي، توفي سنة 684هـ، الفروق وأنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1418هـ - 1998م، 4 / 107.

(5) هو: صخر بن حرب بن أمية، توفي سنة (31هـ - 652م)، صحابي، من سادات قريش في الجاهلية. كان من رؤساء المشركين في حرب الإسلام عند ظهوره: قاد قريشاً وكنانة يوم أحد ويوم الخندق لقتال رسول ﷺ، وأسلم شبه مكره خائف يوم فتح مكة سنة 8هـ، وأبلى بعد إسلامه البلاء الحسن، وشهد حنيناً والطائف، ففقت عينه يوم الطائف، ثم فقت الأخرى يوم اليرموك، فعمي، وكان من الشجعان الأبطال. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 2 / 106. الزركلي، الأعلام، 3 / 201.

(6) مسلم، صحيح مسلم، برقم 4368، كتاب الأقضية/ باب قضية هند، صفحة 863. وللحديث مناسبة ذكرها مسلم في صحيحه، وهي أن هنداً بنت عتبة، جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَّالِهِ بغيرِ علمِهِ. فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خُذِي مِنْ مَّالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ).

ثالثاً: ما يثبت بعلم القاضي:

اتفق الفقهاء على أن القاضي يقضي بعلمه في ثلاث حالات⁽¹⁾ وهي:

1. قالوا بجواز حكم القاضي بعلمه فيما يقع أو يحدث عنده في مجلس قضاؤه.
2. قالوا بجواز العمل بعلم القاضي في الجرح والتعديل إذ يجب عليه العمل بموجب علمه في حال علم حالة الشهود عدالة أو فسقاً.
3. قالوا بجواز حكم القاضي بعلمه فيما كان حسبة في حق من حقوق الله U، كمن سمع الطلاق البائن، إذ يمنع الزوج من الاتصال بزوجته حتى لو ادعى الزوج استمرار الحياة الزوجية.

واتفق الفقهاء على أن القاضي لا يقضي بخلاف علمه، ولو قامت البيينة على خلاف ذلك؛ كما إذا شهد شاهدان بزوجة بين اثنين وهو يعلم أن بينهما محرمةً أو طلاقاً بائناً، فلا يقضي بالبيينة في ذلك؛ لأنه لو قضى به لكان قاطعاً ببطلان حكمه، والحكم بالباطل محرم⁽²⁾. واتفقوا كذلك على أن القاضي لا يقضي بعلمه في الحدود الخالصة لله A، كالزنى وشرب الخمر؛ لأن الحدود يحتاط في درئها⁽³⁾.

وختلف الفقهاء في جواز الحكم بعلم القاضي فيما علمه خارج مجلس القضاء، وذلك على النحو الآتي:

(1) ابن نجيم، البحر الرائق، 5/ 39. مالك، المدونة، 5/ 144 - 145. الحطاب، مواهب الجليل، 8/ 102. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، توفي سنة 595هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، البابي الحلبي، مصر، ط4، 1395هـ - 1970م، 2/ 470. الخرشي، شرح مختصر خليل، 7/ 164. الأنصاري، أسنى المطالب، 4/ 306 - 307. المرادوي، الإنصاف، 11/ 187.

(2) الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحصني، المعروف بعلاء الدين الحصكفي، توفي سنة 1088هـ، الدر المختار، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط2، سنة 1386هـ، 5/ 439. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، توفي سنة 463هـ، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 2000م، 1/ 512. الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد، توفي سنة 977هـ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، (دون رقم وتأريخ طبعة)، 4/ 398 وما بعدها. الأنصاري، أسنى المطالب، 4/ 306 - 307. العاصمي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، توفي سنة 1392هـ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، ط1، 1397هـ، 7/ 550.

(3) الحصكفي، الدر المختار، 5/ 439. الأنصاري، أسنى المطالب، 4/ 135. البكري، حاشية إعانة الطالبين، 4/ 235. البهوتي، منصور بن يونس، توفي سنة 1051هـ، الروض المربع شرح زاد المستنقع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط7، (دون تأريخ طبعة)، 2/ 410. السعدي، الننف في الفتاوى، 2/ 637. الموسوعة الفقهية الكويتية، 1/ 243.

1. ذهب الحنفية، إلى جواز قضاء القاضي بعلمه، إذا كان علمه بعد توليه القضاء وفي مكان ولايته، واستمر في عمله قاضياً إلى أن تمّ عرض الأمر عليه، وذلك في جميع الحقوق، عدا الحدود الخالصة لله **أ**، إلا السرقة، فيقضي في المال لا القطع⁽¹⁾.

2. ذهب المالكية إلى القول بأن القاضي لا يقضي بعلمه، إذ إنه غير معصوم، وهو متهم بالقضاء بعلمه، فلعل المحكوم له وليٌّ، أو المحكوم عليه صديقٌ، ونحن لا نعلم ذلك، فحُسم الأمر صوتاً لمنصب القضاء عن التهم⁽²⁾.

3. الشافعية لهم قولان: الأول: أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه؛ لقوله **ر** للحضرمي: "شاهدك أو يمينه، ليس لك إلا ذلك"، ولأنه لو كان علمه كشهادة اثنين لانقضاء النكاح بعلمه وحده. والثاني: وهو الصحيح عندهم، أنه يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه؛ لما روي أن النبي **ر** قال: (لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ فِي حَقِّ إِذَا رَأَهُ أَوْ شَهِدَهُ أَوْ سَمِعَهُ)⁽³⁾؛ لأنه إذا جاز أن يحكم بما شهد به الشهود، وهو من قولهم على ظن، فمن باب أولى أن يحكم بما رآه أو سمعه، إذ هو منه على يقين⁽⁴⁾.

4. الحنبلية قالوا بعدم جواز حكم القاضي بعلمه، سواءً كان ذلك في الحدود أو في غيرها؛ لأن حكمه بعلمه يفضي إلى تهمته وحكمه بما يشتهيه⁽⁵⁾.

الترجيح: بعد النظر في آراء الفقهاء، يترجّح لي عدم جواز حكم القاضي بعلمه، إذ لا يجوز له الحكم إلا بناء على وسيلة من وسائل الإثبات المعتبرة؛ لأن قضاء القاضي بعلمه يفضي إلى التهمة، بأن يحكم حسب هواه لتفاوت الأمانة عند القضاة من زمن إلى زمن، ومن مصرٍ إلى مصر.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 7/ 9. الزحيلي، وسائل الإثبات، 2/ 565.

(2) ابن جرّي، محمد بن أحمد بن جرّي الكلبّي الغرناطي، توفي سنة 741هـ، القوانين الفقهية، (دون رقم وتاريخ طبعة)، 1/ 194. التسولي، أبو الحسن بن عبد السلام، توفي سنة 1258هـ، البيهجة في شرح التحفة، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 1418هـ، 1/ 112. الموسوعة الفقهية، 1/ 243.

(3) ابن حنبل، أحمد أبو عبدالله الشيباني، توفي سنة 241هـ، المسند، مؤسسة قرطبة، القاهرة - مصر، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها، (دون رقم وتاريخ طبعة)، 3/ 5. علق عليه شعيب الأرنؤوط في نفس الكتاب، وقال: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(4) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، توفي سنة 450هـ، الحاوي في فقه الشافعي، دار الكتب العلمية، ط 1، 1414هـ، 16/ 322. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، توفي سنة 476هـ، المذهب في فقه الإمام الشافعي، (دون رقم وتاريخ طبعة)، 2/ 303.

(5) المرادوي، الإنصاف، 11/ 187. البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع، 2/ 410.

المطلب الخامس

القرينة

تعريفها، مشروعيتها، ما يثبت بها

أولاً: تعريف القرينة لغة واصطلاحاً:

القرينة لغة: مأخوذة من قرن ، يقال: قرن الشيء بالشيء أي وصله وشده إليه، وقرن بينهما قرناً وقرناً وقراناً: جمع، ومنه قوله | : (CITE ESyO E \$' I DUIS) B 7 fBoj DUBT O BBS " fPr)⁽¹⁾، وقرن الحج بالعمرة، أي وصلهما، وقرن بين ثورين: أي جمعهما في نير واحد، والقرينة: الزوجة، والقرين: الزوج؛ لأن كلا منهما يقارن الآخر، والقرينة: الأمر الدال على الشيء، أو هي ما يشير إلى المتصور⁽²⁾.

القرينة اصطلاحاً: للقرينة عدة تعريفات أذكر منها:

1. القرينة: (هي أمر يشير إلى المطلوب)⁽³⁾، وهذا التعريف قريب من تعريفه في اللغة.
2. القرينة: (هي كل أمانة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه)⁽⁴⁾، وهذا التعريف فيه دور لورود كلمة (تقارن)، حيث إنها من مشتقات المعرف.
3. القرينة: (هي الأمانة البالغة حد اليقين)، ومثال ذلك: أن يخرج رجل من دار خالية خائفاً مدهوشاً، وفي يده سكين ملوثة بالدم، فدخل في الدار ورئي فيها شخص مذبح في ذلك الوقت، فلا يُشتبه في كونه قاتل ذلك الشخص، ولا يُلتفت إلى الاحتمالات الوهمية الصرفة، كأن يكون ذلك الشخص المذكور ربما قتل نفسه⁽⁵⁾، وهذا التعريف خاص بالقرينة القاطعة، فلا يشمل القرينة بشكل عام؛ لأنه ليس كل قرينة تصل إلى حد اليقين.

(1) سورة إبراهيم، الآية (49).

(2) الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، توفي سنة 1205هـ، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (دون رقم وتأريخ طبعة)، 542 / 35 وما بعدها، مادة (قرن). الجوهري، إسماعيل بن حماد، توفي سنة 393هـ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين بيروت - لبنان، ط1، 1399هـ - 1979م، 6 / 2179، حرف النون/ مادة قرن. ابن منظور، لسان العرب، حرف النون/ مادة قرن، 13 / 231.

(3) أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، تحقيق: أبو محمد المرقال، دار الفكر، دمشق - سورية، ط2، 1408هـ، 302/1. الجرجاني، التعريفات، صفحة 223.

(4) الزرقا، أحمد مصطفى، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق - سورية، ط1، 1418هـ - 1998م، 2 / 936.

(5) اللبناني، رستم، شرح المجلة، مادة رقم (1741)، صفحة 1092.

4. القرينة: (هي ما يدل على المراد من غير كونه صريحاً)⁽¹⁾.

5. القرينة: (هي كل أمانة ظاهرة تصاحب شيئاً خفياً فتدل عليه)⁽²⁾، وهذا التعريف مأخوذ من التعريف الثاني كما أشار إلى ذلك صاحبه، إلا أنه تفادى ما فيه من دور، حيث اختار كلمة (تصاحب) بدلاً من كلمة (تقارن).

التعريف المختار:

بعد النظر في التعريفات وإبداء بعض الملاحظات عليها، فإن الذي يترجح لي هو التعريف الأخير؛ وذلك لتوافر شروط التعريف المعتبرة فيه، فهو جامع ومانع ولا دور فيه. وعليه يكون التعريف المعتمد للقرينة في هذه الرسالة على النحو التالي: (هي كل أمانة ظاهرة تصاحب شيئاً خفياً فتدل عليه).

=====

ثانياً: مشروعية القرينة:

وردَ في القرآن الكريم والسنة النبوية، ما يدل على جواز الأخذ بالقرينة، وورد أن بعض الصحابة **y** أخذوا بها، وفيما يلي بيان ذلك⁽³⁾:

v من القرآن الكريم:

1. قول الله **U**: (**#& NAY GR& N39 6196™ 0V A\$% 45 Éx 6%l 3/nA\$U% 40E raly r**)⁽⁴⁾ الآية، فقد روي أن إخوة يوسف **U**، لما أتوا بقميصه إلى أبيهم، بعد أن لَطَّخوه بالدم، زاعمين أن الذئب أكل أحامهم، جاعلين الدم دليلاً على صدقهم، وعندما تأمل يعقوب **U** القميص، فلم ير خرقاً ولا أثر ناب، استدل به على كذبهم⁽⁵⁾.

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية، ط1، 156 / 33.

(2) إدريس، الإثبات بالقرائن، صفحة 55.

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية، ط1، 156 / 33 - 157.

(4) سورة يوسف، الآية (18).

(5) الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، توفي سنة 370هـ، أحكام القرآن للجصاص، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان،

ط1، 1335هـ، 1 / 463. الفرافي، الفروق، 4 / 238.

2. وقوله ا: [ب] ﴿بِئْسَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [٢٦ - ٢٧].

فواضح من [٢٦ - ٢٧] ﴿بِئْسَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ (١). فواضح من الآيتين الكريميتين أنهما دلّتا على جواز إثبات الحكم بالقرينة، إذ أثبت بذلك كذب امرأة العزيز فيما نسبته ليوسف U، وصدقه في نفيه لما اتهمته به، بقول الله U في الآية التالية: [٢٨ - ٢٩] ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ آتَيْنَاهُ الْوَسْوَءَ الْيَمِينِ﴾ (٢).

v ومن السنة:

3. قول النبي r: (الأيُّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا) (٣)، وفي رواية أخرى: (النَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا) (٤)، وفي رواية أخرى ("النَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا"، وَرَبَّمَا قَالَ: "وَصَمَّتُهَا إِقْرَارُهَا") (٥). وهنا جعل صمات البكر دليلاً على رضاها.
4. وروي أن رجلاً جاء إلى النبي r، فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: (اعْرِفْ عِفَاصَهَا) (٦) وَوَكَاةَهَا (٧) ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَانِكَ بِهَا... (٨) الحديث، وهنا دلّ الحديث على أنّ وصف صاحب اللقطة للعفاص والوكاء، قرينة قائمة مقام البيّنة في أنها له.

v عمل الصحابة:

وَرَدَ أَنَّ بَعْضَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ أَخَذَ بِالْقَرِينَةِ، فِي الْإِثْبَاتِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا حَكَمَ بِهِ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ t، بِوُجُوبِ الْحَدِّ عَلَى مَنْ وَجِدَتْ فِيهِ رَائِحَةُ الْخَمْرِ، أَوْ قَاءَهَا، وَذَلِكَ اعْتِمَاداً عَلَى الْقَرِينَةِ الظَّاهِرَةِ، وَمِنْهُ أَيْضاً مَا قَضَى بِهِ عَمْرُ t بِرَجْمِ الْمَرْأَةِ إِذَا ظَهَرَ لَهَا حَمْلٌ وَلَا زَوْجَ لَهَا، وَقَدْ قَالَ بِذَلِكَ مَالِكٌ وَبَعْضُ الْحَنْبَلِيَّةِ، اعْتِمَاداً عَلَى الْقَرِينَةِ الظَّاهِرَةِ (٩).

=====

(1) سورة يوسف، الآيتان (26 - 27).

(2) سورة يوسف، الآية (28).

(3) مسلم، صحيح مسلم، برقم 3365، كتاب النكاح/ باب استئذان النيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، صفحة 663.

(4) المصدر السابق، برقم 3366، صفحة 663.

(5) المصدر السابق، برقم 3367، صفحة 663.

(6) العفاص: الوعاء من الجلد أو القماش أو نحوه، الذي تحفظ فيه الأشياء، وقد يسمى الصرة. ينظر: قلعه جي وقنبيبي، معجم لغة الفقهاء، 1/ 378.

(7) الوكاء: الخيط الذي يُشدُّ به الوعاء والصرة ونحوهما، ينظر: قلعه جي وقنبيبي، معجم لغة الفقهاء، 2/ 123.

(8) متفق عليه: البخاري، صحيح البخاري، برقم 2429، كتاب اللقطة/ باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها، صفحة 416. مسلم، صحيح مسلم، برقم 4389، كتاب اللقطة/ باب معرفة العفاص والوكاء وحكم ضالة الغنم والإبل، صفحة 868.

(9) ابن عبد البر، الاستذكار، 4/ 8. ابن قدامة، المغني، 10/ 323. العاصمي، حاشية الروض المربع، 7/ 328.

ثالثاً: ما يثبت بالقرينة:

لم يتعرّض الفقهاء للقرينة على أنها وسيلة من وسائل الإثبات إلا نادراً، ومع ذلك فهم يأخذون بها ولا يكاد فقه أيّ منهم يخلو من استخدام القرينة في الإثبات، ولكنهم اختلفوا فيما يجوز إثباته بالقرينة وما لا يجوز، وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: في الحدود:

اختلف الفقهاء في مشروعية إثبات الحدود بالقرائن على قولين:

الأول: وهو قول الجمهور من الحنفية والشافعية وغالبية الحنبلية، الذين ذهبوا إلى القول بعدم اعتبار القرينة في إثبات الحدود⁽¹⁾؛ وذلك لأنّ الحدود تُدرأ بالشبهات، والقرينة لا تخلو من الشبهة، إذ من الممكن أن تحمل المرأة غير المتزوجة من غير زنى، كأن تُكره على الحمل⁽²⁾، وقد جاء في الحديث قول النبي ﷺ: (لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ فُلَانَةَ؛ فَقَدْ ظَهَرَ مِنْهَا الرِّيبَةُ فِي مَنْطِقِهَا وَهَيْئَتِهَا وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا)⁽³⁾، وجاء في الأثر: (ادْرؤوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ)⁽⁴⁾، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة⁽⁵⁾، واستدلوا بما روي عن عمر t، أنه أتى بامرأة حامل، فادّعت أنها أكرهت، فقال: "لَوْ قَتَلْتُ هَذِهِ خَشِيتُ عَلَى الْأَخْشَبِيِّينَ النَّارَ"، ثم كتب إلى الأمصار أن لا تقتل نفس دونه⁽⁶⁾. وبما روي عنه أيضاً t، (أنه جاء بامرأة حملت وليس لها زوج، فسألها عمر، فقالت: "إني امرأة ثقيلة الرأس، وقع عليّ رجل وأنا نائمة، فما استيقظت حتى فرغ"، فدرأ عنها الحد)⁽⁷⁾⁽⁸⁾.

وجه الدلالة: دلّ الحديث على أن النبي ﷺ، لم يرمج المرأة التي ظهرت منها الريبة في المنطق والهيئة والدخول عليها، مع أنها أمارات وقرائن تشير إلى فسقها وعدم استقامتها. كما أن

(1) السرخسي، المبسوط، 87/9. الماوردي، الحاوي الكبير، 485/13. ابن قدامة، المغني، 192/10.

(2) ابن قدامة، المغني، 192/10 - 193.

(3) ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، توفي سنة 273هـ، السنن، المشهور بـ "سنن ابن ماجة"، برقم 2559، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، حكم على أحاديثه وآثاره: محمد ناصر الدين الألباني، دار الفكر، بيروت - لبنان، (دون رقم وتاريخ طبعة)، كتاب الحدود/ باب من أظهر الفاحشة، 2/855. علّق عليه الألباني في نفس الكتاب وقال عنه: صحيح.

(4) الحديث ضعيف، سبق تخريجه، ينظر: هامش 2 صفحة 31 من هذه الرسالة.

(5) السرخسي، المبسوط، 93/9. الشافعي، الأم، 7/345.

(6) العبسي، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه، توفي سنة 159هـ، مُصنّف ابن أبي شيبه، برقم 29093، تحقيق: محمد عوامة، (دون رقم وتاريخ طبعة)، كتاب الحدود/ في درء الحدود بالشبهات، 9/569.

(7) صحيح، ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، برقم 2362، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط2، 1405هـ، 8/38.

(8) الماوردي، الحاوي الكبير، 485/13. ابن قدامة، المغني، 193/10.

الخليفة عمر بن الخطاب **y**، لم يَقم الحد على المرأة التي حملت، مع أن الحمل قرينة قوية على إتيان الفاحشة، واعتمد ادّعاءها أنها أكرهت، وكذلك لم يُقم الحد على المرأة التي حملت، بشبهة ثقل نومها.

وكذلك في القذف، لما روي: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ **ﷺ**، فَقَالَ: (إِنَّ امْرَأَتِي وُلِدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ **ﷺ**: "هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَمَا أَلْوَانُهَا؟" قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: "هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟" قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا، قَالَ: "فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟" قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: "وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ"⁽¹⁾.

وجه الدلالة: دلّ الحديث على أن الرجل عرّض بزوجه بقوله: إِنَّ امْرَأَتِي وُلِدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا، ولم يطلب منه الرسول **ﷺ** شهوداً على زوجته، كما أنه لم يَقم عليه الحد.

وأما بالنسبة للقرينة في الخمر، كرائحتها في الفم مثلاً، أو تقيؤها، فقالوا: يمكن أن تُشم رائحة الخمر في الفم دون أن يكون الشخص قد شربها، وإنما تمضمض بها، أو وضعها في فيه ومجّها، أو شربها مُكرهاً أو بشبهة كأن يظنها عصيراً، أو للتداوي، حتى وإن سكر فحجنتهم نفسها، وقد توجد ريح الخمر من غير الخمر فمن أكثر من أكل السفرجل مثلاً وُجد منه ريح الخمر، ومنه قول القائل⁽²⁾:

يقولون لي أنت شربت مدامة فقلت لهم لا بل أكلت السفرجلا

الثاني: ذهب المالكية وبعض الحنبلية إلى اعتبار القرينة في إثبات الحدود⁽³⁾، فقالوا بإثبات حد الزنى على المرأة إذا حملت من غير زوج، واستدلوا على ذلك بما روي عن عمر **t** أنه قال: (وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ)⁽⁴⁾، وجاء في تبصرة الحكام ما نصه: "وجوب إقامة الحد

(1) متفق عليه، واللفظ لمسلم، ينظر: مسلم، صحيح مسلم، برقم 3657، كتاب اللعان، صفحة 726.

(2) السرخسي، المبسوط، 24 / 31. الكاساني، بدائع الصنائع، 5 / 169. الأنصاري، أسنى المطالب، 4 / 159. ابن قدامة، المغني، 332/10.

(3) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، توفي سنة 463هـ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد مادريك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط2، 1400هـ، 2 / 1075. ابن فرحون، تبصرة الحكام، 107 / 2. ابن قدامة، المغني، 332 / 10.

(4) متفق عليه: واللفظ لمسلم، صحيح مسلم، برقم 4309، كتاب الحدود/ باب رجم الثيب في الزنا، صفحة 850.

على المرأة إذا ظهر بها حمل ولم يكن لها زوج، وكذلك الأمة إذا لم يكن لها زوج ولا سيد معترف أنه وطنها⁽¹⁾.

وأما القذف فاستدلوا بما روي: (أَنَّ رَجُلَيْنِ اسْتَبَا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: وَاللَّهِ مَا أَبِي بِرَّانٍ وَلَا أُمِّي بِزَانِيَةٍ، فَاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ قَائِلٌ: مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، وَقَالَ آخَرُونَ: قَدْ كَانَ لِأَبِيهِ وَأُمَّهِ مَدْحٌ غَيْرُ هَذَا، نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ الْحَدَّ. فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ ثَمَانِينَ)⁽²⁾.

وأما حد الشرب على من توجد منه رائحة الخمر أو قاء الخمر، فاستدلوا بما روي عن عمر t أنه: (خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ فَزَعَمَ أَنَّهُ شَرِبَ الطَّلَاءَ، وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ، فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ. فَجَلَدَهُ عُمَرُ t الْحَدَّ تَامًا)⁽³⁾(4). حيث استدلوا من الرائحة على الشرب.

وأما السرقة، فقالوا بثبوت الحد فيها على المتهم، إذا وجد المال المسروق عنده، وقالوا هذه قرينة أقوى من البينة والإقرار⁽⁵⁾.

الترجيح: وبعد النظر في أدلة كل من الفريقين، فإن الذي يتبين لي هو صحة ما ذهب إليه الجمهور، من عدم ثبوت الحدود بالقرينة، وذلك لقوة أدلتهم ولأن الحدود تدرأ بالشبهات، كأن يصل المال المسروق إلى من وجد تحت يده بطريق مشروع، كالهبة مثلاً أو العارية أو اللقطة، كما أن القرينة لا تخلو من شبهة؛ لاحتمال الخطأ، أو الإكراه، أو حالة نوم أو لحظة جنون، أو لجهل بالحكم لقول النبي r: (إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِّ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا

(1) ابن فرحون، تبصرة الحكام، 2/ 107. ابن قدامة، المغني، 10/ 165. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، توفي سنة 728هـ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، (دون رقم وتاريخ طبعة)، صفحة 103.

(2) مالك بن أنس، توفي سنة 179هـ، الموطأ، برقم 1596، تحقيق: خليل مأمون شيحا، كتاب الحدود/ باب الحد في القذف والنفي والتعريض، طبعة دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط2، 1420هـ - 1999م، 339/2. قال الألباني: "صحيح، وأخرجه الدارقطني من طريق يحيى بن سعيد عن أبي الرجال به، وهذا إسناد صحيح"، ينظر: الألباني، إرواء الغليل، برقم 2371، 8/ 39.

(3) البيهقي، السنن الكبرى، برقم 17846، كتاب الأشربة والحد فيه/ باب الدليل على أن الطبخ لا يخرج هذه الأشربة من دخولها في الاسم والتحریم إذا كانت مسكرة، 8/ 295. ورواه النسائي عن الحارث بن مسكين عن ابن القاسم عن ملك، ورواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري، سمع السائب بن يزيد يقول: قال عمر على المنبر: "ذكر لي أن عبيد الله بن عمر وأصحابه شربوا شرباً، وأنا سائل عنه، فإن كان يسكر حددتهم"، قال سفيان: فأخبرني معمر عن الزهري عن السائب قال: فرأيت عمر يحدثهم. ينظر: العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، توفي سنة 852هـ، تغليق التعليق على صحيح البخاري، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القرقي، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت - لبنان/ عمان - الأردن، ط1، 1405هـ، 5/ 26.

(4) ابن قدامة، المغني، 10/ 332. ابن قيم، الطرق الحكيمة، صفحة 143.

(5) المصدر السابق نفسه.

عَلَيْهِ⁽¹⁾، ولقوله: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ)⁽²⁾، وهذا لا يعني إعفاء المتهم من عقوبة تعزيرية يقدرها الحاكم، تتناسب ودوره في ارتكابها، إن كان ناتجاً عن إهمالٍ أو تقصيرٍ أو تواطئٍ أو لجهلٍ، إلا أنه لا يثبت بها الحد.

ثانياً: في القصاص: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين:

الأول: ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنبلية إلى عدم إثبات القصاص بالقرائن، وذلك قياساً على الحدود لاحتمال الشبهة، كما أنه لا بد لإثبات القصاص من حجة قوية كالإقرار أو الشهود⁽³⁾.

الثاني: ذهب آخرون منهم ابن الغرس الحنفي⁽⁴⁾، وابن فرحون المالكي⁽⁵⁾، وابن القيم الحنبلي⁽⁶⁾، إلى إثبات القصاص بالقرائن القوية القاطعة، مدللين لما ذهبوا إليه بمثال ما إذا خرج رجل من دار وبيده سكين ملوثة بالدم وهو خائف مذعور، ووُجِدَ بالبيت آخر مضرَّج بدمائه،

(1) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، برقم 2045، كتاب الطلاق/ باب طلاق المكره والناسي، دار الفكر، بيروت - لبنان، 1/ 659. قال الألباني: صحيح.

(2) أبو داود، سنن أبي داود، برقم 4405، كتاب الحدود/ باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، 4/ 245. قال الألباني في نفس الكتاب: صحيح.

(3) الحطاب، مواهب الجليل، 8/ 212. الشربيني، مغني المحتاج، 4/ 190، وابن مفلح، الفروع، 5/ 645. ينظر: إدريس، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، صفحة 147. الزحيلي، محمد، وسائل الإثبات، 2/ 527. داود، أصول المحاكمات الشرعية، 2/ 641 - 642.

(4) هو: محمد بن محمد بن محمد بن خليل، أبو اليسر، البدر ابن الغرس، توفي سنة (894هـ - 1489م)، فاضل، من فقهاء الحنفية، له شعر حسن، مولده ووفاته بالقاهرة، كان غابياً في الذكاء، له كتب منها: الفواكه البدرية في الأفضية الحكمية، يُعرف برسالة ابن الغرس في القضاء. ينظر: كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، مكتبة المثني، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، (دون رقم وتاريخ طبعة) 11/ 111. الزركلي، الأعلام، 7/ 52.

(5) هو: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، برهان الدين البعمرى، توفي سنة (799هـ)، عالم بحاث، ولد ونشأ ومات في المدينة، وهو مغربي الأصل، نسبته إلى يعمر بن مالك، من عدنان، رحل إلى مصر والقدس والشام سنة 792 هـ، وتولى القضاء بالمدينة سنة 793 هـ، ثم أصيب بالفالج في شقه الأيسر، فمات بعلمته عن نحو 70 عاماً، وهو من شيوخ المالكية، له: الديباج المذهب في تراجم أعيان المذهب المالكي، وتبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، ودرة الغواص في محاضرة الخواص، وطبقات علماء الغرب وتسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات لابن الحاجب، ينظر: الزركلي، الأعلام، 1/ 52.

(6) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي أبو عبد الله شمس الدين، مشهور بـ (ابن قيم الجوزية)، توفي سنة (751هـ)، من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء. مولده ووفاته في دمشق، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله، بل ينتصر له في جميع ما يصدر عنه، ألف تصانيف كثيرة منها: إعلام الموقعين، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية، وشفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، وكشف الغطاء عن حكم سماع الغناء، ينظر: ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد، توفي سنة 884 هـ، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية، (دون رقم طبعة)، سنة 1410 هـ - 1990 م، 2/ 384. الزركلي، الأعلام، 6/ 56.

فقالوا: إن هذه قرينة ظاهرة دالة على أن حامل السكين هو القاتل، وبه أخذت مجلة الأحكام العدلية⁽¹⁾.

وذهب الحنفية إلى أن من ادعى قصاصاً على غيره فجدد استخلف، فإن نكل المدعى عليه عن اليمين فيما دون النفس لزمه القصاص، وإن نكل في النفس حبس حتى يقرأ أو يحلف، وقال أبو يوسف ومحمد: يلزمه الأرش فيهما، وذلك اعتماداً منهم على القرينة في الرأيين⁽²⁾.

الترجيح:

بعد النظر في رأي كل من الفريقين، فإن الذي يترجح لديّ هو ما ذهب إليه الجمهور، وذلك لقوة أدلتهم، حيث إن القرائن تعترتها الشبهات والغموض، وكما أن الحدود تدرأ بالشبهات فإن القصاص يدرأ بالشبهات، إذ فيه قتل إزاء قتل، وإتلاف إزاء إتلاف، وهذا يحتاج إلى إثبات قوي لا شبهة فيه.

ثالثاً: في الأموال والأحوال الشخصية: ذهب بعض الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنبلية إلى اعتماد الإثبات بالقرائن في المعاملات المالية والأحوال الشخصية، فقالوا⁽³⁾:

1. ينعقد التباعد في مختلف الأزمنة والأماكن بالمعاطاة، دون تلفظ بالإيجاب والقبول، وذلك اكتفاءً بالقرائن الدالة على التراضي.

2. إذا استأجر دابة جاز له ضربها إذا حرنت في السير أو العمل دون الرجوع إلى صاحبها أو استئذانه بالضرب.

(1) ينظر: اللبناني، رستم، شرح المجلة، مادة (1741)، صفحة 1092.

(2) الميداني، الباب في شرح الكتاب، 1/ 362.

(3) نظام الدين وآخرون، الفتاوى الهندية، 4/ 99. الثعلبي، عبد الوهاب بن علي بن نصر، توفي سنة 422هـ، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: محمد بو خيزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط1، 1425هـ، 2/ 171. القرافي، الفروق، 4/ 224. ابن فرحون، تبصرة الحكام، 2/ 105 - 107. ابن قيم، الطرق الحكيمة، صفحة 141 - 142. عبد الرفيع، أبو إسحاق إبراهيم بن حسن، توفي سنة 733هـ، معين الحكام على القضايا والأحكام، تحقيق: محمد بن قاسم بن عياد، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، (دون رقم طبعة)، سنة 1989م، 2/ 774. عبد السلام، عز الدين بن عبد العزيز، توفي سنة 660هـ، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، (دون رقم وتاريخ طبعة)، 2/ 115. ابن قيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، توفي سنة 751هـ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل، دار الكتب الحديثة (دون رقم وتاريخ طبعة)، 1/ 97.

3. الركاز، إذا حمل علامات الكفار كان ركازاً وفيه الخمس، إذ الخمس فيه لبيت المال، وأربعة أخماس لمن وجده، وإذا كان عليه علامات المسلمين كان لِقَطَّة. فعلامة الكفر قرينة على دفته في الجاهلية، أما علامة الإسلام فهي قرينة على أنه ملك لمسلم دفته أو فُقد.
4. القضاء بالأجرة للخباز والطباخ والغسّال دون عقد إجارة وذلك بشواهد الحال.
5. إذا وكل شخص آخر لبيع له سلعة جاز للموكل أن يقبض الثمن دون أن يطلب منه صاحب السلعة، اعتماداً على قرينة الحال.
6. صمت البكر عند استئذانها بالنكاح دليل على رضاها، وذلك اعتماداً على القرينة.
7. إذا اختلف شخصان على ملكية جدار بينهما دون بينة لأيٍّ منهما، حُكم به لصاحب الجهة، ومعاهد القمط⁽¹⁾، والطاقت، والجدوع، ولمن اتصل ببنائه وذلك حكمً بالقرائن، وهو قول أبي يوسف ومحمد⁽²⁾ من الحنفية، خلافاً للإمام أبي حنيفة⁽³⁾.
8. جواز دفع اللقطة لمن يصف عفاصها ووكاءها بناءً على القرينة الدالة على صدقه بالوصف.
9. يجوز وطء الرجل للمرأة التي زُفت إليه، مع كونه لا يعرفها ولم يشهد عنده عدلان أنها هي التي عقد عليها، اعتماداً على القرينة بزفافها إليه.
10. إذا شوهد رجل يجري وبيده عمامة، وعلى رأسه عمامة، وآخر حاسر الرأس يركض خلفه ولم يُعهد له المشي على هذه الهيئة، حُكم بها للآخر عملاً بالقرينة.

(1) معاهد القمط: بسكون الميم وضمها: تكون في الجدار المتخذ من قصب، أو حصير ونحوهما، وأغلب ما يكون ذلك في الستر بين السطوح، فيشد بحبال أو خيوط، وربما جعل عليها خشبة معترضة فيكون العقد من جانب والوجه المستوي من جانب. ينظر: النووي، يحيى بن شرف، توفي سنة 676هـ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط 2، 1405م، 226/4. الفيومي، المصباح المنير، 1/ 166.

(2) هو: محمد بن الحسن الشيباني، توفي سنة (187هـ)، وهو ابن ثمان وخمسين سنة، حضر مجلس أبي حنيفة سنتين، ثم تفقه على أبي يوسف، وصنف الكتب الكثيرة، ونشر علم أبي حنيفة، قال الشافعي: حملت من علم محمد وقر بعير. ينظر: الشيرازي، أبو إسحاق، طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، ط1، 970هـ، 1/ 135.

(3) نظام الدين وآخرون، الفتاوى الهندية، الفتاوى الهندية، 4/ 99.

الفصل الأول

الإقرار

تعريفه، مشروعيته وحجتيه، أهميته وسببه، مرتبته، أنواعه وتجزئته، أركانها، شروطه

وقد قدمته في سبعة مباحث، على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف الإقرار.

المبحث الثاني: مشروعية الإقرار وحجتيه في الإثبات.

المبحث الثالث: أهمية الإقرار وسببه.

المبحث الرابع: مرتبة الإقرار بين وسائل الإثبات.

المبحث الخامس: أنواع الإقرار وتجزئته.

المبحث السادس: أركان الإقرار.

المبحث السابع: شروط الإقرار.

المبحث الأول

تعريف الإقرار

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإقرار في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: حقيقة الإقرار.

المطلب الثالث: الفرق بين الإقرار والبيينة.

المطلب الرابع: تعريف الإقرار في القانون.

المطلب الأول

تعريف الإقرار في اللغة والاصطلاح

أولاً: تعريف الإقرار لغة:

الإقرار في اللغة: الاعتراف أو الإثبات، ومنه الإذعان للحق والاعتراف به، يقال: أقر بالحق أي اعترف به، وقد قرّره عليه وقرّره بالحق غيره حتى أقر، وأقرّ على نفسه بالذنب: أي أثبته، وقرّ الشيء: استقرّ في المكان، والاسم القرار، وقرار الأرض: المستقرّ الثابت، وقرّر المسألة أو الرأي: أي وضّحه وحقّقه⁽¹⁾.

ثانياً: تعريف الإقرار في اصطلاح الفقهاء:

للإقرار عدّة تعريفات عند الفقهاء وهي على النحو الآتي:

- 1- تعريف الحنفية: هو إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه⁽²⁾.
- 2- تعريف المالكية: قال ابن عرفة⁽³⁾: هو خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط، بلفظه أو لفظ نائبه⁽⁴⁾.
- 3- تعريف الشافعية: هو إخبار الشخص بحقٍ عليه⁽⁵⁾. إخبار عن حق ثابت على المخبر⁽⁶⁾.

(1) ابن منظور، لسان العرب، 5 / 85، مادة (قرّر). الفيروزآبادي، القاموس المحيط، 2 / 120، مادة (قرّر). الفيومي، المصباح المنير، 2 / 154 - 155، مادة (قرّر). مصطفى، إبراهيم وزملاؤه، المعجم الوسيط، 2 / 759، مادة (قرّر).

(2) ابن الهمام، فتح القدير، (دون رقم أو تاريخ طبعة "المكتبة الشاملة/ الإصدار الثالث")، 19 / 242. نظام الدين وآخرون، الفتاوى الهندية، 4 / 156.

(3) هو: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، توفي سنة (1230هـ - 1815م)، من علماء العربية، من أهل دسوق بمصر، تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة، وكان من المدرسين في الأزهر، له كتب منها: الحدود الفقهية في فقه الإمام مالك، وحاشية على مغني اللبيب، وحاشية على السعد التفتازاني، وحاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل، وحاشية على شرح السنوسي لمقدمته أم البراهين. ينظر: كحالة، معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، 8 / 292. الزركلي، الأعلام، 6 / 17.

(4) الحطاب، مواهب الجليل، 7 / 215. ابن محمد المالكي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، توفي سنة 1072هـ، شرح ميارة الفاسي، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1420هـ، 2 / 377. التسولي، البهجة في شرح التحفة، 2 / 524.

(5) البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد، توفي سنة 1221هـ، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، المكتبة الإسلامية، ديار بكر - تركيا، (دون رقم وتاريخ طبعة)، 3 / 71. المليباري، زين الدّين عبد العزيز، فتح المعين بشرح قرّة العين، دار الفكر، بيروت - لبنان، (دون رقم وتاريخ طبعة)، 3 / 187.

(6) الشربيني، مغني المحتاج، 2 / 238.

4- تعريف الحنبلية: عرف الحنبلية الإقرار بأنه: الاعتراف⁽¹⁾. وعرفوه أيضاً بأنه: إظهار مكلف مختار ما عليه، لفظاً أو كتابةً أو (إشارة من أخرس)، أو على موكله، أو موليه مما يمكن إنشاؤه لهما، أو على موروثه، بما يمكن صدقه⁽²⁾.

٧ شرح التعريفات ومناقشتها:

أولاً: شرح ومناقشة تعريف الحنفية القائل: بأن الإقرار "إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه".

قولهم: "إخبار": فهو جنس يتناول كل إخبار أياً كان نوعه، سواءً كان عاماً أو خاصاً، وسواءً كان عن ثبوت حق للغير الشخص على غيره - كالشهادة -، أو ثبوت حق لنفسه (أي المدعي) على غيره - كالدعوى -، أو ثبوت حق للغير على نفسه، وهو الاعتراف - الإقرار -، وخرج به الإنشاء، كقوله بعت أو اشتريت.

وقولهم: "للغير": فقد خرج به الإخبار عن ثبوت حق لنفسه على غيره وهو: (الدعوى)، وكذلك خرج به الإخبار عن ثبوت الحق له ولغيره، وهو الرواية.

وقولهم: "على نفسه": فقد خرج به الإخبار عن ثبوت الحق للغير الشخص على غيره وهو الشهادة، وخرج به الدعوى؛ لأنها إخبار الشخص عن حق لنفسه على غيره⁽³⁾.

يظهر من هذا التعريف أنه جامع، ومانع، وقد عرفوا الإقرار بحقيقته، حيث تضمن التعريف ثبوت حق للغير على النفس، تاركاً الأمر من لزوم الحكم بما يثبت بالإقرار إلى القضاء. غير أن تعريفهم اشتمل على كلمة (للغير)، وهي كما يقول النحويون متوغلة في الإبهام⁽⁴⁾، إذ الأولى أن تكون غير معرفة، فلو أضاف لغيره بدل للغير لزال الإبهام.

(1) ابن قدامة، المغني، 5/ 271.

(2) البهوتي، كشاف الفناع، 6/ 452.

(3) قاضي زاده، نتائج الأفكار، تكملة فتح القدير، 8/ 318.

(4) الأسترابادي، رضي الدين، شرح الرضي على الكافية، تصحيح: وتعليق يوسف حسن عمر، جامعة قاريونس، طبعة جديدة مصححة، 1398هـ - 1978م، 1/ 37. أرشيف ملتقى أهل الحديث(3)، هذا الجزء: يضم منتدى القرآن الكريم وعلومه، ومنتدى عقيدة أهل السنة والجماعة، ومنتدى الدراسات الفقهية، ومنتدى أصول الفقه، ومنتدى اللغة العربية وعلومها، و... (دون رقم طبعة)، 1429هـ - 2008م، 76/ 141. الدقر، عبد الغني، معجم القواعد العربية، مكتبة مشكاة الإسلامية، (دون رقم أو تاريخ طبعة)،

ثانياً: شرح ومناقشة تعريف المالكية القائل: بأنه "خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط، بلفظه أو بلفظ نائبه".

قولهم: "خبر": قيد خرج به الإنشاء، كقوله بعت، واشتريت، وطلّقت.

قولهم: "يوجب حكم صدقه على قائله": قيد خرج به الرواية، والشهادة؛ لأن القائل إذا قال: الزكاة واجبة مثلاً، فذلك خبر أوجب صدقه على مخبره وغيره، وإذا شهد على غيره بحق، فهو خبر أوجب حكم صدقه على غيره وهو الشهادة⁽¹⁾.

قولهم: "فقط": مثل أن يقول الشخص: في ذمتي ألف دينار، فهذا خبر أوجب حكم صدقه على المخبر ذاته، ويخرج به قول القائل: فلان زان؛ لأنه خبر لا يوجب حكم صدقه على مخبره فقط، بل يتعداه إلى غيره، حيث يدخل فيه معنى الشهادة؛ لأنه يحتمل الصدق والكذب، فإن كان صادقاً حُكِمَ على الزاني بالجلد مائة جلدة إن كان غير محصن بعد توافر نصاب الشهادة على جريمة الزنى، وهو أربعة شهود، لقول الله ﷻ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَلَّى سِتْرًا فَلْيُتْلِ عَلَيْهِ ذِكْرًا لِقَوْلِ اللَّهِ الرَّبِّ الْعَلِيِّ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظِرٌ) (104:1). أو بالرجم إن كان محصناً⁽²⁾ (لحديث: (... اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمُهَا)، قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرُجِمَتْ⁽³⁾ . وإن كان كاذباً حُكِمَ عليه هو بالجلد ثمانين جلدة، وهو حدُّ القذف، لقول الله ﷻ: (مَنْ زَانَ عَلَى امْرَأَةٍ فَمَاتَ بِهَا فَأْجَنُّوا عَلَيْهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) (24:4). (4) .

قولهم: "بلفظه": ليدخل فيه قول المقر ذاته، دون حاجة إلى إقرار وكيل، أو نائب عنه.

قولهم: "أو نائبه": ليدخل إقرار الوكيل عن موكله، كما إذا أقر عليٌّ بأن محمداً أقر أمامه بأن عليه حقاً لزيد، وكان عليٌّ وكيلاً لمحمد⁽⁶⁾.

(1) التسولي، البهجة في شرح التحفة، 507 / 2.

(2) سورة النور، الآية (2).

(3) التسولي، البهجة في شرح التحفة، 524 / 2.

(4) متفق عليه: البخاري، صحيح البخاري، برقم 2695، كتاب الصلح/ باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، صفحة

469. مسلم، صحيح مسلم، برقم 4326، كتاب الحدود/ باب من اعترف على نفسه بالزنى، صفحة 854.

(5) سورة النور، الآية (4).

(6) الخطاب، مواهب الجليل، 215 / 7.

وهنا يظهر من تعريفهم للإقرار، أنه تعريف بما يلزم من وجوب الحكم به على المقر، لا بحقيقته التي تتضمن ثبوت حق لغير المقر على المقر.

ثالثاً: شرح ومناقشة تعريف الشافعية: القائل بأنه "إخبار الشخص بحق ثابت عليه".

قولهم: "إخبار الشخص": قيد خرج به الإنشاء، والإخبار لفظ عام يشمل الإقرار، والشهادة، والدعوى، ويلزم هذا الإخبار إثبات ذلك الحق.

قولهم: "بحق عليه": أي لغيره، وهذا الحق قد يكون إيجاباً أو سلباً، إيجاباً كأن يقول رجل: لفلان عليّ أو في ذمتي خمسمائة دينار، وسلباً كأن يقول: أبرأت فلاناً مما لي عليه من مال أو حق. وهو قيد خرجت به الدعوى؛ لأنها حق له على غيره، وكذا الشهادة؛ لأنها حق لغيره على غيره، وهو (أي الشاهد) خارج أطراف الحق فيها⁽¹⁾.

الذي يظهر من هذا التعريف أن فيه عموماً؛ لقولهم بحق ثابت عليه، ولم يتعرضوا فيه بأن الحق المقرّ به يكون لغير المقرّ عليه.

رابعاً: شرح ومناقشة تعريف الحنبلية: القائل بأن الإقرار هو: "الاعتراف". أو هو: "إظهار مكلف مختار ما عليه لفظاً أو كتابة أو (إشارة من أخرس)، أو على موكله أو موليه مما يمكن إنشاؤه لهما، أو على مورثه بما يمكن صدقه".

قولهم: "مكلف مختار": قيد خرج به الصغير والمجنون. **وقولهم:** "مختار": قيد خرج به المكره.

قولهم: "ما عليه": أي من حق كدين أو غيره. **قولهم:** "لفظاً أو كتابة أو إشارة من أخرس": أي عن نفسه بأي من هذه الصور، ليدخل تحت التعريف إقرار الناطق وغير الناطق. **قولهم:** "أو على موكله": ليدخل إقرار الوكيل عن موكله، كما إذا أقر عليّ بأن محمداً أقر أمامه بأن عليه حقاً لزيد، وكان عليّ وكيلاً لمحمد. **قولهم:** "أو على موليه": مما يملك إنشائه كإقراره ببيع عين ماله. **قولهم:** "أو على مورثه بما يمكن صدقه": أي ما على مورثه بأي شيء لا يكذب فيه. وهذا التعريف رغم أنه جامع ومانع إلا أن فيه إطالة.

(1) الشربيني، مغني المحتاج، 2/ 238.

الترجيح:

بعد النظر في تعريف الفقهاء للإقرار واختلافهم فيه على أكثر من قول، فإن الذي يترجح لي من بينها بعد المناقشة تعريف الحنفية؛ لأنه جامع ومانع، حيث عرفوا الإقرار بحقيقته، لا بلزومه كما هو تعريف المالكية، وبخلوه من العموم، كما هو الأمر عند الشافعية والحنبلية، وهو ما ذهب صاحب كتاب وسائل الإثبات إلى اختياره، وذلك بعد أن ناقش تعريفات الفقهاء وأوضح ذلك في كتابه⁽¹⁾، غير أن تعريف الحنفية اشتمل على كلمة (للغير)، وهي كما يقول اللغويون موغلة في الإبهام، إذ الأولى أن تكون غير معرفة، فلو أضاف لغيره بدل للغير لزال الإبهام، وقد سبق توضيح ذلك عند مناقشة تعريفهم، وعليه يكون التعريف المعتمد للإقرار هو: "إخبار شخص عن ثبوت حق لغيره على نفسه".

(1) الزحيلي، وسائل الإثبات، 1/ 235.

المطلب الثاني

حقيقة الإقرار

تظهر حقيقة الإقرار من تعريفات جمهور الفقهاء، وهي أنه إخبار، وخالف في ذلك بعض فقهاء الحنفية كالجرجاني⁽¹⁾ والحصكفي⁽²⁾، حيث قالوا بأن الإقرار إخبار من وجه، وتمليك وإنشاء من وجه، وذلك للحالات الآتية⁽³⁾:

1- إذا أقر شخص بحق لآخر، فكذبهُ المُقر له، أو رد إقراره بطل الإقرار، فإذا عاد وقبل لم يصح الإقرار، وهذا يدل على أنه إنشاء وليس إخبار؛ لأن الإنشاء يبطل بالرد، ولو كان إخباراً لما بطل بالرد والتكذيب؛ لأن الرد لا يبطل الإخبار.

2- إذا أقر المريض مرض الموت لوارث بدين لم يصح إقراره؛ لكونه تبرعاً في المرض، وهو ما يتفق والوصية، ولا تصح الوصية للوارث، ولو كان إخباراً لصح.

3- إن المَلِكَ الثابت بالإقرار لا يظهر في حق الزوائد من الثمر والنتاج والولد، ولو كان إخباراً لتعداه إلى الزوائد؛ لأنه يفيد المَلِكَ في الأصل فتتبعها زوائدها. فمثلاً لو أقرَّ أحدُ بأن الفرس التي في يده ملكٌ لآخر فتعطى الفرس وحدها للمقرِّ له، وليس للمقرِّ له أخذ فلّوها، فلو كان هذا الإقرار إخباراً للزم أن يأخذ المقرُّ له الفلّو مع الفرس؛ لأنه ما دامت الفرس ملكاً للمقرِّ له، فزوائدها إنما هي حاصلة من تلك الفرس، فيجب أن تكون ملكاً للمقرِّ له⁽⁴⁾.

هذا ما قال به الفريق الذي يعتبر أن حقيقة الإقرار إخبار من وجه، وتمليك وإنشاء من وجه. والحقيقة أنه إخبار عن حق ثابت في الماضي، ولذلك فإن الحالات التالية تبنى عليه⁽⁵⁾، وهي:

(1) هو: يوسف بن علي بن محمد، أبو يعقوب الجرجاني، توفي (بعد 522هـ - بعد 1128م)، فقيه حنفي، من العلماء. صنف خزانة الأكل. ينظر، الزركلي، الأعلام، 8/ 242.

(2) هو: محمد بن علي بن محمد الحصري، المعروف بعلاء الدين الحصكفي، توفي (1088هـ - 1677م)، مفتي الحنفية في دمشق، مولده ووفاته فيها، كان فاضلاً عالي الهمة، من كتبه: الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، وإفاضة الأنوار على أصول المنار. ينظر: الزركلي، الأعلام، 6/ 294.

(3) الحصكفي، الدر المختار، 5/ 588. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، توفي سنة 1252هـ، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت - لبنان، (دون رقم طبعة)، سنة 1421هـ، 5/ 588. ابن عابدين، محمد، تكملة حاشية رد المحتار، 217/2. ابن نجيم، البحر الرائق، 249/7 - 250. حيدر، درر الحكام، 4/ 72. الزحيلي، وسائل الإثبات، 1/ 236 - 237. (4) حيدر، درر الحكام، 4/ 72.

(5) السرخسي، المبسوط، 18، 97. ابن عابدين، محمد، تكملة حاشية رد المحتار، 217/2. ابن نجيم، البحر الرائق، 7/ 249. نظام الدين وآخرون، الفتاوى الهندية، 4/ 156. محمد الحنفي، إبراهيم بن أبي اليمن، توفي سنة 882هـ، لسان الحكام في معرفة =

1- إذا أقرَّ بعين لا يملكها صح الإقرار، حتى لو ملكها بعد ذلك أمر بالتسليم، ولو كان إنشاءً وتمليكَاً لم يصح؛ لأن تمليك ما ليس بمملوك لا يصح.

2- إذا أقرَّ المريض الذي لا دين عليه بجميع ماله لأجنبي فإنه يصح إقراره، ولو كان تمليكَاً لم ينفذ إلا في حدود الثلث، وما زاد على الثلث متوقف على إجازة الورثة.

3- إذا أقرَّ المسلم بخمر صح إقراره، ويؤمر بالتسليم، ولو كان تمليكَاً لم يصح.

4- إذا أقرَّ شخص لغيره بمال، والمقرُّ له يعلم أنه كاذب في إقراره، لا يحل له ديانة أن يأخذه على كره منه، وإن سلمه إليه بطيب نفس يحل، فيكون هبة منه ابتداءً.

5- إذا أقرَّ شخص بالطلاق مكرهاً لا يصح إقراره، ولو كان إنشاءً فإنه يصح.

6- أن العبد المأذون إذا أقرَّ لرجل بعين في يده يصح، ولو كان تمليكَاً يكون تبرعاً منه فلا يصح.

7- إذا أقرَّ بنصف داره مشاعاً صح إقراره، ولو كان تمليكَاً لم يصح عند أبي حنيفة؛ لأنه هبة في مشاع قابل للقسمة .

8- ومنها إذا أقرت امرأة بالزوجية صح إقرارها، ولو كان تمليكَاً لم يصح الا بمحضر من الشهود.

وعليه فإن الإقرار إخبارٌ وليس إنشاءً وتمليكَاً، أما الحالات التي استدلت بها القائلون بأن الإقرار إنشاء من وجه، فيمكن تخريجها بما يلي⁽¹⁾:

(1) الاحتجاج بأن الإقرار يرتد بالرد في بعض الصور، فإن ذلك مبني على جواز خطأ المقر فيما أقرَّ به، والمقرُّ له يعتقد أنه لا حق له قبله، والمرء لا يملك إدخال مال في ملك آخر بدون موافقته، فالإقرار يتم بإرادة المقر فهو من عمل الإرادة المنفردة، وإنما يبطل برد

= الأحكام، البابي الحلبي، القاهرة - مصر، ط2، 1393هـ / 1 / 265. البغدادي، أبو محمد ابن غانم بن محمد، توفي سنة 1030هـ، مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تحقيق: محمد أحمد سراح وعلي جمعة محمد، (دون رقم وتاريخ طبعة)، 766/2. الزحيلي، وسائل الإثبات، 1 / 236 - 237.

(1) الزحيلي، وسائل الإثبات، 1 / 236.

المقرّ له لمراعاة المبدأ السابق، كما أن الإقرار حجة قاصرة على المقر، فلا تتعدى إلى المقرّ له بإلزامه ذلك، ولو كان المقرّ به ملكه في الماضي فيحتمل أنه تنازل عنه، أو وهبه للمقر، أو أبرأه منه، والرد تكذيب فلا يفيد التصديق بعده، كما أنه لا يصح الرجوع عن الإبراء؛ لسقوط الدّين به، والساقط لا يعود.

(2) وأما قولهم بعدم صحة إقرار المريض لو ارث، فإن ذلك يرجع إلى ما فيه من تهمة تفضيل وإيثار له على غيره من الورثة، ولذلك جعلوا إقراره لو ارثه موقوفاً على إجازة الورثة، فالمنع لتهمة التفضيل، وليس لكونه إنشاءً وتمليكاً.

(3) كما أن استحقاق الزوائد بالإقرار؛ لأنه ذو حجة قاصرة على المقر، وعلى المقرّ به، ولجهالة الزمن الذي يرجع إليه الإقرار.

وأخيراً لو صح كون الإقرار إنشاءً من وجه لإقتضى وجود تعريفين له، ولم يقل به أحد⁽¹⁾.

(1) الزحيلي، وسائل الإثبات، 1/ 236.

المطلب الثالث

الفرق بين الإقرار والبيينة

يظهر الفرق بين الإقرار والبيينة من عدة وجوه، منها:

1- الإقرار يتمثل في إخبار الشخص عن حق لغيره على نفسه، فهو شهادة على النفس، أما البيينة فهي إخبار الشخص بحق لغيره على غيره أمام القضاء بلفظ مشتق منها.

2- الإقرار حجة شرعية فوق البيينة، وهو أبلغ وأكد منها، إذ إن صاحبه لا يُتهم فيما يقر به غالباً، أما البيينة ففيها احتمالية الكذب⁽¹⁾.

3- الإقرار حجة قاصرة على المقر وحده⁽²⁾، في حين أن الشهادة حجة متعددة، إذ الإقرار يكون في قضية بين طرفين، مدّعٍ ومدّعى عليه، أما الشهادة فتكون من طرف ثالث، غير المدّعي والمدّعى عليه.

4- الإقرار حجة بنفسه، أما الشهادة فليست حجة بنفسها، بل بقضاء القاضي؛ لما فيها من تهمة الكذب على المدّعى عليه، أو الضغينة، أو جرّ النفع على الشاهد، فلا تندفع التهمة إلا بقضاء القاضي⁽³⁾.

5- للمدّعى عليه حق الطعن في الشهود، والقضاء عليه حال غيبته لا يبطل عليه حقاً، أما الإقرار فهو حجة غير قابلة للطعن، والقضاء عليه حال غيبته لا يعطيه حقاً في الطعن⁽⁴⁾، إلا إذا فهم من المقر غير مقصوده من إقراره.

(1) قاضي زاده، نتائج الأفكار، تكملة فتح القدير، 8 / 321.

(2) ابن نجيم، البحر الرائق، 6 / 265.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، 5 / 130، 7 / 51.

(4) المرغيناني، محمود بن أحمد بن الصدر بن مازة، توفي سنة 616هـ، المحيط البرهاني، دار إحياء التراث العربي، (دون رقم أو

تأريخ طبعة)، 9 / 118.

6- لا يجوز الرجوع عن الإقرار في حقوق العباد، سواءً قبل القضاء أو بعده، أما البينة فيجوز الرجوع عنها قبل القضاء⁽¹⁾.

7- البصر ليس شرطاً لصحة الإقرار، فيصح إقرار الأعمى في الحدود كلها كالبصير؛ لأن الأعمى يمكنه مباشرة سبب وجوبها⁽²⁾، إلا أن شهادته لا تقبل في سائر المواضع؛ لأنه لا يميز بين المشهود له، والمشهود عليه، لا لأنه ليس من أهل الشهادة⁽³⁾.

8- يجوز الإقرار بناءً على غلبة الظن، كإقرار الوارث على خط أبيه، أما الشهادة فتكون بناءً على ما علم الشاهد، فلا يجوز للإنسان أن يشهد إلا بما علمه يقيناً، إما برؤية أو سماع⁽⁴⁾.

(1) السرخسي، المبسوط، 18 / 310. ابن جزي، القوانين الفقهية، 1 / 208. الشيرازي، المهذب، 2 / 345. ابن قدامة، الكافي،

309/4. حيدر، ثمر الحكام، 1 / 70.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، 7 / 50.

(3) المصدر السابق، 3 / 243. الماوردي، الحاوي الكبير، 16 / 374.

(4) ابن نجيم، البحر الرائق، 7 / 69. التسولي، البهجة في شرح التحفة، 1 / 50. العبدري، التاج والإكليل، 6 / 218. ابن جزي،

القوانين الفقهية، 1 / 205. الماوردي، الحاوي الكبير، 16 / 374.

المطلب الرابع

تعريف الإقرار في القانون

اعتمد علماء القانون مصطلح الاعتراف وسيلة من وسائل إثبات الجريمة، وهو مقابل مصطلح الإقرار عند الفقهاء في الشريعة الإسلامية، وكما أن للإقرار تعريفات كثيرة عند الفقهاء فإن علماء القانون لا يكادون يستقرون على رأي واحد في تعريفهم له، وذلك على النحو الآتي بيانه.

عرّفه بعضهم بأنه: " إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها، أو بعضها". وعرّفه غيرهم بأنه: " أقرار المتهم بكل، أو بعض الوقائع المنسوبة إليه، وبعبارة أخرى، هو " شهادة المرء على نفسه بما يضرها". وعرّفه آخرون بأنه: " إقرار المتهم على نفسه بصدور الواقعة الإجرامية عنه". ويرى آخرون أنه: " تسليم المتهم بالتهمة المسندة إليه تسليماً صريحاً غير مقيد"⁽¹⁾.

وفي الأصول العامة: هو إقرار المرء على نفسه فيما نسب إليه. وقد عرف بسيد الأدلة في المواد الجزائية، وإقرار بالمسؤولية المسندة إلى المدعى عليه (المعترف)، ويقع على مجموع الجرم المسند إليه، أو على بعض وقائعه وظروفه، باقترافه لفعل يعتبر جريمة بموجب القانون الجنائي يوجب مسؤوليته الجنائية، ويكون صادراً عن إرادة حرة بصحة التهم المسندة إليه⁽²⁾.

وقد عبر عنه القانون الأردني بأنه الإقرار بالتهمة وليس بالفعل (الوقائع) التي تقوم عليها التهمة، وقد جاء في المادة رقم (172 /2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ما نصه: (إذا اعترف الظنن⁽³⁾ بالتهمة يأمر الرئيس بتسجيل اعترافه بكلمات أقرب ما يكون إلى الألفاظ التي استعملها في اعترافه، ومن ثم تدينه المحكمة، وتحكم عليه بالعقوبة التي تستلزمها جريمته، إلا إذا رأت خلاف ذلك). ومن هنا يظهر أن الاعتراف (الإقرار) وفق القانون الأردني، يجب أن ينصبّ على التهمة، لا على الوقائع وهو اتجاه منتقد، لأن التهمة هي الوصف القانوني الذي

(1) العبادي، مراد أحمد فلاح، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات، (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، إشراف: صالح أحمد با معلم، (دون رقم طبعة)، سنة 1420هـ، صفحة 27 - 28.

(2) المصدر السابق نفسه.

(3) الظنن: المتهم. ينظر: مصطفى، إبراهيم وزملاؤه، المعجم الوسيط، 2 / 578.

يُسبغه المحقق على الوقائع ولا علاقة للمتهم بها، ولا يجوز أن يُسأل المتهم عن التهمة، وإنما يُسأل عن أفعال ارتكبها⁽¹⁾.

وفي قانون البيّنات السوري فقد عرّفته المادة (91) بأنه: "إخبار الخصم أمام المحكمة بحق عليه لآخر". وأما القانون المصري فعرفته المادة (103) من قانون الإثبات بأنه: "اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه، وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة". وهذان التعريفان يقتصران على الإقرار القضائي الذي يصدر من أحد المتقاضيين أثناء النظر في الدعوى⁽²⁾.

وعرفه شرّاح القانون بتعريفات مختلفة منها: "أنه اعتراف شخص بواقعة من شأنها أن تُنتج ضده آثاراً قانونية، مع قصده أن تُعتبر هذه الواقعة صحيحة في حقه". ومنها: "أنه اعتراف شخص بحق عليه لآخر بقصد اعتبار هذا الحق ثابتاً في ذمته، وإعفاء الآخر من إثباته". ومنها: "أنه اعتراف شخص بحق الآخر، سواءً قصّد من هذا الاعتراف ترتيب الحق بذمته أو لم يقصده"⁽³⁾.

(1) العبادي، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات، صفحة 28.

(2) أبو قرين، أحمد عبد العال، أحكام الإثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء الفقه والتشريع والقضاء، دار النهضة العربية القاهرة - مصر، ط3، 2006م، صفحة 148. الزحيلي، وسائل الإثبات، 1/ 239.

(3) الزحيلي، وسائل الإثبات، 1/ 240.

وجه الدلالة: أن الشهادة على النفس تحمل في مضمونها الاعتراف. والذي يفهم منه الإقرار بالحق لصاحب الحق، والشهادة على النفس هي الإقرار على النفس، وبها يتحقق العدل، ويتجلى في أعلى صورته، وهو ما تسعى إليه الشريعة الغراء، فالآية دلت بدلالاتها وإن لم تكن صريحة على مشروعية الإقرار⁽¹⁾.

5- قال الله **أ:** (قِيلَ لَهُمْ لِمَ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ كُفْرًا كَمَا كُفِرْتُمْ بِهِ)⁽²⁾.

وجه الدلالة: أوضحت الآية الكريمة أن الإنسان يشهد على نفسه بنفسه، فهو عالم بما فعله، وشهادته على نفسه هي اعتراف وإقرار بما يشهد به، وبما أن شهادته على نفسه إقرار بحد ذاته، فالآية دلت دلالة ضمنية على مشروعية الإقرار⁽³⁾.

6 - قال الله **ب:** (قِيلَ لَهُمْ لِمَ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ كُفْرًا كَمَا كُفِرْتُمْ بِهِ)⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: الآية نص صريح في الإقرار، لأن اعترافهم بذنبيهم المتمثل في تكذيبهم للرسول، واستحقاقهم لأن يكونوا من أصحاب السعير، هو دليل صريح على مشروعية الإقرار وحجيته.

7- قال الله **ج:** (قِيلَ لَهُمْ لِمَ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ كُفْرًا كَمَا كُفِرْتُمْ بِهِ)⁽⁵⁾.

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة صراحة بلفظ اعترافوا، على أن القوم أقروا بالذنوب، وهو التخلف عن غزوة ييبوك. وهذا أيضاً دليل على مشروعية الإقرار.

ثانياً: السنة:

وأما مشروعية الإقرار وحجيته من السنة النبوية، فقد وردت أحاديث كثيرة تدل على ذلك، منها:

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 5/ 410. النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، توفي سنة 710هـ، تفسير النسفي، تحقيق مروان محمد الشعار، دار النفائس، بيروت - لبنان، (دون رقم طبعة)، سنة 2005م، 1/ 244.

(2) سورة القيامة، الآية (14).

(3) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 24/ 63. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 19/ 99.

(4) سورة الملك، الآية (11).

(5) سورة التوبة، الآية (102).

1- ما روي عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني⁽¹⁾ - رضي الله عنهما - أنهما قالوا: (إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنشِدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَذِّنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُلْ، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا⁽²⁾ عَلَى هَذَا، فَرَزَنِي بِأَمْرَاتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي: أَنَّ عَلَى ابْنِي جُلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جُلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، اءْذُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا، قَالَ: فَعَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَجِمَتْ⁽³⁾).

وجه الدلالة: ورد قوله (فإن اعترفت فارجمها)، وقد سبق في تعريف الإقرار بأنه الاعتراف، وهنا ربط ثبوت عقوبة الرجم على المرأة باعترافها أي بإقرارها، وعليه فإن هذا الحديث دليل واضح على مشروعية الإقرار وحجيته.

2- ما ورد عن الصحابي ماعز⁽⁴⁾ والغامدية⁽⁵⁾: (أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي، فَقَالَ: وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ، قَالَ: فَارْجِعْ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهِّرْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ، قَالَ: فَارْجِعْ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهِّرْنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ الرَّابِعَةَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فِيمَ أَطَهَّرُكَ؟"، فَقَالَ: مِنَ الزَّنَى، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَبِيهِ جُنُونٌ؟"، فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فَقَالَ: "أَشْرَبَ خَمْرًا؟"، فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنَكَّهُ⁽⁶⁾، فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَزْنَيْتَ؟"، فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ، فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فَرِيقَيْنِ: قَائِلٌ يَقُولُ: لَقَدْ هَلَكَ، لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلُ مِنْ تَوْبَةِ

(1) هو: زيد بن خالد الجهني، (78هـ = 697 م)، مختلف في كنيته، قيل: أبو زرعة، وأبو عبد الرحمن، وأبو طلحة. روى واحداً وثمانين حديثاً، وشهد الحديبية وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، مات وله خمس وثمانون سنة. ينظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، توفي سنة (852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد الجاوي، دار الجيل، بيروت - لبنان، ط1، 1412هـ، 2/ 603. الزركلي، الأعلام، 3/ 58.

(2) عسيفاً: أجيراً. ينظر: ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي، المخصص، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط1، 1417هـ، 1996م، 1/ 327.

(3) سبق تخريجه، ينظر: هامش 2 صفحة 52.

(4) هو: ماعز بن مالك الأسلمي، وهو الذي رجم في عهد النبي ﷺ، قال عنه النبي ﷺ: (لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أممي لاجزأت عنهم)، وفي صحيح أبي عوانة وابن حبان وغيرهما من طريق أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ، لما رجم ماعز بن مالك قال: (لقد رأيتُه يتحسض في أنهار الجنة)، ويقال: إن اسمه عريب، وماعز لقب. ينظر: ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، 705/5.

(5) هي: المرأة التي أقرت على نفسها بالزنى، رضي الله عنها، قيل: اسمها سبيعة، وقيل: أبيعة. ينظر: النووي، يحيى بن شرف، توفي سنة 676هـ، تهذيب الأسماء واللغات، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، المكتبة الشاملة (دون رقم وتأريخ طبعة)، 2/ 248.

(6) استنكها: شم ريح فمه. ينظر: الرازي، مختار الصحاح، 1/ 688.

مَاعِزٍ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: افْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ، قَالَ: فَلَبَّثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ جُلُوسٌ، فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ: "اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ"، قَالَ: فَقَالُوا: غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوْسَعَتْهُمْ"، قَالَ: ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهَّرْنِي، فَقَالَ: "وَبِحُكِّكَ، ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ"، فَقَالَتْ: أَرَأَيْكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: "وَمَا ذَاكَ؟" قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزَّنَى، فَقَالَ: "أَنْتِ؟" قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهَا: "حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكَ"، قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ، قَالَ فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: قَدْ وَضَعْتَ الْغَامِدِيَّةَ، فَقَالَ: "إِذَا لَا نَرْجُمَهَا وَنَدَعَ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ"، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: إِلَيَّ رِضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: فَارْجَمَهَا⁽¹⁾.

وجه الدلالة: أخذ النبي ﷺ بإقرار كل من ماعز والغامدية وأمر برجمهما، وهذا دليل واضح وصريح على مشروعية الإقرار وحجيته.

3- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ⁽²⁾ t: (أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّنَى، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقْمُهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَلِيَهَا فَقَالَ: "أَحْسِنِ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعْتَ فَانْتِنِي بِهَا". فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَشَكَتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَارْجَمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا: فَقَالَ لَهُ عُمَرُ t: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: "لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوْسَعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى؟"⁽³⁾.

وجه الدلالة: الحديث صريح في ثبوت الحد بالإقرار، مع أن الحدود تدرأ بالشبهات، وهو في ثبوت غيرها مما لا يدرأ بالشبهات أولى.

4- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ t، أَنَّهُ قَالَ: (أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى تَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ

(1) مسلم، صحيح مسلم، برقم 4322، كتاب الحدود/ باب من اعترف على نفسه بالزنى، صفحة 852.

(2) هو: عمران بن الحصين بن عبيد الخزاعي، توفي سنة (52هـ - 672م)، من علماء الصحابة، أسلم عام خيبر سنة 7هـ، وكانت معه راية خزاعة يوم فتح مكة، وبعثه عمر إلى البصرة ليفقه أهلها، ينظر: ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، 705/4. الزركلي، الأعلام، 5/ 70.

(3) مسلم، صحيح مسلم، برقم 4324، كتاب الحدود/ باب من اعترف على نفسه بالزنى، صفحة 854.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "أَبِكَ جُنُونٌ؟"، قَالَ: لَا، قَالَ: "فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟"، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ"⁽¹⁾.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ اعتمد إقرار الرجل بالزنى، فأمر برجمه، وهذا أيضاً دليل على حجية الإقرار ومشروعيته.

ثالثاً: الإجماع:

أجمع المسلمون عبر كل العصور، منذ عصر الرسالة، ومروراً بعصر الصحابة والتابعين، وحتى يومنا هذا على مشروعية الإقرار وحجيته، واعتماده وسيلة قوية من وسائل إثبات الحقوق على المقر أمام القضاء دون مخالفة أو إنكار من أحد في ذلك؛ لأنه إخبار ينفي التهمة والريبة عن صاحبه، ولأن العاقل الذي تتوفر فيه الشروط المعتمدة في المقر لا يكذب على نفسه، ولا يحملها ما يضر بها، فهو (الإقرار) أكد من الشهادة، وهو أقوى أدلة إثبات الجريمة في حق المقر دون غيره، ولكن رغم ذلك فإن القاضي مكلف بالتأكد من دقته وصحته، فإن ثبت له عدم صحته أو استحالته، تعين عليه رده وعدم اعتباره⁽²⁾.

رابعاً: المعقول:

1- إن في الإقرار تبرئة للذمة، وإعادة للحقوق إلى أصحابها، إذ إن كثيراً من الحقوق يتوقف ثبوتها على إقرار الشخص المتعلقة بذمته، ولو لم يُشرع الإقرار لضاعت الكثير من الحقوق، ولما استطاع أصحابها الحصول عليها لتعذر إثباتها بوسيلة أخرى من وسائل الإثبات المعتمدة كالشهادة وغيرها، كما أن في الإقرار تطهير للنفس من بعض الجرائم، أو الفواحش التي يصعب أو يستحيل أحياناً إثباتها إلا بالإقرار، كما حصل مع بعض الصحابة الذين أقروا بالزنى على أنفسهم بقولهم: يا رسول الله طهرني⁽³⁾.

(1) مسلم، صحيح مسلم، برقم 4311، كتاب الحدود/ باب من اعترف على نفسه بالزنى، صفحة 850. وروى البخاري مثله، ينظر:

البخاري، صحيح البخاري، برقم 6815، كتاب الحدود/ باب لا يبرجم المجنون والمجنونة، صفحة 1211.

(2) ابن عابدين، محمد، تكملة حاشية رد المحتار، 2/ 216. الزيلعي، تبين الحقائق، 5/ 3. البكري، حاشية إغاثة الطالبين، 3/ 187.

حيدر، ذرر الحكام شرح مجلة الأحكام، 4/ 69. الموسوعة الفقهية الكويتية، 47. العتيبي، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة

بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، 1/ 132. عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون، مؤسسة

الرسالة، بيروت، ط7، 1406هـ، 2/ 303.

(3) السرخسي، المبسوط، 17/ 184. ابن عابدين، محمد، تكملة حاشية رد المحتار، 2/ 216. الزيلعي، تبين الحقائق، 5/ 3. ابن

الهام، شرح فتح القدير، 7/ 269.

2- إن أقوى وسائل الإثبات أمام القضاء الإقرار؛ لأنه ليس من عاقل تتوافر فيه الشروط الواجب توافرها في الشخص المقر على نفسه لقبول إقراره ويشهد على نفسه بالضرر، إلا إذا كان صادقاً، وعليه فهو أقوى الحجج، وقد أخذ الله | الإقرار على أنبيائه، وعباده، قال الله U: [44V (q88% (N37H) v1p9% N1A qR# #1E Ndy0p0r N1HfE 0d1 q68 ` B P6#h Q1V ` B y7/1 k { & 0)r] الإقرار وعظم حجيته⁽²⁾.

وقد جاء في كتاب السرخسي⁽³⁾ من الحنفية، في معرض بيان الدليل العقلي: "وهو أنه ظهر رجحان جانب الصدق على جانب الكذب فيه؛ لأنه غير متهم فيما يقر به على نفسه، ففي حق غيره ربما تحمله النفس الأمارة بالسوء على الإقرار به كاذباً، وربما يمنعه عن الإقرار بالصدق. وأما في حق نفسه الأمارة بالسوء فلا تحمله على الإقرار بالكذب، فلظهور دليل الصدق فيما يقر به على نفسه جعل إقراره حجة⁽⁴⁾، وإليه أشار الله | في قوله: (B»j R1M6@V) (Ç1E 0h•A v 34hA qR 44E⁽⁵⁾).

وجاء في دُرر الحكام شرح مجلة الأحكام: "وإن كان الإقرار دائراً بين الصدق والكذب، إلا أن المال هو محبوب المرء طبعاً، وبما أن العاقل بسبب كمال عقله وديانته لا يقر بشيء كاذب يوجب الضرر لنفسه، أو ماله، وحيث إن للإنسان الولاية على نفسه فلا يكون في إقراره تهمة، فلذلك رجحت جهة الصدق للإقرار الذي يقر فيه شخص على نفسه، وأصبح ذلك الإقرار حجة ودليلاً على المقر"⁽⁶⁾.

(1) سورة الأعراف، الآية (172).

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية، 1/ 235. داود، أصول المحاكمات الشرعية، 1/ 312.

(3) السرخسي: هو محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر، شمس الأئمة: قاض، من كبار الحنفية، كان إماماً علامة حجة، متكلماً فقيهاً أصولياً مناظراً مجتهداً، من أهل سرخس (في خراسان). أشهر كتبه (الميسوط وهو ثلاثون جزءاً، وشرح الجامع الكبير للإمام محمد، وشرح السير الكبير للإمام محمد، وهو شرح لزيادات للشيبياني، والأصول في أصول الفقه، وشرح مختصر الطحاوي)، توفي سنة 483هـ. ينظر: ابن أبي الوفاء، عبد القادر بن أبي الوفاء، توفي سنة 775هـ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانة، كراتشي - باكستان، (دون رقم أو تاريخ طبعة)، 2/ 28. الزركلي، الأعلام، 5/ 315.

(4) السرخسي، الميسوط، 17/ 184.

(5) سورة القيامة، الآية (14).

(6) حيدر، دُرر الحكام شرح مجلة الأحكام، 4/ 69.

خامساً: القياس:

ثبتت مشروعية الإقرار وحجيته بالقياس الأولوي على الشهادة، إذ إن الشهادة إخبار الشخص بحق لغيره على غيره، في حين أن الإقرار إخبار الشخص بحق لغيره على نفسه، فيقاس الإقرار على الشهادة، بجامع أن كلاهما إخبار بحق لآخر، ولما كانت الشهادة رغم احتمال الكذب فيها حجة في الإثبات، فمن باب أولى أن يكون الإقرار حجة شرعية في الإثبات؛ لأن الإقرار أكد من الشهادة، إذ إن صاحبه لا يُنْهَم فيما يقر به، والإنسان الطبيعي الذي تتوافر فيه الشروط المعتمدة في المُقِر، لا يُتَصَوَّر منه أن يكذب على نفسه، فلزم الحكم به، وإذا جاز قبول الشهادة على الإقرار فالأولى قبول الإقرار ذاته⁽¹⁾.

(1) النووي، المجموع، 23 / 234. الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، 4 / 472. الزحيلي، وسائل الإثبات، 1 / 245-246.

المبحث الثالث

أهمية الإقرار وسببه

أولاً: أهمية الإقرار:

تبرز أهمية الإقرار من حرص الإسلام على تحقيق العدالة بين الناس، وإعادة الحقوق إلى أصحابها، وتطهير النفوس من الأدران والذنوب والخطايا، فشرع للناس التقاضي، حتى لا يجور قويٌّ بضعيف، ولا يتعدى شريف على وضيع، ولما كانت الكثير من القضايا والتجاوزات يمكن أن تحصل في الخفاء ولا يطلع عليها إلا صاحبها، ويعجز القضاء عن إثباتها إذا أنكر صاحبها علمه بها، الأمر الذي يؤدي إلى ضياع بعض الحقوق، خصوصاً أن النفس البشرية مجبولة على حب ذاتها، والرغبة في النجاة من كل ما يمكن أن يوقع عليها العقوبة، إضافة إلى أن الإنسان فيه من الشهوات والغرائز ما يدفعه إلى ارتكاب الكثير من التجاوزات والأخطاء. قال النبي ﷺ: (كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ)⁽¹⁾.

وكما أن النفس البشرية مجبولة على حب ذاتها، وتحقيق كل ما تنوق إليه بشتى الوسائل، إلا أنها أيضاً مفضورة على الاستقامة التي فطر الله الناس عليها، قال الله ﷻ: {لَا تُؤْتُوا} بالتربية، والمجتمع والأصدقاء، ووساوس الشيطان. ومع ذلك فهي وإن كانت مهياً للانحراف إلا أنها أيضاً مهياً للاستقامة، الأمر الذي يجعل الإنسان أحياناً نادماً على بعض تصرفاته مقراً بخطئه وعدم صوابه، فيحقق توبته بالإقرار.

ومما لا شك فيه أن للإقرار أهمية عظيمة يدركها كل عاقلٍ ولبيب، فكثيرة هي خلافات الناس، وكثيرة هي مشاكلهم، وكذا انحرافاتهم، ولا يُعقل أن تتوافر الشهادة أو الكتابة في كل مسألة، إذ إن الكثير من القضايا لا يعلمها ولا يعرف دقائقها إلا أصحابها، وقد يعجز القضاء بكل ما أوتي من سلطات أن يثبتها، الأمر الذي يجعل القاضي يقضي على نحو ما يسمع، ولعل بعض

(1) الترمذي، الجامع الصحيح، برقم 2499، 4/ 659، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول ﷺ / باب خير الخطائين التوابون. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث علي بن مسعدة عن قتادة. وقال الألباني: حديث حسن.

(2) سورة الروم، الآية (30).

الناس أن يكون ألحن بحجته من بعض، كل ذلك يمكن أن يجعل بعض الناس تضيع حقوقهم؛ لانعدام وسيلة للإثبات يثبتون بها دعواهم.

ولمّا كان الإسلام دين العدل والكمال، إذ به تطمئن النفوس، وتعاد الحقوق إلى أهلها، كيف لا وهو شرعُ السماء، شرعُ الخالق |، الذي يعرف ما يصلح به حال الناس، ويعلم ما تتحقق به العدالة بينهم، قال الله | : (قِيلَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ إِنَّا نَعْلَمُ أَنَّكُمْ مَأْمُونُونَ عَلَىٰ النَّاسِ فَأَنْصِبُوا لِحُكْمِكُم مَّا بَيْنَكُمْ مِنْ شَأْنِكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا الْأَسْوَءَ بِالشَّرِّ فَمَا كُنْتُمْ لِلْعَالَمِينَ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا الْوَعْدَ الْبَيْنَ لَكُمْ أَنْ تَقُولُوا لَنْ عَاقِبَهُمُ اللَّهُ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَضَلُّونَ) (١)، كانت مشروعية الإقرار الذي به تزكو النفوس، وتعود الكثير من الحقوق إلى أصحابها. وبما أن الكثير من الحقوق لا يعرفها إلا أصحابها ولا سبيل إلى إحقاق الحق ورده إلى مستحقه إلا ذمة المدين والوازع الديني والضمير الحي، فإما أن يقر بها لتصل إلى ذويها، وإما أن ينكرها، ويهضمها ويظلم أصحابها، لتضيع الحقوق دون أن يملكوا وسيلة من وسائل الإثبات لإثباتها، فينقطع الأمل ويبقى الشعور بالأسى والظلم، لذا كانت الحاجة ماسة للأخذ بالإقرار، والضرورة ملحة للعمل به (٢).

وقد حرّم الإسلام على الإنسان أكل حقوق الناس، لذا أوجب عليه الاعتراف بالحقوق التي عليه، سواء كانت حقاً لآدمي، أو حقاً لله | الذي لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء؛ لأن قضاء الدين واجب لإفراغ الذمة ورفع الحائل بينها وبين الجنة. كما أن ضياع حقوق الآخرين كبيرة من الكبائر، وكذا التسبب فيه، ولهذه الغاية جاء الأمر النبوي لجميع المسلمين بكتابة وصاياهم وبيان الحقوق المترتبة في ذمهم قبل أن تفاجئهم مصيبة الموت (٣)، فقد جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ قال: (مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ، يُوصِي فِيهِ بِيْتِ لَيْتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ) (٤).

كما أنه من المعلوم أن هناك بعض المحظورات الشرعية التي يمكن أن يرتكبها الإنسان ويصعب إثباتها بالبينات، كجريمة الزنى لأن الزاني يكون حريصاً على الابتعاد عن أنظار الناس وقد يتعذر إثبات الجريمة عليه بأربعة شهود، ولعل الزاني يثوب إلى رشده ويعود إليه ضميره، ويأمل أن يلقي ربه وقد تطهر من هذا الذنب العظيم، ولا سبيل لإثبات ذلك أمام القاضي إلا بالإقرار، كما فعل ماعز والغامدية عندما طلب كل منهما من الرسول ﷺ أن يُطهره من الإثم بإقامة الحد عليه، وهذا من محاسن الإقرار، الأمر الذي يجعل له (أي الإقرار) أهمية كبيرة في

(1) سورة الملك، الآية (14).

(2) الزحيلي، وسائل الإثبات، 1/ 246.

(3) المصدر السابق، 1/ 247.

(4) البخاري، صحيح البخاري، برقم 2738، كتاب الوصايا/ باب الوصايا وقول النبي ﷺ: وصية الرجل مكتوبة عنده، صفحة 482.

تركزية النفوس وتطهيرها من بعض المعاصي، فبه يُسقط الإنسان واجب الناس عن ذمته ويقطع ألسنتهم عن مذمته، وبه إيصال للحقوق إلى أصحابها، وتبليغ للمكسوب إلى كاسبه، وإنفاع لصاحب الحق وإرضاء لخالق الخلق. وكذا ينال إحماد الناس، فيحمد الناس المقر بصدق القول، ووصفهم إياه بوفاء العهد⁽¹⁾.

سبب الإقرار:

وأما سبب الإقرار: فهو كما يقول الكمال بن الهمام⁽²⁾: "قارادة إسقاط الواجب عن ذمته، بإخباره وإعلامه لئلا يبقى في تبعه الواجب"⁽³⁾.

(1) قاضي زاده، نتائج الأفكار، تكملة فتح القدير، 8 / 317. ابن الهمام، شرح فتح القدير، 7 / 269.
(2) ابن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود السيواسي، كمال الدين، (790 - 861 هـ = 1388 - 1457م) إمام من علماء الحنفية، عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق، أصله من سيواس، ولد بالاسكندرية، ونبغ في القاهرة، وأقام بحلب مدة، وجاور بالحرمين، ثم كان شيخ الشيوخ بالخانقاه الشيخونية بمصر، وكان معظماً عند الملوك، وأرباب الدولة، توفي بالقاهرة، من كتبه فتح القدير، والتحرير في أصول الفقه. ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، 7 / 297 - 298. الزركلي، الأعلام، 6 / 255.
(3) ابن الهمام، فتح القدير، 19 / 244. الموسوعة الفقهية الكويتية، 6 / 49.

المبحث الرابع

مرتبة الإقرار بين وسائل الإثبات

اتفق الفقهاء على أن الإقرار أقوى الأدلة الشرعية؛ وذلك لانتفاء التهمة فيه غالباً، حيث إنه إخبار الشخص عن ثبوت حق لغيره على نفسه.

فقد نص الحنفية على أن الإقرار حجة شرعية فوق الشهادة بناء على انتفاء التهمة فيه؛ لأن القوة والضعف وراء التعدية والاقتصار، فاتصاف الإقرار بالاقتصار على نفس المقر والشهادة بالتعدية إلى الغير لا ينافي اتصافه بالقوة واتصافها بالضعف بالنسبة إليه، بناء على انتفاء التهمة فيه دونها (1).

ونص المالكية على أن الإقرار أبلغ من الشهادة. قال أشهب (2): "قول كل أحد على نفسه أوجب من دعواه على غيره" (3).

ونص الشافعية على أن الإقرار أولى بالقبول من الشهادة؛ لأنه إذا قبلت الشهادة على الإقرار، فإن قبول الإقرار أولى، فهو أبعد عن التهمة (4)، ولهذا يبدأ الحاكم بالسؤال عنه قبل السؤال عن الشهادة، قال القاضي أبو الطيب (5): "ولهذا لو شهد شاهدان للمدعي، ثم أقر المدعي عليه، حُكِمَ بالإقرار، وبطلت الشهادة" (6).

(1) قاضي زاده، نتائج الأفكار، تكملة فتح القدير، 8 / 321.

(2) هو: أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي، توفي سنة (204هـ)، فقيه الديار المصرية في عصره، كان صاحب الإمام مالك، قيل: اسمه مسكين، وأشهب لقب له. قال سحنون: ما كان يزيد أشهب في سماعه حرفاً واحداً، وقال الشافعي: ما أخرجت مصر أفضه من أشهب لولا طيش فيه. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 9 / 500. الزركلي، الأعلام، 1 / 333.

(3) ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، المكتبة الشاملة، 3 / 472. الموسوعة الفقهية الكويتية، 1 / 235.

(4) الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، توفي سنة 1204هـ، حاشية الجمل على شرح المنهج، دار الفكر، بيروت - لبنان، (دون رقم وتاريخ طبعة)، 6 / 739.

(5) هو: أبو الطيب محب الدين أحمد بن محمد بن محمد بن حسين بن علي، المعروف بابن ظهيرة القرشي المخزومي، توفي سنة (885هـ)، قاضي مكة الشافعي، وابن قاضيها. مولده ووفاته بها. ينظر: الزركلي، الأعلام، 1 / 230.

(6) الأنصاري، أحمد الرملي، حاشية الرملي على أسنى المطالب، (دون رقم وتاريخ طبعة)، 2 / 288. الموسوعة الفقهية الكويتية، 235/1.

ونص الحنبلية على أن المدعى عليه إذا اعترف بالحق لا تُسمع عليه الشهادة، وإنما تُسمع إذا أنكر؛ لأن الإقرار إخبار تنتفي عنه التهمة والريبة، فإن العاقل لا يكذب على نفسه كذباً يضرها، ولهذا كان أكد من الشهادة⁽¹⁾.

(1) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، 10 / 294. أبو البركات، المحرر في الفقه، 2 / 360. المقدسي، بهاء الدّين عبد الرحمن بن إبراهيم، توفي سنة 624هـ، العدة شرح العمدة، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط 2، 1426هـ، 2 / 258. الموسوعة الفقهية الكويتية، 1 / 235.

المبحث الخامس

أنواع الإقرار وتجزئته

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أنواع الإقرار، وحكم تجزئتها عند الفقهاء.

المطلب الثاني: أنواع الإقرار (الاعتراف) في القانون.

المطلب الأول

أنواع الإقرار، وحكم تجزئتها عند الفقهاء

ينقسم الإقرار من حيث الموافقة وعدمها للدعوى إلى ثلاثة أنواع⁽¹⁾، وفيما يلي بيان ذلك، مع توضيح لآراء الفقهاء في حكم تجزئة كل نوع منها:

٧ النوع الأول: الإقرار البسيط:

هو أن يوافق المدعى عليه المدعي فيما ادعاه، دون أي زيادة أو نقصان، ودون تأويل أو تعديل. كأن يدعي المدعي مبلغاً من المال، مبيناً شروطه وأجله فيقر المدعى عليه بالمبلغ ذاته، وبالشروط نفسها والأجل ذاته، أو وديعة بأوصاف وجودة محددة فيقر بها كما ادعى المدعي، ويطلق عليه الإقرار التام أو الكامل⁽²⁾.

وقد اتفق الفقهاء على أن هذا النوع من الإقرار لا يقبل التجزئة⁽³⁾، ولا مجال فيه لذلك، فمن أقر لله |، أو لشخص بحق في مال، أو دم، وكان عاقلاً بالغاً غير مكره، وأقر إقراراً تاماً، ولم يصله بما يفسده، فقد لزمه، ولا مجال فيه للرجوع بعد ذلك⁽⁴⁾.

٧ النوع الثاني: الإقرار الموصوف، أو المعدل:

هو موافقة المدعى عليه المدعي في الحق المدعى به معدلاً بالوصف، زيادة أو نقصاناً، أي دون موافقة له بالتام والكمال، ومثال ذلك: أن يدعي صاحب الدين ألف دينار ديناً مؤجلاً إلى سنة، وأن الأجل قد انتهى، فيقر المدين بالدين ألف دينار مؤجلاً إلى سنتين، أي أن الأجل لم ينته بعد، أو أنه يقر بالدين ألفاً، لكن ليس ديناراً، وإنما درهماً أو دولاراً، أو غير ذلك من أنواع العملات غير الدينار. أو أن يدعي شخص عقاراً معيناً كان لمورثه وأنه انتقل له بالميراث، فيجيب صاحب اليد (المدعى عليه)، مقراً بأن العقار كان للمورث فعلاً ولكنه انتقل إليه بالهبة

(1) الزحيلي، وسائل الإثبات، 1/ 260 - 261.

(2) المصدر السابق نفسه، بتصرف.

(3) أن يختار المقر له أو القاضي، ما يريد من إقرار المقر، ويرفض ما لا يريد، أو أن يأخذ المقر له من الإقرار ما يراه في مصلحته ويترك ما كان في غير مصلحته. ينظر: الزحيلي، وسائل الإثبات، 1/ 260.

(4) الميداني، اللباب في شرح الكتاب، 1/ 171. ابن نجيم، البحر الرائق، 8/ 551. الماوردي، الحاوي الكبير، 7/ 7. المنهاجي، شمس الدين محمد بن أحمد، توفي سنة 880هـ، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1417هـ، 1/ 21. الزحيلي، وسائل الإثبات، 1/ 260 - 263.

مثلاً. أو أن يقول المقر: له علي ألف من ثمن بيع لم أقبضه⁽¹⁾. وقد اختلف الفقهاء في تجزئة هذا النوع من الإقرار على النحو الآتي:

أولاً: ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية في أحد أقوالهم والحنبلية، إلى جواز تجزئة الإقرار المعدل بالوصف⁽²⁾؛ لأنه أقر بحق على نفسه وادعى حقاً على المقر له، فأقراره حجة عليه، ولا تقبل دعواه بلا حجة، وعليه إثبات ما ادعاه من وصف زائد على موضوع الدعوى.

ثانياً: ذهب الشافعية في الراجح عندهم، وابن عرفة من المالكية، والظاهرية وبعض الحنبلية إلى عدم جواز تجزئة الإقرار الموصوف. وحجتهم في ذلك هي أن الإقرار جملة واحدة، فإما أن يُقبل كله أو يُرد كله، وأن المقر به إذا كان موصوفاً إلى أجل فيلزمه بالوصف⁽³⁾.

قال الحنفية: إذا قال المقر لك علي ألف ثم أحضرها، وقال: هذه التي أقررت بها وهي وديعة، فقال المقر له: هذه وديعة والمقر به غيرها دين عليك، فالقول قول المقر له⁽⁴⁾، وهذا ظاهر كلام الخرق⁽⁵⁾. وقال القاضي⁽⁶⁾: القول قول المقر⁽⁷⁾، إلا أن يكون قال: علي ألف في ذمتي فيكون القول قول المقر له، وقيل: القول قول المقر؛ لأنه يحتمل أنه أراد: في ذمتي أدأؤه، ولأنه يجوز أن يكون عنده وديعة تعدى فيها فكان ضمانها عليه في ذمته. فأما إن وصل ذلك بكلامه فقال: لك علي مائة وديعة قبل قوله (المقر)؛ لأنه وصل كلامه بما يحتمله فصح، كما لو

(1) الزحيلي، وسائل الإثبات، 1/ 261.

(2) ابن عابدين، محمد، تكملة حاشية رد المحتار، 12/ 202 - 203. شبيخي زادة، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبولي، توفي سنة 1078هـ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق: خليل عمران منصور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1419هـ، 3/ 401. العبدري، التاج والإكليل، 5/ 226. الشيرازي، المهذب، 2/ 489. الماوردي، الحاوي الكبير، 7/ 62، 80. ابن قدامة، المغني، 5/ 285.

(3) الشيرازي، المهذب، 2/ 489. الماوردي، الحاوي الكبير، 7/ 62 - 80. العبدري، التاج والإكليل، 5/ 227. ابن قدامة، المغني، 5/ 321. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، توفي سنة 682هـ، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، (دون رقم وتاريخ طبعة)، 5/ 319. ابن مفلح، المبدع، 10/ 240 - 241. ابن حزم، المحلى، 8/ 250.

(4) أي يقبل التجزئة.

(5) هو: عمر بن الحسين بن عبد الله الخرق، (334هـ = 945م)، نسبته إلى بيع الخرق، فقيه حنبلي، من أهل بغداد، رحل عنها لماً ظهر فيها سب الصحابة، ووفاته بدمشق، له تصانيف احترقت، وبقي منها المختصر، يعرف بمختصر الخرق، ينظر: الزركلي، 44/5.

(6) هو: أبو عبد الله، أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحراني، توفي سنة (695 هـ)، فقيه حنبلي وأديب، ولد ونشأ بمران، ونسبته إليها، رحل إلى حلب ودمشق، وولي نيابة القضاء في القاهرة، فسكنها وأسن، وكف بصره. من كتبه: الرعاية الكبرى، والرعاية الصغرى، وكلاهما في الفقه، وله كتب أخرى، منها: صفة المفتي والمستفتي، ومقدمة في أصول الدين، وجامع الفنون، وسلوة المحزون. ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب، 5/ 429. الزركلي، الأعلام، 1/ 119.

(7) أي لا يقبل التجزئة.

قال: له عليّ دراهم ناقصة - معيبة عيباً ينقصها - مغشوشة أو زيوف مثلاً. وإن قال: له عليّ مائة وديعة ديناً أو مضاربة ديناً صح ولزمه ضمانها؛ لأنها قد يتعدى فيها فتكون ديناً. وإن قال: أردت أنه شرط عليّ ضمانها لم يُقبل؛ لأنه تصير بذلك ديناً. وإن قال: عنده مائة وديعة شرط عليّ ضمانها لم يلزمه ضمانها؛ لأن الوديعة لا تصير بالشرط مضمونة. وإن قال: عليّ وعندني مائة درهم عارية لزمته، وكانت مضمونة عليه سواء حكم بصحة العارية في الداهم أو بفسادها؛ لأن ما ضمن في العقد الصحيح ضمن في الفاسد. وإن قال: أودعني مائة فلم أقبضها، أو أقرضني مائة فلم آخذها قبل قوله متصلاً ولم يقبل إذا كان منفصلاً. وهكذا إذا قال: تقدني مائة فلم أقبضها، وهذا قول الشافعية: وهنا يظهر أن لكل من الشافعية والحنبلية رأيين في المسألة⁽¹⁾.

٧ النوع الثالث: الإقرار المركب:

هو الإقرار بالواقعة المدعى بها (الأصلية) ثم اقترانها بأخرى منفصلة عنها، كأن يقر شخص بمبلغ من المال، ويدعي السداد، أو الإبراء⁽²⁾.

ولمعرفة الفرق بين الإقرار الموصوف والإقرار المركب، فإن الإقرار الموصوف يقترن فيه الوصف (التعديل) بوقت المقر به كالأجل، أو الشرط، أما الإقرار المركب فإنه يقترن بواقعة، أو دعوى غير مقترنة بوقت المقر به الأصلي، أي أنها لا تقترن بالواقعة الأصلية من وقت نشوئها، فالعبرة إذن في التمييز بينهما تعود في الغالب إلى تحديد التابع (الوصف، أو التعديل)، هل هو مقارن - أي أنه حصل في الوقت الذي حصل فيه المقر به -، أم غير مقارن له⁽³⁾.

وقد اختلف الفقهاء في جواز تجزئة هذا النوع من الإقرار، كما اختلفوا في تجزئة النوع السابق، وذلك على النحو الآتي بيانه:

أولاً: جواز تجزئة الإقرار المركب، وهو ما ذهب إليه الحنفية، والمالكية في أشهر أقوالهم، والشافعية وهو الراجح عندهم، وبعض الحنبلية، وحثهم أن المقر تكلم بواقعتين، إقرار

(1) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد، توفي سنة 620هـ، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، (دون رقم وتاريخ طبعة). 310 / 5. أبو البركات، المحرر في الفقه، 442 / 2.

(2) الزحيلي، وسائل الإثبات، 261 / 1.

(3) المصدر السابق نفسه.

ثم ادعاء، فيلزمه الحق المقر به، ويجب عليه إثبات الادعاء وهو الزيادة⁽¹⁾. وفيما يلي عرض لبعض أقوال الفقهاء في الأمر:

قال الكاساني من الحنفية: "أن يقول له رجل لي عليك ألف فيقول: قد قضيتها؛ لأن القضاء اسم لتسليم مثل الواجب في الذمة فيقتضي سابقة الوجوب، فكان الإقرار بالقضاء إقراراً بالوجوب، ثم يدعي الخروج عنه بالقضاء، فلا يصح إلا بالبينة"⁽²⁾.

وقال الشافعية: ولو قال: أبرأتني عنه، أو قبضته فهو إقرار، وعليه بينة القضاء أو الإبراء⁽³⁾.

وقال الحنبلية: فإن قال: له عندي وديعة رددتها إليه أو تلفت، لزمه ضمانها، ولم يُقبل قوله⁽⁴⁾، وقال القاضي: يُصدَّق المقر⁽⁵⁾، أي لا يقبل التجزئة.

ثانياً: عدم جواز تجزئته، وهو ما ذهب إليه الشافعية في قول، وكذا بعض الحنبلية، والظاهرية، وحثهم أن الإقرار جملة واحدة، ولا يقبل التبعض، وهو كلام واحد، فيما أن يُقبل كله أو يرد كله؛ لأن المقر ثقة في إقراره⁽⁶⁾.

قال القاضي الحنبلي: "وإن قال: له علي ألف وقضيتها، أو برئت منه. فقوله" أي: قول المقر "بيمينه"، ولا يكون مقراً⁽⁷⁾، فإذا حلف خلي سبيله؛ لأنه رفع ما أثبتته بدعوى القضاء متصلاً فكان القول قوله، "ما لم تكن" عليه "بينة" فيعمل بها"⁽⁸⁾.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 7 / 308. ابن عابدين، محمد، تكملة حاشية رد المحتار، 12 / 134. عlish، منح الجليل، 6 / 443. النووي، المجموع، 20 / 160 - 161. ابن قدامة، الكافي، 4 / 586. المرادوي، الإنصاف، 11 / 199. ابن مفلح، المبدع، 10 / 342. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، مكتبة الرياض الحديثة، (دون رقم طبعة)، سنة 1400هـ، 3 / 738. الزحيلي، وسائل الإثبات، 1 / 263.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، 7 / 308.

(3) الرافي، عبد الكريم بن محمد، توفي سنة 623هـ، فتح العزيز شرح الوجيز، دار الفكر، (دون رقم وتاريخ طبعة)، 11 / 114. (4) أي يقبل التجزئة.

(5) الحجاوي، الإقناع، 4 / 466.

(6) الشيرازي، المهذب، 2 / 351. ابن قدامة، المغني، 5 / 285. ابن قدامة، الكافي، 4 / 586. الحجاوي، الإقناع، 4 / 466. ابن حزم، المحلى، 8 / 252.

(7) أي لا يكون ذلك إقراراً منه بأن الألف في نمته.

(8) ابن قدامة، المغني، 5 / 286. البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع، 1 / 483.

الترجيح:

بعد النظر في آراء الفقهاء وما ذهبوا إليه من الأقوال، فيما يتعلق بجواز تجزئة كل من الإقرار الموصوف والمركب وعدم الجواز، فإن الذي يترجح لي، هو عدم جواز تجزئة أي منهما، لأن الإقرار ربما يكون هو الوسيلة الوحيدة لإثبات الحق، أو الدعوى، ولو جاز القول بتجزئته على المقر، لاختار صاحب الحق ما ينفعه، ويترك ما يضره، أو يأخذ القاضي ما يريد من قول المقر، ويترك ما يريد، لأدى ذلك إلى الإضرار بالمقر، مما يجعله يدفع الحق مرتين، أو يرفض الإقرار خوفاً من أن يكون إقراره جالباً للضرر عليه، فيضطر للإنكار أو الكذب، وعليه فإما أن يقبل إقرار المقر جملة أو يترك جملة؛ لأنه إذا اعتمد إقراره فالأصل اعتماد صدقه، إلا إذا ظهر للقاضي خلاف ذلك فيكلف المقر الإثبات.

المطلب الثاني

أنواع الإقرار (الاعتراف) في القانون

للإقرار (الاعتراف) في القانون عدّة أنواع، وهي⁽¹⁾:

1. **الاعتراف الظاهر:** وهو الذي يقع حال ضبط صاحبه (المتهم) بالجرم المشهود، ويعتبر دليلاً قاطعاً على وقوع الجريمة.
2. **الاعتراف المباشر:** وهو الذي يقر فيه صاحبه (المتهم) بالجرم المرتكب من قبله.
3. **الاعتراف البسيط:** وهو الذي يتعلّق بواقعة جرمية مستقلة. حيث يعترف فيه المدعى عليه بصحة الواقعة، أو بالحق الذي يدعيه عليه خصمه دون أي إضافة أو تعديل.
4. **الاعتراف الموصوف:** وهو المتعلّق بارتكاب واقعة جرمية أحيطت بهالة من الوقائع والظروف للتبرير، أو نفي الجرم. ولا أهمية للترقية التي يقرها القانون المدني بين الإقرار البسيط والموصوف.
5. **الاعتراف المركب:** وهو أن المقر لا يعترف بالواقعة المدّعاة كما هي، ولكنه يضيف إليها واقعة أخرى تعدّل منها أو تعدم آثارها، وهنا تكون الواقعة التي أضافها المقر لاحقة في نشأتها على الواقعة المدّعاة، أي أنها لا تقترن بالواقعة المدّعاة من وقت نشأتها.
6. **الاعتراف السلبي أو الضمني:** وهو التزام المدعى عليه بالسكوت، رغم الاتهامات الموجهة إليه، وحكمه حكم القرينة فلا يُعتمد عليه، إلا مدعماً بمؤيدات أخرى. ولا يعترف القانون بهذا النوع من الاعتراف.

(1) أبو قرين، أحكام الإثبات، صفحة 157 - 158. العبادي، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات، صفحة 31.

المبحث السادس

أركان الإقرار

أولاً: تعريف الركن لغة واصطلاحاً:

الركن لغة: جانب الشيء الأقوى⁽¹⁾. وأما اصطلاحاً: فعرّفه الحنفية بأنه: ماهية الشيء، أو جزء منها يتوقف تقومها عليه⁽²⁾. فهو: ما توقف عليه وجود الشيء، وكان جزءاً منه، وداخلياً في تركيبه⁽³⁾. فالشرط والركن عندهم متباينان، لا اعتبار أن الشرط خارج عن ماهية الشيء، وكون الركن نفس الشيء، أو جزءه الداخل فيه⁽⁴⁾. وعرّفه الجمهور بأنه ما لا يتم الشيء إلا به، سواءً أكان جزءاً منه أم لازماً له⁽⁵⁾.

ثانياً: أركان الإقرار عند الفقهاء:

اختلفت آراء الفقهاء في أركان الإقرار، فذهب الحنفية إلى أن ركن الإقرار هو الصيغة⁽⁶⁾، وذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنبلية، إلى أن أركان الإقرار أربعة هي: الصيغة والمقر والمقر له والمقر به⁽⁷⁾، وفيما يلي بيان ذلك⁽⁸⁾.

(1) الكفومي، كتاب الكليات، 1 / 761.

(2) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، 1 / 336.

(3) الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد -، مصدر الكتاب: موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، (دون رقم وتاريخ طبعة)، 25 / 134.

(4) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، 1 / 336.

(5) العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، توفي سنة 1421هـ، الشرح الممتع على زاد المستنقع، دار ابن الجوزي، ط1، 1422 - 1428 هـ، 7 / 404. الموسوعة الفقهية الكويتية، 6 / 49.

(6) لم يُعرف للفقهاء تعريفاً جامعاً للصيغة يشمل صيغ العقود، والتصرفات، والعبادات وغيرها، لكن يُفهم من كلام بعض الفقهاء أن الصيغة تعني: الألفاظ والعبارات التي تُعرب عن إرادة المتكلم ونوع تصرفه. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 28 / 152.

(7) ولعل سبب الخلاف في أركان الإقرار بين كل من الحنفية والجمهور، هو: أن الركن عند الحنفية: ما يتوقف عليه وجود الشيء وهو جزء من ماهيته، أما الشرط: فهو ما يتوقف عليه وجود الشيء، ولكنه ليس جزءاً من ماهيته، فاعتبروا أن الصيغة هي ركن الإقرار، وهذا يستلزم وجود المقر، والمقر له، والمقر به. أما الجمهور فإن الركن عندهم: هو ما لا يتم الشيء إلا به، سواءً كان جزءاً منه أو لازماً له، وهو الصيغة، والمقر، والمقر له، والمقر به، وهذا يشمل الركن والشرط عند الحنفية، وهنا يظهر أنه لا خلافاً كبيراً بينهما؛ لأن اعتبار الحنفية للركن بأنه الصيغة، استلزم الأركان الثلاثة الأخرى. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 6 / 49. الزحيلي، وسائل الإثبات، 1 / 238.

(8) الكاساني، بدائع الصنائع، 7 / 207. نظام الدين وآخرون، الفتاوى الهندية، 4 / 170. القرافي، الذخيرة، 9 / 258. الخرشبي، شرح مختصر خليل، 6 / 87. الكشناوي، أبو بكر بن حسن، توفي سنة 1154هـ، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأمة مالك، ط 2، (دون تاريخ طبعة)، 3 / 82. الرملي، نهاية المحتاج، 5 / 65. الشريبي، شمس الدين، محمد بن أحمد، توفي سنة =

أولاً: مذهب الحنفية:

ذهب الحنفية إلى أن ركن الإقرار يتمثل في الصيغة الدالة عليه صراحة أو دلالة، حيث قالوا: "أما ركن الإقرار فنوعان: صريح ودلالة"⁽¹⁾.

فالصريح: هو ما يظهر من قول الشخص ويدل على إقراره بما هو مطلوب منه دون حاجة إلى تفسير أو توضيح، نحو أن يقول: لفلان علي ألف درهم؛ لأن كلمة علي كلمة إيجاب لغة وشرعاً، قال الله: {لَا تَجْعَلْ لِحُكْمِكَ عَصَاً} (2). وكذا إذا قال لرجل: لي عليك ألف درهم، فقال الرجل: نعم؛ لأن كلمة نعم خرجت جواباً لكلامه، وجواب الكلام إعادة له لغة. كأنه قال: لك علي ألف درهم. وكذلك إذا قال: لفلان في ذمتي ألف درهم؛ لأن ما في الذمة هو الدين، فيكون إقراراً بالدين.

ولو قال: لفلان قبلي ألف درهم، ذكر القُدوري⁽³⁾، أنه إقرارٌ بأمانةٍ في يده، وذكر الكرخي⁽⁴⁾، أنه يكون إقراراً بالدين.

وجه ما ذكره الكرخي: أن القبالة هي الكفالة، والكفالة هي الضمان، قال الله: {مَنْ كَفَلَ نَفْسًا} (5)، على قراءة التخفيف: أي ضمن القيام بأمرها.

ووجه ما ذكره القُدوري: أن القبالة تستعمل بمعنى الضمان، وتستعمل بمعنى الأمانة، فإن محمداً رحمه الله⁽¹⁾ ذكر أن من قال: لا حق لي على فلان يبرأ عن الدين، ومن قال: لا حق

= 977هـ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، (دون رقم وتاريخ طبعة)، 2 / 324. الموسوعة الفقهية الكويتية، 6 / 49.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 7 / 207.

(2) سورة آل عمران، الآية (97).

(3) هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسن القُدوري، نسبة إلى بيع القُدور، توفي سنة (428هـ - 1037م) فقيه حنفي. ولد ومات في بغداد. انتهت إليه رئاسة الحنفية في العراق، وصنف المختصر المعروف باسمه (القُدوري). من كتبه (التجريد) في سبعة أجزاء يشتمل على الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، منه المجلد الأول في شترتي (الرقم 3523)، وكتاب (النكاح). ينظر: ابن أبي الوفاء، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 1 / 93. الزركلي، الأعلام، 1 / 212.

(4) هو: عبيد الله بن الحسين الكرخي، أبو الحسن، توفي سنة (340هـ - 952م)، فقيه حنفي، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق. مولده في الكرخ، ووفاته ببغداد، له "رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية" و"شرح الجامع الصغير" و"شرح الجامع الكبير". ينظر: الشيرازي، أبو إسحاق، طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، ط1، 1970م، 142/1. الزركلي، الأعلام، 4 / 193.

(5) سورة آل عمران، الآية (37).

لي عند فلان أو معه يبرأ عن الأمانة. ولو قال: لا حق لي قبله، يبرأ عن الدين والأمانة، فكانت القبالة محتملة للضمان والأمانة، والضمان لم يُعرف وجوبه فلا يجب بالاحتمال. ولو قال له: في دراهمي هذه ألف درهم يكون إقراراً بالشركة⁽²⁾.

وكذلك لو قال: لفلان معي أو في منزلي أو في بيتي أو صندوقي ألف درهم، فذلك كله وديعة؛ لأن هذه الألفاظ لا تدل إلا على قيام اليد على المذكور، وما سبق لا يقتضي الوجوب في الذمة فلم يكن إقراراً بالدين، فكانت وديعة لأنها في متعارف الناس تستعمل في الودائع⁽³⁾.

ولو قال: له عندي ألف درهم عارية، فهو قرض؛ لأنّ عندي تستعمل في الأمانات، وقد فسر بالعارية، وعارية الدراهم والدنانير تكون قرصاً، إذ لا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها، وإعارة ما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه، يكون قرصاً في المتعارف، وكذلك هذا في كل ما يكال أو يوزن؛ لتعذر الانتفاع بها بدون الاستهلاك، فكان الإقرار بإعارتها إقراراً بالقرض⁽⁴⁾.

وأما الدلالة: فهي ما يفهم من قول الشخص ضمناً ما يقتضي أنه يقر بما هو مطلوب منه، ولو لم يصرح بذلك، كأن يقول له رجل: لي عليك ألف، فيقول: قد قضيتها؛ لأنّ القضاء يقتضي أن يكون المدعى به ديناً في الذمة، وإلا فلا معنى لقوله قد قضيتها، دون سابقة وجوب، فكان الإقرار بالقضاء إقراراً بالوجوب، ثم يدعي الخروج عنه بالقضاء فلا يصح إلا بالبينة، وكذلك إذا قال له رجل: لي عليك ألف درهم فقال: اتزنها⁽⁵⁾؛ لأنه أضاف الاتزان إلى الألف المدعاة، والإنسان لا يأمر المدعي باتزان المدعى به إلا بعد كونه واجباً عليه، فكان قوله إقراراً بالدين دلالة. وكذلك إذا قال: انتقدها⁽⁶⁾، فهو إقرار بالدين للسبب ذاته. وكذا إذا قال: أجّلني بها؛ لأن التأجيل تأخير المطالبة مع قيام أصل الدين في الذمة كالدين المؤجل. ولو قال له رجل: لي عليك ألف درهم، فقال: حقاً، يكون إقراراً. وكذلك لو قال: صدقاً، أو الصدق، أو يقيناً⁽⁷⁾.

(1) هو: محمد بن الحسن بن واقد أبو عبد الله الشيباني، توفي سنة (189هـ)، أصل أبيه من الشام وقدم إلى العراق، فولد محمد بواسط، ونشأ بالكوفة وطلب الحديث وسمع من مسعر ومالك والثوري والأوزاعي، وصحب أبا حنيفة وأخذ الفقه عنه، ونشر علمه بمصنفاته الكثيرة. ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، صفحة 163.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، 7 / 207.

(3) المصدر السابق، 7 / 208.

(4) المصدر السابق نفسه. السمرقندي، علاء الدين، توفي سنة 539هـ، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1405هـ، 3 / 195.

(5) اتزنها: أمر معناه خذ بالوزن الواجب لك عليّ. ينظر: شيخي زادة، مجمع الأنهر، 3 / 400.

(6) انتقدها: أمر معناه إقبضها، أي الدراهم. ينظر: الرازي، مختار الصحاح، 1 / 688.

(7) الكاساني، بدائع الصنائع، 7 / 308.

ولو أقرَّ بشرط الخيار بطل الشرط، ومثاله: رجل أقرَّ لرجل بدين من قرض أو غصب أو وديعة أو عارية قائمة أو مستهلكة على أنه بالخيار ثلاثة أيام، صح الإقرار وبطل الشرط، أما بطلان الشرط؛ فلأن الخيار لأجل الفسخ إذا اقتضى الأمر ذلك، والإخبار لا يحتمله؛ لأن الخبر إن كان صادقاً وجب العمل به، وإن كان كاذباً وجب رده؛ لأن الإقرار إخبار عن ثابت في الذمة، وشرط الخيار فيه معنى الرجوع، والإقرار في حقوق العباد لا يحتمل الرجوع⁽¹⁾.

ثانياً: مذهب الجمهور:

ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنبلية إلى أن أركان الإقرار أربعة هي: الصيغة، والمقر، والمقر له، والمقر به⁽²⁾، وفيما يلي بيان ذلك:

الركن الأول: الصيغة:

وهي لفظ أو ما يقوم مقامه، يوجب ثبوت الحق لغير المقر على المقر أمام القضاء. وتقوم الإشارة، والكتابة، والسكوت مقام اللفظ أحياناً⁽³⁾.

واللفظ يمكن أن يكون صريحاً أو دلالة:

فالصريح: كقوله: لفلان علي ألف درهم. أو يقول: لفلان في ذمتي ألف درهم؛ لأن ما في الذمة هو الدين، فيكون إقراراً بالدين أو يقول: لفلان قبلي ألف درهم⁽⁴⁾.

وإذا قال: لفلان علي أو عندي ألف فهو إقرار. وكذا إذا قال: زنه أو خذه. ولو قال: بلى أو أجل أو نعم أو صدقت أو أنا مقر به أو لست منكرأ له، فهو إقرار. ولو قال: أنا أقر به، قيل إنه إقرار، وقيل: إنه وعد بالإقرار. ولو قال: أليس لي عليك ألف؟ فقال: بلى، لزمه. ولو قال:

(1) السرخسي، المبسوط، 198 / 17. الكاساني، بدائع الصنائع، 309 / 7.

(2) القرافي، الذخيرة، 258 / 9. الخريشي، شرح مختصر خليل، 87 / 6. الكشناوي، أبو بكر بن حسن، توفي سنة 1154هـ، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأمة مالك، ط 2، (دون تأريخ طبعة)، 82 / 3. الرملي، نهاية المحتاج، 65 / 5. الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد، توفي سنة 977هـ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، (دون رقم وتأريخ طبعة)، 324 / 2. الموسوعة الفقهية الكويتية، 49 / 6.

(3) الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، 325 / 2. ابن فرحون، تبصرة الحكام، 57 / 2.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، 307 / 7. العبدري، التاج والإكليل، 224 / 5. الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، 325 / 2. الأنصاري، زكريا بن محمد، توفي سنة 926هـ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 1418هـ، 381 / 1. الرافعي، فتح العزيز شرح الوجيز، 112 / 11. الرحيباني، مطالب أولي النهى، 695 / 6.

اشتر مني هذا العبد، فقال: نعم، فهو إقرار بالعبد. ولو قال: أنا مقر به، أو بما يدعيه، ولست بمنكر له، فهو إقرار⁽¹⁾.

والدلالة: كأن يقول المدعي: لي عليك ألفٌ وقد انتهى الأجل، فيقول المدعى عليه: بقي سنة أو قضيتها، أو غير ذلك مما يفهم منه الموافقة أو عدم الإنكار. وكذا الكتابة والسكوت أحياناً⁽²⁾.

وأما الإشارة: فالإشارة من الأخرس أو معقول اللسان، والمريض الذي عجز عن النطق عجزاً ميئوساً منه بسبب المرض، أو المصاب الذي منعه إصابته من النطق منعاً دائماً، كأن يُسأل: هل أخذت من فلان كذا؟ أو هل لفلان عندك كذا؟ فيومئ برأسه، أو يشير إشارة يفهم منها بما لا مجال فيه للشك أن نعم، فهو إقرار، وهو ما قال به الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية⁽³⁾، وسأوضح ذلك عند الحديث عن الإقرار بالإيماء.

وأما الكتابة: والإقرار بالكتابة يتحقق بأن يخبر الشخص عن ثبوت حق لغيره على نفسه كتابةً مستبينةً واضحةً مفيدةً في أداء المقصود منها، ومحققة الغرض منها⁽⁴⁾. كأن يكتب بمحضر أناس، ويقول: شهدوا عليّ بما في هذا الكتاب، فهو لازم وإن لم يقرأ عليهم⁽⁵⁾.

وبناءً على المعنى السابق، يتضح أن الإقرار بالكتابة يكون صحيحاً إذا توافر فيه شرطان، هما:

الشرط الأول: أن تكون الكتابة مستبينةً، أي واضحةً مستقرةً ثابتةً آثارها على ما كتبت عليه، إذ لا تصح على ما تزول عنه وتخفي آثارها، كالكتابة على الهواء أو الماء.

الشرط الثاني: أن تكون مرسومة بالطريقة المعتادة بين الناس بما يتناسب والزمن الذي كتبت فيه، مع مراعاة التقدم والتطور، فقديماً كانت وسائل الكتابة بدائية، كالورق والحجارة

(1) الرافعي، فتح العزيز شرح الوجيز، 11/ 112.

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية، 6/ 64.

(3) ابن نجيم، البحر الرائق، 8/ 544. البغدادي، مجمع الضمانات، 2/ 932. ابن عرفة، محمد الدسوقي، توفي سنة 803هـ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق، محمد عيش، دار الفكر، بيروت - لبنان، (دون رقم وتاريخ طبعة)، 3/ 399. الغزالي، محمد بن محمد بن محمد، توفي سنة 505هـ، الوسيط، تحقيق، أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام القاهرة، ط1، 1417هـ، 4/ 489. ابن قدامة، الشرح الكبير، 6/ 420. ابن مفلح، الفروع، 3/ 399.

(4) الزحيلي، وسائل الإثبات، 1/ 309.

(5) ابن فرحون، تبصرة الحكام، 2/ 57.

والعظام والجلود، ثم تطور الأمر فصارت على الورق⁽¹⁾، ثم تطور الأمر فصارت على الأجهزة الإلكترونية الحديثة كالحاسوب، وكذا ما يسمى بمواقع النت في هذا العصر، وقد يتطور الأمر وتتغير الوسائل، ويستجد ما هو غير موجود في زماننا، وعليه ينبغي مراعاة تغير الأزمنة والعصور وما يستجد من وسائل يمكن أن يتعارف عليها الناس في كل زمان.

وقد اتفقت آراء الفقهاء على أن الكتابة صورة من صور صيغة الإقرار، وعليه يمكن للقاضي اعتمادها وإلزام صاحب الكتاب بما فيه من خط يده، وإعادة الحقوق بموجبها إلى أصحابها، إذا ثبت له أنه خط صاحب الكتاب، مع بعض التفصيل عندهم، وفيما يلي بيان ذلك:

✓ نصّ الحنفية على ذلك بقولهم: يصح أن يكون الإقرار بالكتاب مع التفصيل، ومثاله أن من كتب كتاباً أقر فيه بين يدي الشهود، فهو على أقسام⁽²⁾:

الأول: أن يكتب الشخص (الذي عليه الحق)، دون أن يقول شيئاً، فهذا لا يكون إقراراً، ولا تحل الشهادة بأنه إقرار؛ لأن الكتابة قد تكون للتجربة.

ويخالف القاضي النسفي⁽³⁾ عامة الحنفية فيقول: إن كتب مَصَدراً مَرَسوماً وَعَلِمَ الشاهد، حل له الشهادة على إقراره كما لو أقر، وإن لم يقل: أشهد عليّ به. وعلى هذا إذا كتب للغائب على وجه الرسالة: (أما بعد، فلك عليّ كذا)، يكون إقراراً؛ لأن الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر، فيكون متكلماً.

الثاني: أن يكتب، ويقرأ عند الشهود فلم يَشهدوا به، وإن لم يقل أشهدوا عليّ.

الثالث: أن يقرأ الكتاب عندهم غيره، فيقول الكاتب: أشهدوا عليّ به.

الرابع: أن يكتب عندهم ويقول: أشهدوا عليّ بما فيه، فإن علموا بما فيه كان إقراراً،

وإلا فلا.

(1) الزحيلي، وسائل الإثبات، 1/ 309.

(2) ابن نجيم، البحر الرائق، 7/ 69.

(3) هو: عبد العزيز بن عثمان بن إبراهيم النسفي، توفي سنة (533 هـ - 1138م)، فقيه حنفي، كان إمام عصره في بخارى، من كتبه: (المنقذ من الزلل في مسائل الجدل، وكفاية الفحول في الأصول، والفصول في الفتاوى). ابن أبي الوفاء، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 1/ 319. الزركلي، الأعلام، 4/ 22.

❖ وقال المالكية: إن أشهدهما (الشاهدين) الكاتب أن ما في الكتاب خطه، فهو كالإقرار. ولإمام مالك في قول، وهو الذي في الأصل وهو المشهور: أن من دفع إلى شهود كتاباً مطويّاً وقال: اشهدوا عليّ بما فيه ولم يقرأه عليهم جائز؛ لأنهما أدّيا على نحو ما به، كما أن الرجل إذا دفع ورقة مطوية لرجلين وقال لهما: اشهدا عليّ بما في هذه الورقة، وأنه عندي وفي ذمتي، فإنه يصح إذا شهدا عليه بما فيها؛ لأن الإقرار بالمجهول صحيح، ويُفهم من قولهم: (إن أشهدهما)، أنه لو لم يُشهدهما وشهدا، لم يعمل بشهادتهما حتى يشهدا أنه قد أشهدهما عليه⁽¹⁾. فالإشهاد عندهم من صاحب الكتاب شرط لقبول شهادة الشهود على ما في الكتاب.

وجاء في التبصرة: أن الكتابة مثل أن يكتب بيده بمحضر قوم، ويقول: اشهدوا عليّ بما فيه، فذلك لازم وإن لم يقرأه عليهم، وكذا لو كتب رسالة لرجل غائب: أن لك عليّ كذا لزمه، فإن جحد وقامت البينة أنه كتبه أو أملاه لزمه، ويلزمه أيضاً كل ما فيه من الطلاق وغيره، خلا الحدود فله أن يرجع عنه، ويؤخذ بغرم السرقة ولا يحد⁽²⁾.

❖ وقال الشافعية: إن صيغة الإقرار يشترط فيها لفظ صريح، أو كناية تشعر بالتزام، وفي معناه الكتابة مع النية، وإشارة أحرص مفهومة⁽³⁾. وعليه فإن الكتابة عندهم صيغة من صيغ الإقرار إذا توافرت معها نية الإقرار.

❖ وذهب الحنبلية إلى القول: بأن إقرار الشخص بخطه فيه وجهان:

أحدهما: أنه لا يقع بخطه شيء ولو نواه، بناءً على أن الخط بالحق ليس إقراراً شرعياً في الأصح عندهم، ولهم في حد الإقرار أنه إظهار الحق لفظاً أو كناية⁽⁴⁾.

والثاني: قولهم: إن الإقرار: هو إظهار المكلف الرشيد المختار ما عليه لفظاً أو كتابةً أو إشارة أو على موكله أو موليه بما يمكن صدقه فيه⁽⁵⁾. وعليه فإن الكتابة هي إحدى وسائل الإقرار عندهم.

وخلاصة ما ذهب إليه الفقهاء: أن الكتابة يمكن أن تكون صورة من صور صيغة الإقرار، وعليه يمكن أن تثبت الحقوق بها لأصحابها أمام القضاء خصوصاً إذا شهد عليها الشهود.

(1) الخرخشي، شرح مختصر خليل، 171 / 7.

(2) ابن فرحون، تبصرة الحكام، 57 / 2.

(3) الشريبي، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، 300 / 1.

(4) المرادوي، الإنصاف، 348 / 8.

(5) المصدر السابق، 93 / 2. ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله، توفي سنة 884هـ، النكت والفوائد السننية، دار

المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط2، 1404هـ، 360 / 2.

وأما السكوت:

تعريف السكوت: هو الصمت وانقطاع الكلام، أي ترك الكلام مع القدرة عليه⁽¹⁾.
والسكوت خلاف النطق، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي⁽²⁾.

فالإقرار بالسكوت: مثل الميت تباع تركته وتقسم، وغريمه حاضر ساكت لم يقم فلا قيام له، إلا أن يكون له عذر⁽³⁾. وسأبين ذلك عند الحديث عن الإقرار بالسكوت.

الركن الثاني: المُقر:

وهو من صدر منه إخبار يظهر ثبوت حق لغيره على نفسه.

فإقرار الرجل إما أن يكون على نفسه، أو على غيره، أو على نفسه وغيره، فإن أقر على نفسه وهو رشيد طائع لزمه، سواء أقر بمال، أو بقصاص، ولا ينفعه الرجوع. وإن أقر بما يوجب عليه الحد كالزنى والسرقة، له الرجوع لكن يلزمه المال. ولا يلزم إقراره على غيره؛ لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر نفسه، وذلك أن إقراره على غيره شهادة⁽⁴⁾.

ولو كان مكرهاً لم يلزمه، ولو كان محجوراً عليه لحق نفسه كالصغير، لم يلزمه كذلك، إلا أن يدعي أنه احتلم في وقت إمكانه، إذ لا يُعرف إلا من جهته، والمجنون مثله؛ لأنه مسلوب العقل، وكلاهما مرفوع عنه القلم⁽⁵⁾.

الركن الثالث: المُقرُّ له:

وهو من يثبت له الحق المُقرُّ به، ويحق له المطالبة به أو العفو عنه⁽⁶⁾. أي هو صاحب الحق الذي يدور حوله موضوع القضية المتنازع عليها، أو المطلوب إثباتها. ويشترط فيه شروط منها⁽⁷⁾:

(1) قلعه جي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، 1/ 331. الزبيدي، تاج العروس، تاج العروس، 4/ 559. مادة (سكت). الجرجاني، التعريفات، صفحة 159.

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية، 35/ 111.

(3) ابن فرحون، تبصرة الحكام، 2/ 57.

(4) ابن فرحون، تبصرة الحكام، 2/ 57. الرملي، نهاية المحتاج، 5/ 65. المرادوي، الإنصاف، 12/ 93.

(5) المصادر السابقة نفسها.

(6) الشيرازي، المهذب، 2/ 481. الموسوعة الفقهية الكويتية، 6/ 56.

(7) القرافي، الذخيرة، 9/ 266 - 268. الجندي، خليل بن إسحاق، توفي سنة 776هـ، مختصر العلامة خليل في العبادات على مذهب الإمام مالك، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة - مصر، ط1، 1426هـ - 2005م، 1/ 184. الغزالي، الوسيط،

324/3. الرفاعي، فتح العزيز بشرح الوجيز، 11/ 99. المرادوي، الإنصاف، 12/ 93.

1- أن يكون محلاً للاستحقاق، فلو قال شخص: لهذا الجمل عليّ ألف بطل إقراره، ولو قال: بسببه عليّ ألف، جعل إقراراً لمالكه، كأنه استأجره منه. ولو قال: لهذا العبد عليّ ألف، فهو إقرار لسيدته.

2- أن لا يكذب المقر له المقر، فإن كذبه لم يسلم إليه المقر به، ويبقى في يد المقر، وإن رجع المقر لم يؤثر؛ لأنه ثبت بإقراره استحقاق المقر له.

الركن الرابع: المقر به:

وهو الحق الذي أخبر عنه المقر، وهذا الحق يشمل ما يثبت للشخص أو يسقط عنه من دين وعين، وحقوق ارتفاق⁽¹⁾، وعفو عن قصاص، وإبراء وطلاق، ومقاصة⁽²⁾، وغير ذلك من الحقوق التي تترتب على الشخص لآخر، سواء أكانت من حقوق الله U أم من حقوق الأفراد، وسواء أكانت حقوقاً إيجابية، أم سلبية. فالإيجابي: هو الحق الثابت لغيره عليه مباشرة. والسلبى: هو الواقع بطريق النفي، كإقراره بأنه لا حق له على شخص، أو أنه أسقط دينه عنه، أو أبرأه منه، فأثبت للمقر له أنه لن يطالبه بشيء من الحقوق، ويشمل الإثبات: البيع، والإجارة، والهبة ونحوها، وتشمل الإسقاطات: الطلاق، والإعتاق، وإسقاط الدين، وإسقاط الشفعة، والعفو عن القصاص؛ لأن المقر به كالمُدعى به، يصح أن يكون وجودياً أو عدمياً، فمن أقر بطلاق بائن مثلاً، ثبت بمقابله للمرأة حق عدم تعرض الزوج لها في حقوق النكاح والرجعة، التي تسقط بالطلاق البائن⁽³⁾. وإذا كان اللفظ بيّناً لزمه ما أقر به من مال أو حد أو قصاص، فإن كان لفظاً محتملاً، حُمِل على أظهر معانيه⁽⁴⁾.

وزاد بعض الشافعية ركناً آخر وهو المقر عنده، من حاكم أو شاهد، ولكن هذه الزيادة محل نظر؛ لأنه لو توقف تحقق الإقرار على ذلك، للزم أنه لو أقر خالياً، دون سماع شاهد أو حضور قاضٍ، ثم تبين للمقر له بعد مدة أنه أقرّ على هذه الصورة يوم كذا، لم يعتد بهذا الإقرار، لعدم وجود هذا الركن الزائد، وهذا غير صحيح ولا مقبول، لذا فهو ليس بشرط، خلافاً للشهادة⁽⁵⁾.

(1) حقوق الارتفاق: هو حق مقرر على عقار لمنفعة عقار آخر، مملوك لغير مالك العقار الأول. وهو حق دائم يبقى ما بقي العقاران، دون نظر إلى المالك، مثل حق الشرب، وحق المجرى، وحق المسيل، وحق المرور، وحق الجوار، وحق العلو؛ لأنها حقوق تابعة للعقار ولازمة له، ينظر: الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق - سورية، ط3، 1409هـ، 63/4. والحنفية يطلقون الارتفاق على ما يرتفق به، ويختص بما هو من التوابع، كالشرب ومسيل الماء والطريق والمرور والمجرى والجوار، وخصّ أبو يوسف الارتفاق بمنافع الدار. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 13/3.

(2) المقاصة: طرح كل واحد ما له على الآخر مما عليه له، فيجعل الدين في مقابلة الدين. ينظر: قلعه جي وقتبي، معجم لغة الفقهاء، 48/2.

(3) الزحيلي، وسائل الإثبات، 1/238 - 239.

(4) ابن جزي، القوانين الفقهية، 1/207.

(5) الجمل، سليمان، حاشية الجمل، 3/428. الموسوعة الفقهية الكويتية، 6/49. الزحيلي، وسائل الإثبات، 1/238.

المبحث السابع

شروط الإقرار

وقد قدمته في أربعة مطالب:

المطلب الأول: شروط المقر.

المطلب الثاني: شروط المقر له.

المطلب الثالث: شروط المقر به.

المطلب الرابع: شروط الصيغة.

المطلب الأول

شروط المقر

لا بد من توافر بعض الشروط في المقر حتى يقبل إقراره، وتترتب عليه آثاره وأحكامه التي شرع من أجلها، وحتى يكون وسيلة من وسائل الإثبات المعتمدة، وفيما يلي بيانها:

أولاً: أن يكون المقر بالغاً عاقلاً، ذهب الجمهور من الفقهاء إلى أنه لا يصح الإقرار إلا من بالغ عاقل، وأما الصبي والمجنون فلا يصح إقرارهما، لقوله ٣: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ)⁽¹⁾. ولأنه التزام حق بالقول، فلم يصح من الصبي والمجنون كالبيع. فإن أقرّ مراهق وادعى أنه غير بالغ فالقول قوله، وعلى المقر له أن يقيم البينة على بلوغه، ولا يحلف المقر. وليس البلوغ شرطاً لصحة الإقرار عند الحنفية، فيصح إقرار الصبي العاقل بالديون والأعيان؛ لأنه من ضرورات التجارة⁽²⁾، وفيما يلي بيان ذلك.

1. الحنفية: قالوا: لا يصح إقرار المجنون والصبي الذي لا يعقل، فأماً البلوغ فليس بشرط، فيصح إقرار الصبي العاقل بالدين، والعين؛ لأن ذلك من ضرورات التجارة⁽³⁾.

وجاء في دُرر الحكام: شرح المادة (1573): يشترط أن يكون المقر عاقلاً بالغاً، فلذلك لا يصح إقرار الصغير والصغيرة، والمجنون والمجنونة، والمعتوه والمعتوهة، ولا يصح على هؤلاء إقرار أوليائهم وأوصيائهم، غير أن إقرار الصبي المميز المأذون في المواضع التي تصح فيها مأذونيته صحيح، سواء أصدق الولي هذا الإقرار أم كذبه، وسواء أكان الصغير حين إقراره مديناً أم غير مدين؛ إذ لو لم يجز الإقرار لم يعامله أحد، فيكون من لوازم المعاملة⁽⁴⁾.

2. المالكية: قالوا: يشترط في المقر أن يكون مالكاً لأمره، رشيداً غير محجور عليه، ولفظ مالك هنا اسم فاعل، وأخرج بذلك إقرار الصبي والمجنون⁽⁵⁾.

(1) صحيح: سبق تخريجه، ينظر: هامش 2 صفحة 46 من هذه الرسالة.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، 7/ 329. نظام الدين وآخرون، الفتاوى الهندية، 4/ 170. القرافي، الذخيرة، 9/ 258. الخرشي، شرح مختصر خليل، 6/ 87. ابن جزى، القوانين الفقهية، 1/ 207. الشيرازي، المهذب، 2/ 479. ابن قدامة، الشرح الكبير، 10/ 192. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 6/ 616.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، 7/ 329.

(4) حيدر، دُرر الحكام، 2/ 618.

(5) ابن محمد المالكي، شرح ميارة الفاسي، 2/ 377.

3. الشافعية: قالوا: فأما غير المكلف، وهو الصبي، والمجنون، فأقرارهما باطل سواء كان بمال، أو بدن ولا يتعلق به حكم في الحال ولا بعد البلوغ، والإفاقة⁽¹⁾.

4. الحنبلية: قالوا: يشترط أن يكون المقر بالغاً عاقلاً، ولا خلاف في اعتبار ذلك الشرط (البلوغ والعقل)، في وجوب صحة الإقرار؛ لأن الصبي والمجنون قد رفع القلم عنهما، ولا حكم لكلامهما، للحديث السابق⁽²⁾: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ)⁽³⁾.

ثانياً: أن يكون مختاراً، وأما المكره فلا يصح إقراره؛ لقول الرسول ٣: (إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ)⁽⁴⁾؛ ولأنه قول أكره عليه بغير حق، فلم يصح كالبيع⁽⁵⁾.

وجاء في الدرر، في شرح المادة (1575): يشترط في الإقرار رضا المقر؛ فلذلك لا يصح، ولا ينفذ الإقرار الواقع بالجبر والإكراه⁽⁶⁾.

ثالثاً: أن يكون المقر صاحياً، أما غير الصاحي، كالنائم، والمغمى عليه، وفاقد العقل، فإنه غير مؤاخذ بإقراره؛ لأنه غير مدرك لما يُقر به⁽⁷⁾. وأما السكران فقد اختلف الفقهاء في صحة إقراره، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: مذهب الحنفية والحنبلية:

ذهب الحنفية والحنبلية إلى أن إقرار السكران جائز، إذا كان سكره بطريق محذور، كمن شرب ما يزيل عقله عامداً لغير حاجة؛ لأن أفعاله تجري مجرى أفعال الصاحي. واستثنى الحنفية الإقرار فيما يقبل الرجوع، كالحدود الخالصة لله **أ**، فقالوا: إن كل حد كان خالصاً لله **U** لا يصح إقرار السكران به، وما لم يكن خالصاً لله **Y** فإنه يصح إقراره به، كحد القذف؛

(1) الماوردي، الحاوي الكبير، 5/7.

(2) ابن قدامة، الشرح الكبير، 10/192.

(3) صحيح: سبق تخريجه، ينظر: هامش 2 صفحة 46 من هذه الرسالة.

(4) صحيح، وسبق تخريجه، ينظر: هامش 1 صفحة 46 من هذه الرسالة.

(5) الكاساني، بدائع الصنائع، 329/7. نظام الدين وآخرون، الفتاوى الهندية، 4/170. عيش، محمد بن أحمد بن محمد، توفي سنة

1299 هـ، منح الجليل على شرح مختصر خليل، دار الفكر بيروت، (دون رقم طبعة)، سنة 1409 هـ، 6/420. الخطاب، مواهب

الجليل، 7/216. الشيرازي، المهذب، 2/479. ابن قدامة، الشرح الكبير، 5/271. ابن مفلح، المبدع، 10/297.

(6) حيدر، دُرر الحكام، 4/76.

(7) الزيلعي، تبيين الحقائق، 5/3. حيدر، دُرر الحكام، 4/73. شيخي زادة، مجمع الأنهر، 3/397. عيش، منح الجليل على شرح

مختصر خليل، 9/373. النووي، المجموع شرح المهذب، 20/190. ابن قدامة، المغني، 5/270.

لأن فيه حقاً للعبد، والسكران فيه كالصاحي، عقوبةً عليه كما في سائر تصرفاته. والحاصل أن إقراره بالحدود لا يصح إلا حدّ القذف، وكذا إقراره بسبب القصاص، وأما سائر الحقوق من المال والطلاق والعناق وغيرها فإقراره فيها صحيح؛ لأنها لا تقبل الرجوع، ولذا إذا أقر بالسرقة لم يُقطع لسكره ولكن يصير ضامناً للمال. وأما إن كان بطريق مباح، كمن شرب دواء للتداوي فزال عقله فلا يصح إقراره⁽¹⁾.

ثانياً: مذهب المالكية:

ذهب المالكية إلى أن السكران لا يؤخذ بإقراره، وحجتهم في ذلك أن السكران لا يؤخذ بإقراره؛ لأنه وإن كان مكلفاً، إلا أنه محجور عليه في المال، وكما لا يلزمه إقراره لا تلزمه سائر عقوده من بيع وإجارة، وهبة وصدقة، وحبس، بخلاف جنایاته فإنها تلزمه⁽²⁾.

جاء في الذخيرة: "ومذهب مالك وعامة أصحابه تلزمه الجنایات، كالعق، والطلاق، والحدود، دون الإقرارات والعقود، وهو أظهر الأقوال؛ لأن ما لا يتعلق به حق الله | من الإقرارات والعقوبات إذا لم تلزم الصبي لعدم البلوغ، فالسكران أولى؛ لذهاب العقل عنده، وتلزمه حقوق الله U من الصوم والصلاة ونحوهما"⁽³⁾.

ثالثاً: مذهب الشافعية:

ذهب الشافعية إلى عدم لزوم إقرار الشخص في مال، ولا بدن، وذلك إذا سكر بسبب مباح ودون معصية، كمن شرب دواء للتداوي فزال عقله، أو أكره على شرب الخمر حتى سكر؛ لأنه معذور في زوال عقله، كالمجنون والمغمى عليه، ولا يؤخذ بشيء منه بعد إفاقته؛ لأنه نص في الخبر على النائم والمجنون. وقاسوا عليهما الباقيين. أما من سكر بمعصية ففيه عندهم قولان:

أحدهما: لا يصح، وهو اختيار المزني⁽⁴⁾ وأبي ثور⁽¹⁾؛ لأنه زائل العقل، فأشبهه النائم أو مفقود الإرادة، فأشبهه المكره.

(1) السرخسي، المبسوط، 172 / 18. ابن نجيم، البحر الرائق، 30 / 5. شيخي زادة، مجمع الأنهر، 397 / 3. نظام الدين وآخرون،

الفتاوى الهندية، 170 / 4. البهوتي، كشاف القناع، 575 / 574 / 6. ابن مفلح، المبدع، 297 / 10.

(2) ابن عرفة، حاشية الدسوقي، 397 / 3. الخرشي، شرح مختصر خليل، 32 / 4.

(3) القرافي، الذخيرة، 258 / 9.

(4) هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، توفي سنة (175 - 264هـ)، صاحب الإمام الشافعي، من أهل مصر،

كان زاهداً عالماً مجتهداً قوي الحجّة. وهو إمام الشافعيين، من كتبه: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والترغيب في العلم. نسبته إلى

مزينة (من مضر) قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي. وقال في قوة حجته: لو ناظر الشيطان لغلبه. ينظر: السبكي، تاج الدين =

والثاني: أنه يصح، وهو الصحيح عندهم والمعتمد، سواء وقع الاعتداء منه على حق الله U، أو على حق العبد؛ حتى يتحمل نتيجة عمله، فهو يعلم أنه سيذهب عقله، لما روي أن ابن وبرة الكلبي⁽²⁾، قال: (أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر t، فأثبته ومعه عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وعلي وطلحة والزبير y، وهم معه متكئون في المسجد، فقلت: إن خالد بن الوليد أرسلني إليك وهو يقرأ عليك السلام ويقول: إن الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة فيه، فقال عمر t: هم هؤلاء عندك فسلمهم. فقال علي t: نراه إذا سكر هدى، وإذا هدى افتري، وعلى المفتري ثمانون. قال: فقال عمر t: أبلغ صاحبك ما قال. قال: فجلد خالد t ثمانين، وجلد عمر t ثمانين، قال: وكان عمر t إذا أتى بالرجل الضعيف الذي كانت منه الزلة ضربته أربعين. قال: وجلد عثمان t أيضاً ثمانين وأربعين⁽³⁾، فجعلوه كالصاحي⁽⁴⁾.

الترجيح:

الذي يترجح لي هو أن إقرار السكران غير نافذ، وغير صحيح، سواء كان بمعصية أو بغير معصية، وسواء كان بعذر أو بغير عذر؛ لأنه غير مدرك لما يقول، وهو مخمور العقل فأثبه المجنون، والمغمى عليه، والنائم، وكلهم مرفوع عنهم القلم، وغير مؤاخذين بإقرارهم فيقاس عليهم، إلا أنه يعاقب على فعلته الأثمة بتناوله ما يذهب عقله إن كان بمعصية، وذلك بإقامة الحد الشرعي المقرر في حق السكران، دون أن يجتمع عليه عقوبة أخرى، وهي المترتبة على إجازة إقراره والأخذ به، وكذا سائر عقوده، من بيع وإجارة، وهبة وصدقة، بخلاف جنائياته، كالعتق، والطلاق، والحدود، فإنها تلزمه. وهو ما ذهب إليه المالكية.

= ابن علي بن عبد الكافي، توفي سنة 756هـ، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، ط2، 1413هـ، 2/ 71. الزركلي، الأعلام، 1/ 329.

(1) هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أبو ثور، توفي سنة (240 هـ - 854م)، صاحب الإمام الشافعي. قيل عنه: كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً، صنف الكتب وفرع على السنن، وذب عنها، يتكلم في الرأي فيخطئ ويصيب. مات ببغداد شيخاً. له مصنفات كثيرة منها كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي وذكر مذهبه في ذلك وهو أكثر ميلاً إلى الشافعي في هذا الكتاب وفي كتبه كلها. ينظر، الزركلي، الأعلام، 1/ 37.

(2) ابن وبرة: وردت بفتح الباء تارة، وسكونها أخرى. ولم أعر على ترجمة لهذا الاسم، ولكنني عثرت عليه بلفظ آخر، حيث ورد في كتاب تهذيب الأسماء، أنه: (أبو وبرة الكلبي)، على أنه مذكور في أوائل باب حد الخمر، وهو مشهور بكنيته، ولا يُعرف اسمه. ينظر: النووي، تهذيب الأسماء واللغات، 2/ 146.

(3) البيهقي، السنن الكبرى، 8/ 320. ورواه الدارقطني في سننه في كتاب الحدود والديات، بلفظ قريب منه. قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ينظر: الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، توفي سنة 405هـ، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 1411هـ، 4/ 417. وضعه الألباني. ينظر: الألباني، إرواء الغليل، برقم 2044، 7/ 111.

(4) الماوردي، الحاوي الكبير، 8/ 7. الشيرازي، المهذب، 2/ 479. داود، أصول المحاكمات الشرعية، 1/ 334.

أما ما ذهب إليه الحنفية والحنبلية من جواز إقرار السكران بالتعدي، فليس عندهم من دليل يمكن الاعتماد عليه. وأما الشافعية، فإن استدلالهم بالحديث السابق غير مسلم به، وذلك لأمرين، الأول: أن الحديث الذي استدلوا به ضعيف. والثاني: لو صح الحديث فليس فيه ما يدل دلالة واضحة على جواز إقرار السكران، بل جُلَّ ما فيه أن السكران إذا هذى افتري، وهذا يعني أنه يعتدي على غيره بالقذف، ولا يؤخذ قوله في القذف فيحدد حد القذف.

رابعاً: أن يكون المقر معلوماً، أي غير مجهول، فلو قال رجلان: لفلان على واحد منا ألف درهم لا يصح؛ لأنه إذا لم يكن معلوماً لا يتمكن المقر له من المطالبة، فلا يكون في هذا الإقرار فائدة فلا يصح؛ ولأنه إذا لم يكن معلوماً لم يستطع صاحب الحق المطالبة بحقه، فتتعدم الفائدة من الإقرار، وكذا إذا قال أحدهما: سرق أو غصب أو نهب واحد منا، أو قال: شرب أو زنى أو قذف واحد منا؛ لأن الجاني أو مرتكب المعصية غير معلوم لدى القاضي⁽¹⁾.

خامساً: أن لا يكون محجوراً عليه، فلا يصح إقرار المحجور عليه بسبب الإفلاس؛ لأنه من التصرفات الضارة المحضة من حيث الظاهر، وكذا السفية⁽²⁾، لأنه محجور عليه التصرف في المال، قال الله ﷻ: {لَا يَجْرِي عَلَيْهِمْ وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِمْ حُكْمُ الَّذِينَ لَا أَرْزَقُوا مِنْهُ} (3).

وقد جاء في دُرر الحكام، في شرح المادة (1002) من المجلة: أن إقرار المحجور عليه بالدين بدين آخر لا يُعتبر إقراره في حق الأموال الموجودة وقت الحجر، أي: لا ينفذ في الحال، ولكن بعد زوال الحجر يعتبر إقراره، ويكون مديناً ومكلفاً بأداء ما أقر به⁽⁴⁾.

وأما إن أقر بحد أو قصاص أو نسب أو طلق زوجته أخذ به؛ لأنه غير متهم، وجملة ذلك أن المحجور عليه لسفه أو فلس، إذا أقر بما يوجب حداً أو قصاصاً، كالزنى والقذف والسرقة والقتل والشرب، فإنه يصح إقراره، ويلزمه حكم ذلك، قال ابن المنذر⁽⁵⁾: أجمع كل من

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 7/ 329. ابن جزي، القوانين الفقهية، 1/ 207. الشيرازي، المجموع شرح المهذب، 2/ 290. المقدسي، العدة شرح العمدة، 1/ 281. الموسوعة الفقهية الكويتية، 6/ 53. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 6/ 617. داود، أصول المحاكمات، 336/1.

(2) المصادر السابقة نفسها.

(3) سورة النساء، الآية (5).

(4) حيدر، دُرر الحكام، 2/ 580.

(5) هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، توفي (319 هـ = 931 م)، فقيه مجتهد، من الحفاظ، كان شيخ الحرم بمكة، له كثير من المصنفات، منها المبسوط في الفقه، والأوسط في السنن، والإجماع وغيرها. ينظر: الزركلي، الأعلام، 5/ 294.

نحفظ عنه من أهل العلم على أن إقرار المحجور عليه على نفسه جائز، إذا كان إقراره بزنى أو سرقة أو شرب خمر أو قذف أو قتل وإن الحدود تقام عليه⁽¹⁾.

سادساً: أن يكون جاداً في إقراره، فلا يصح إقرار الهازل والمازح. فإذا علم أو ظن من قصده أو عرف بالقرائن أنه مازحاً أو هازلاً (غير جاد) فيما أقر به، فإن ذلك لا يكون إقراراً⁽²⁾. وعند الشافعية إذا أقر شخص بحق لغيره، ثم قال: مزحت، فإن صدقه المقر له لم يصح الإقرار، وإن كذبه وكان صادقاً بالإقرار، صح الإقرار، وألزم المقر بما أقر به⁽³⁾. وللحنبلية رأيان في المسألة، أولهما: يلزمه إقراره بالتهزي، والثاني: لا يلزمه⁽⁴⁾.

وقد جاء في مجمع الأنهر: أنه لو قال لمن ادعى عليه ألفاً اتزنها: فهو أمر معناه: خذ بالوزن الواجب لك عليّ، أو انتقدها، أو أجلي بها، أو قد قضيتكها، أو أبرأتني منها، أو وهبتها لي، أو تصدقت بها عليّ، فقد أقر الألف، لأنّ الهاء كناية عن المذكور في الدعوى في جميع ذلك، فصار كأنه أعاد المدعى فيكون إقراراً بها، إلا إذا تصادقا أنه على سبيل الاستهزاء، أو شهد الشهود بذلك، أما إذا ادعى أنه قال مستهزئاً لم تقبل منه⁽⁵⁾.

وجاء في الدرر، في المادة (1589): "لو أقر أحد لآخر بحق وادعى المقر بعد إقراره، وورثته بعد وفاته بأنه كاذب في إقراره الذي وقع، أو هازل فيه، أو أنّ الإقرار تلجئة، فيحلف المقر له بأنّ المقر غير كاذب في إقراره أو هازل فيه، وأنه غير مبطل في الإقرار الذي أقر به المقر. فلذلك فالإقرار الواقع لا يكون دليلاً وحجة. وهذه المادة على مذهب الإمام أبي يوسف⁽⁶⁾ وقوله استحساني، وقد قبلت المجلة هذا القول بسبب تغير أحوال الناس وكثرة الخداع والخيانات؛ ولأنه من المحتمل ضرر المقر مع عدم وجود ضرر المقر له من حلف اليمين إذا كان صادقاً"⁽⁷⁾.

(1) الشيرازي، المجموع شرح المهذب، 20 / 290. ابن قدامة، الشرح الكبير، 4 / 529. التميمي، محمد بن عبد الوهاب، توفي سنة 1206هـ، مختصر الإنصاف والشرح الكبير، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي وغيره، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، (دون تاريخ طبعة)، 1 / 548.

(2) شيخي زادة، مجمع الأنهر، 3 / 400. ابن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 3 / 404. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، توفي سنة 1250هـ، الدراري المضية شرح الدرر البهية، دار الكتب العلمية، ط1، 1407هـ، 2 / 383. حيدر، دُرر الحكام، 4 / 106. داود، أصول المحاكمات، 1 / 337.

(3) الشافعي، الأم، 7 / 41.

(4) ابن مفلح، الفروع، 11 / 455.

(5) شيخي زادة، مجمع الأنهر، 3 / 400.

(6) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد، توفي سنة (182هـ)، كان صاحب حديث حافظاً، لزم أبا حنيفة، وغلب عليه الرأي وولي القضاء في بغداد، توفي في خلافة هارون الرشيد، وكان هو المقدم من أصحاب أبي حنيفة، وأول من وضع الكتب على مذهبه. ينظر: للكنوي، أبو الحسنات محمد بن عبد الحي الهندي، توفي سنة 1304هـ، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، تصحيح وتعليق: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، دار المعرفة، بيروت - لبنان، (دون رقم وتاريخ طبعة)، صفحة 225.

(7) حيدر، دُرر الحكام، 4 / 106.

سابعاً: ألا يكون المقر متهماً في إقراره؛ لأنّ التهمة تخل برجحان جانب الصدق على جانب الكذب في إقراره؛ لأن إقرار الإنسان على نفسه شهادة. قال الله ﷻ: ﴿قَالَ اللَّهُ تَتَلَوْنَهَا كَمَا تُنَادُوا زُرْعًا﴾ (1).

وجه الدلالة: أن شهادة الشخص على نفسه إقرار. والشهادة تُرد بالتهمة، ومن أمثلته: ما لو أقر لمن بينه وبينه صداقة أو مخالطة. وممن يتهم في إقراره المدين المحجور عليه؛ لإحاطة الدّين بماله الذي حجر عليه فيه، وهو ما يعبر عنه بالمفلس، والمريض في مرض الموت في غير الحدود والقصاص (2) أما فيما يوجب الحد أو القصاص، فإن إقراره مقبول إفاقاً ولا يشترط الصحة لذلك، فيصح إقرار المريض في الجملة؛ لأنه غير متهم في إقراره على نفسه، بل إن حاله أدل على الصدق من حال الصحيح (3)، وسأتناول موضوع الإقرار في مرض الموت بشكل مستقل، وفيما يلي بيانه:

الإقرار في مرض الموت:

أولاً: تعريف مرض الموت: لمرض الموت عدة تعريفات عند الفقهاء، أذكر منها ما يلي:

v تعريف الحنفية: مرض الموت: هو الذي يُخاف فيه الموت في الأكثر، الذي يُعجزُ المريضَ عن رؤية مصالحه الخارجة عن داره إن كان من الذكور، ويعجزه عن رؤية المصالح الداخلة في داره إن كان من الإناث، ويموت على ذلك الحال قبل مرور سنة، صاحب فراش كان أو لم يكن. أو بارز رجلاً، أو قُدّم ليُقتل من قصاص أو رجم، أو بقي على لوح من السفينة، أو افترسه سبُع وبقي في فيه (4). والمختار أنه ما كان الغالب منه الموت، وإن لم يكن صاحب فراش.

(1) سورة النساء، الآية (135).

(2) الكاساني، البدائع، 7/ 329. الفرافي، الذخيرة، 7/ 154. الماوردي، الحاوي الكبير، 7/ 64. ابن قدامة، الشرح الكبير، 5/ 278.

الموسوعة الفقهية الكويتية، 6/ 53. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 6/ 617. داود، أصول المحاكمات، 1/ 336.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، 4/ 173. ابن جزى، القوانين الفقهية، 3/ 10. النووي، المجموع شرح المذهب، 20/ 293. الشنقيطي،

شرح زاد المستنقع، 5/ 276. الموسوعة الفقهية الكويتية، 36/ 370.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، 3/ 224. ابن عابدين، محمد، تكملة حاشية رد المحتار، 2/ 284. نظام الدين وآخرون، الفتاوى الهندية،

176/ 4. حيدر، دُرر الحكام، 1/ 314.

٧ تعريف المالكية: مرض الموت: هو المرض الذي حكم أهل الطب بكثرة الموت به ولو لم يغلب⁽¹⁾. كسل⁽²⁾، وقولنج⁽³⁾، وحمى قوية، ومحبوس لقتل، ثبت عليه بالبينة أو الاعتراف، أو مقرب لقطع لا محبوس له، إن خيف الموت، وحاضر صف القتال وإن لم يُصب بجرح⁽⁴⁾.

٧ تعريف الشافعية: مرض الموت: هو ما يُخاف منه الموت، لا نادراً وإن لم يكن غالباً، وذلك بشهادة طبيبين عالمين بالطب، حرّين عدلين⁽⁵⁾. ولو قال الطبيبان: هذا المرض سبب ظاهر يتولد منه مَخُوف فالمرض مَخُوف، وأما إن قالوا: يفضي إلى مَخُوف نادراً فليس بمَخُوف. ومن المَخُوف: قولنج، وذات جنب⁽⁶⁾، وسماها الشافعي ذات خاصرة، ودق⁽⁷⁾، وأسر كفار اعتادوا قتل الأسرى، ولو اعتاد البغاة أو القُطَاع قتل من أسروه كان الحكم كذلك، والتحام قتال بين فريقين، وتقديم لقصاص، أو رجم في الزنى، أو قتل في قطع طريق، واضطراب ريح في راكب سفينة في بحر أو نهر عظيم كالنيل والفرات، وطلق حامل⁽⁸⁾.

٧ تعريف الحنبلية: مرض الموت: هو ما كان سبباً صالحاً للموت⁽⁹⁾.

ومرجع هذا إلى العادة، أو إلى قول طبيبين ذوي خبرة مسلمين ثقتين، ولا يشترط أن يكون ظن الموت غالباً فيه، بل متى ما كان يخشى معه الموت كثيراً - في الغالب - فإنه مرض مَخُوف، أي ما يكثر حصول الموت منه⁽¹⁰⁾.

-
- (1) الدردير، الشرح الكبير، 306 / 3 - 307. التسولي، البهجة في شرح التحفة، 2 / 394.
 - (2) السل: مرض ينحل به البدن، فكأن الروح تنسل معه قليلاً قليلاً. ينظر: الدردير، الشرح الكبير، 3 / 306.
 - (3) القولنج: مرض معوي مؤلم، يعسر معه خروج الغائط والريح، ويصعد بسببه البخار إلى الدماغ فيؤدي إلى الهلاك، ويقال: فيه قولون. ينظر: الدردير، الشرح الكبير، 3 / 306. و الشربيني، مغني المحتاج، 3 / 50.
 - (4) الدردير، الشرح الكبير، 3 / 306.
 - (5) الشربيني، مغني المحتاج، 3 / 50.
 - (6) ذات جنب: قروح تحدث في داخل الجنب بوجع شديد، ثم تنفتح في الجنب ويسكن الوجع وذلك وقت الهلاك، وإنما كانت مخوفة لقربها من القلب والكبد، ومن علاماتها ضيق النفس، والسعال، والحمى الملازمة، والوجع الفاحش تحت الأضلاع، ورعاف دائم، أو كثير؛ لأنه يُنزف الدم ويُسقط القوة، وإسهال متتابع؛ لأنه ينشف رطوبة البدن ويسقط القوة. ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 3 / 51.
 - (7) الدق: داء يصيب القلب ولا تمتد معه الحياة غالباً. ينظر: الغمراوي، السراج الوهاج على متن المنهاج، 1 / 339.
 - (8) الشربيني، مغني المحتاج، 3 / 51 - 52. الغمراوي، السراج الوهاج، 1 / 339. النووي، يحيى بن شرف، توفي سنة 676هـ، منهاج الطالبين، دار المعرفة، بيروت - لبنان، (دون رقم وتأريخ طبعة)، 1 / 90. الرملي، محمد بن أحمد، توفي سنة 1004هـ، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، دار المعرفة، بيروت - لبنان، (دون رقم وتأريخ طبعة)، 1 / 199.
 - (9) اليهودي، كشاف الفتاح، 4 / 323. العاصمي، حاشية الروض المربع، 6 / 30. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، توفي سنة 728هـ، الاختيارات الفقهية، تحقيق: علي بن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، (دون رقم طبعة)، سنة 1397هـ، 1 / 521.
 - (10) الرحبياني، مطالب أولي النهى، 4 / 417. التميمي، مختصر الإنصاف والشرح الكبير، 1 / 774.

الترجيح: بعد النظر في تعريفات الفقهاء لمرض الموت، يترجح لي ما ذهب إليه الحنفية، وذلك لانضباطه، وإمكانية تطبيقه، مع ضرورة إضافة شهادة الأطباء على ذلك. وعليه فإن مرض الموت: هو (الذي يُخاف فيه الهلاك في الأكثر، بشهادة أهل الطب، ويعجز صاحبه عن رؤية مصالحة العادية، ويهلك على ذلك الحال قبل مرور سنة). وهو المعتمد.

* **حد مرض الموت:** يظهر من التعريف السابق لمرض الموت، أنه لا بد من تحقق أربعة شروط فيه، وهي:

- 1- أن يكون مما يمنع صاحبه من القيام بحاجاته، كما يعتاده الأصحاء.
- 2- أن يشهد أهل الطب والخبرة بأن المرض يُفضي إلى الموت في الغالب.
- 3- أن يكون نفس المرض مما يخاف منه الهلاك غالباً، في عرف الناس.
- 4- أن يتصل به الموت فعلاً خلال سنة، أي لا يبقى على حال واحدة أكثر من سنة، فإن بقي على حاله أكثر من سنة، كان حكمه حكم الصحيح.

فهذه أربعة شروط لا بد من تحققها كلها، بحيث لو لم يتحقق واحد منها، لم يعتبر المرض مرض موت، فلو كان المرض يسيراً لا يمنع صاحبه من القيام بشؤون نفسه كما يعتاده الصحيح، أو لم يقل أهل الطب والخبرة بأنه مرض يفضي إلى الموت غالباً، أو كان مما تغلب النجاة منه عادة ولو مات منه فعلاً، أو كان مما يخاف منه الهلاك غالباً ولكنه لم يمته فعلاً؛ فإنه لا يعد مرض موت، ومتى لم يعتبر مرض موت فإن تصرف المريض فيه كتصرف الصحيح في الصحة والنفاد.

ثانياً: تعريف الإقرار في مرض الموت: هو: إخبار من يُخاف من هلاكه بحق عليه، لا يُعرف سبب ولا طرق لثبوته إلا بقوله. وهذا الإخبار إما أن يكون لأجنبي، أو لوارث، وفيما يلي بيان ذلك:

٧ إقرار المريض لأجنبي:

اختلفت آراء الفقهاء في إقرار المريض بدين أو بعين للأجنبي، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية في الراجح، إلى أن إقرار المريض لغير وارث صحيح⁽¹⁾، واشترط المالكية لذلك انعدام التهمة، سواء كان المقر له قريب أو صديق ملاطف، إلا لا بد من إجازة الورثة⁽²⁾، غير أن أصحاب هذا المذهب اختلفوا في كيفية تنفيذ إقرار المريض لغير الوارث على رأيين: أولهما: وهو قول الجمهور منهم حيث قالوا: ينفذ من كامل التركة، أي من كل ماله مهما بلغ المقر به، وثانيهما: ينفذ في ثلث التركة، وهو قول عند الحنفية إذا وُجدت القرينة الظاهرة بتمليك الشيء خلال مرضه، وقول ضعيف عند المالكية في الإقرار للصديق الملاطف، والقريب غير الوارث عند عدم الولد وولد الولد، ورواية عند الحنبلية؛ لأنه ممنوع من عطية ذلك للأجنبي، كما هو ممنوع من عطية الوارث، فلا يصح إقراره بما لا يملك عطيته إلا في حدود الثلث فما دون⁽³⁾.

ثانياً: وذهب الحنبلية في رواية أخرى إلى إنه لا يقبل إقرار في مرض الموت؛ لأنه أشبه بالإقرار لوارث⁽⁴⁾.

الترجيح: يترجح لي ما ذهب إليه الجمهور، وهو أن إقرار المريض لأجنبي أو لغير وارث صحيح، وأنه كإقراره في الصحة لانعدام التهمة؛ لأن المريض يشعر أنه أقرب إلى الموت فيسعى لتبرئة ذمته، ولإبصال الحقوق إلى أصحابها، ولا يتصور في الغالب أنه يُقدم في مثل هذه الحال على حرمان الآخرين، كما أنه يُستوفى من جميع التركة لا في حدود الثلث؛ لأن

(1) نظام الدين وآخرون، الفتاوى الهندية، 4 / 177. ابن نجيم، البحر الرائق، 7 / 254. مالك، المدونة، 3 / 664. القرافي، الذخيرة، 8 / 216. النووي، المجموع، 20 / 341. ابن قدامة، المغني، 5 / 346. العاصمي، حاشية الروض المربع، 7 / 663. التميمي، مختصر الإصناف والشرح الكبير، 1 / 774. الكرمي، مرعي بن يوسف الحنبلي، توفي سنة 1033هـ، دليل الطالب لنيل المطالب، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفارابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1425هـ، 1 / 363.

(2) القرافي، الذخيرة، 8 / 216. ابن جزي، القوانين الفقهية، 1 / 207.

(3) ابن عابدين، محمد، تكملة حاشية رد المحتار، 2 / 286. العبدري، التاج والإكليل، 5 / 218. ابن جزي، القوانين الفقهية، 1 / 207. ابن قدامة، المغني، 5 / 342. المروزي، إسحاق بن منصور، توفي سنة 251هـ، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، عمادة البحث العلمي/ الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، ط1، 1425هـ، 8 / 4347. الزحيلي، وسائل الإثبات، 297/1.

(4) ابن قدامة، المغني، 5 / 342.

الإقرار بالحق يختلف عن الوصية، فهي قرينة يتقرب بها العبد إلى ربه وتنفذ بعد موته، أما الإقرار بالحق فليس فيه تفضُّلٌ على المقر له ويأثم ببقائه عليه، ويُنفذ قبل الموت وبعده.

٧ إقرار المريض لوارث:

اختلفت آراء الفقهاء في إقرار المريض بدين أو بعين للوارث، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: ذهب الحنفية والمالكية في قول والشافعية أيضاً في قول والحنبلية في المشهور عندهم، إلى القول بأن إقرار المريض للوارث موقوف على إجازة بقية الورثة، أي أنه لا يصح إلا إذا وافق عليه الورثة⁽¹⁾.

واستدل الحنفية والشافعية لقولهم، بما روي عن عمر وابنه عبد الله⁽²⁾ - رضي الله عنهما - أنهما قالوا: (إِذَا أَقَرَّ الْمَرِيضُ لَوَارِثِهِ لَمْ يَجْزُ، وَإِذَا أَقَرَّ لِأَجْنَبِيٍّ جَازَ)⁽³⁾، وأنه لم يُرو عن غيرهما خلاف ذلك، فيكون إجماعاً؛ ولأنه متهم في هذا الإقرار، لجواز أنه أثر بعض الورثة على بعض بميل الطبع، أو بقضاء حق موجب للبعث على الإحسان، وهو لا يملك ذلك بطريق التبرع والوصية به، فأراد تنفيذ غرضه بصورة الإقرار من غير أن يكون للوارث عليه دين، فكان متهماً في إقراره فيرد، ولأنه لما مرض مرض الموت فقد تعلق حق الورثة بماله⁽⁴⁾.

جاء في الدرر، في المادة (1598): "إذ أقر أحد في مرض موته بعين، أو دين لأحد ورثته ثم مات يكون إقراره موقوفاً على إجازة باقي الورثة، فإن أجازوه كان معتبراً، وإن لم يجيزوه لا يعتبر إقراره، ولكن إذا صدقه باقي الورثة في حال حياته فليس لهم الرجوع عن تصديقهم، ويكون ذلك الإقرار معتبراً"⁽⁵⁾.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 7/ 224. ابن نجيم، البحر الرائق، 7/ 254. نظام الدين وآخرون، الفتاوى الهندية، 4/ 176. مالك، المدونة، 4/ 66. الغمراوي، السراج الوهاج، 1/ 255. المرادوي، الأنصاف، 7/ 130.

(2) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، توفي سنة (73 هـ - 692 م)، صحابي، من أعز بيوتات قريش في الجاهلية. كان جريئاً. نشأ في الإسلام، وهاجر إلى المدينة مع أبيه، وشهد فتح مكة، ومولده ووفاته فيها. أفتى الناس في الإسلام ستين سنة، ولما قُتل عثمان **t**، عرض عليه نفر أن يبایعوه بالخلافة فأبى. وغزا إفريقية مرتين: الأولى مع ابن أبي سرح، والثانية مع معاوية بن حديج سنة 34 هـ، وكُف بصره في آخر حياته. وهو آخر من توفي بمكة من الصحابة الكرام. له في كتب الحديث 2630 حديثاً. قيل عنه أنه كان مثل أبيه في الفضل، لكن كان لأبيه في زمانه نظراء، وعاش عبد الله بن عمر في زمان ليس له فيه نظير. ينظر: ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، 4/ 181. الزركلي، الأعلام، 4/ 108.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، 7/ 224. النووي، المجموع شرح المهذب، 20/ 294. لم أعثر لهذا الأثر على أصل في كتب السنن والآثار.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، 7/ 224.

(5) حيدر، دُرر الحكام، 11/ 102.

ثانياً: وذهب المالكية والشافعية في الراجح والحنبلية في قول، إلى أن إقرار المريض للوارث صحيح، واشترط المالكية لذلك انتفاء التهمة، سواء لوارث أو لغير وارث⁽¹⁾.
ووجه قول الشافعية: أن جهة الصحة للإقرار هي رجحان جانب الصدق على جانب الكذب؛ لأن الظاهر أنه لا يقصد حرمان بعض الورثة وأنه محق، ولأنه انتهى إلى حالة يصدق فيها الكذب، ويتوب فيها الفاجر⁽²⁾.

الترجيح: يترجح لي ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني، وهو أنه يصح إقرار المريض للوارث عند انتفاء التهمة؛ لأن المريض يكون قد انتهى إلى حالة يغلب فيها الصدق على الكذب، والعدل على الظلم، وأما إذا وجدت التهمة فأقراره موقوف على إجازة الورثة.

إقرار المريض باستيفاء دين وجب له على غيره:

إنَّ إقرار المريض مرض الموت باستيفاء دين وجب له على غيره، لا يخلو من أحد وجهين، وهما: إما أنه إقرار باستيفاء دين وجب له على غير وارث، وإما أنه إقرار باستيفاء دين وجب له على وارث، وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: إقراره باستيفاء دين وجب له على غير وارث:

✓ قال الحنفية: إذا أقر المريض باستيفاء دين وجب له على أجنبي (غير وارث)، فإما أنه إقرار باستيفاء دين وجب له في حالة الصحة، وإما أنه إقرار باستيفاء دين وجب له في حالة المرض، فإن أقر باستيفاء دين وجب له في حالة الصحة يصح، ويصدق في إقراره بالاستيفاء؛ لبرأ الغريم عن الدين، سواء كان الدين الواجب في حالة الصحة بدلاً عما ليس بمال، نحو أرش جنابة أو بدل صلح عن عمد، أو كان بدلاً عما هو مال، نحو بدل قرض أو ثمن مبيع⁽³⁾.

وأما إذا أقر باستيفاء دين وجب له في حالة المرض، فإن وجب بدلاً عما هو مال لم يصح إقراره، ولا يصدق في حق غرماء الصحة، ويُجعل ذلك منه إقراراً بالدين؛ لأنه لما مرض فقد

(1) مالك، المدونة، 4/ 66. النفراوي، الفواكه الدواني، 1/ 85. ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، 2/ 886. الأنصاري، أسنى المطالب، 2/ 290. المنهاجي، جواهر العقود، 1/ 22. الشربيني، الإقناع، 2/ 328. المرادوي، الأنصاف، 7/ 130. ابن قدامة، المغني، 5/ 342.

(2) الأنصاري، أسنى المطالب، 2/ 290. المنهاجي، جواهر العقود، 1/ 22.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، 7/ 226 - 227. نظام الدين وآخرون، الفتاوى الهندية، 4/ 179. محمد الحنفي، لسان الحكام في معرفة الأحكام، 1/ 273. ابن مفلح، المبدع، 10/ 228. الموسوعة الفقهية الكويتية، 37/ 24.

تعلق حق الغرماء بمال المريض⁽¹⁾، وأما قبل المرض فكان حق الغرماء متعلقاً بذمة المريض. وأما إذا وجب بدلاً عما ليس بمال، فإنه يصح؛ لأنه بالمرض لم يتعلق حق الغرماء بالمبدل، وهو النفس؛ لأنه ليس بمال فلا يتعلق بالمبدل، وإذا لم يتعلق حقهم به فلا يكون الإقرار باستيفاء الدين إبطالاً لحق الغرماء⁽²⁾.

✓ وعند المالكية يصح إن كان ممن لا يُتهم قبل إقراره، سواء كان إقراره في المرض أو في الصحة⁽³⁾.

✓ وعند الشافعية وجهان في المسألة، أوجهها أنه يصح إقرار المريض باستيفاء الدين من الأجنبي⁽⁴⁾.

✓ وعند الحنبلية يُقبل إقراره بالاستيفاء سواء في ديون المرض أو في ديون الصحة، إذا كان غريمه أجنبياً لا وارثاً⁽⁵⁾.

الترجيح: يترجح لي صحة إقرار المريض باستيفاء الدين من غير الوارث، سواء كان الإقرار في مرض الموت، أو في الصحة، وسواء كان الاستيفاء لديون المرض أو الصحة؛ لأن المريض مرض الموت يكون أقرب إلى التقوى منه إلى المعصية، وصدقه أرجح من كذبه، فلا يتوقع منه الكذب لصالح غير الوارث على حساب الوارث، إلا إذا وُجدت التهمة فعندها يُتحقق من إقراره، ويكون ذلك من صلاحية القاضي، وذلك باللجوء إلى وسيلة من وسائل الإثبات التي يمكن أن يطمئن من خلالها إلى صحة إقرار المريض بالاستيفاء من غير الوارث.

ثانياً: إقراره باستيفاء دين وجب له على وارث:

ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية، إلى أنه لا يصح إقرار الشخص باستيفاء دين وجب له على وارث، سواء وجب بدلاً عما هو مال، أو بدلاً عما ليس بمال؛ لأنه إقرار بالدين، وإقرار المريض لوارثه باطل، وكذا إقراره بالاستيفاء، ومثل ذلك في الحكم ما لو

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 7/ 227. نظام الدين وآخرون، الفتاوى الهندية، 4/ 179. الموسوعة الفقهية الكويتية، 37/ 24.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، 7/ 227. محمد الحنفي، لسان الحكام، 1/ 273. الموسوعة الفقهية الكويتية، 37/ 25.

(3) عليش، منح الجليل، 6/ 431. الموسوعة الفقهية الكويتية، 37/ 26.

(4) الرملي، نهاية المحتاج، 5/ 70. العبادي، أحمد بن قاسم، توفي سنة 992هـ، والشرواني، عبد الحميد المكي، توفي سنة 1301هـ، حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار الفكر، بيروت - لبنان، (دون رقم وتاريخ طبعة)، 359/5.

(5) ابن مفلح، النكت والفوائد السنية، 2/ 371. أبو البركات، المحرر في الفقه، 2/ 371. الموسوعة الفقهية الكويتية، 37/ 26.

كان وارثه كفيلاً عن أجنبي للمريض عليه دين، أو كان الأجنبي كفيلاً عن وارثه الذي عليه الدين، فلا يصح إقراره باستيفائه؛ لتضمنه براءة ذمة الوارث عن الدين أو الكفالة. وفي رواية عن أبي يوسف أنه يصح، وحجته أن الوارث لما عامله في الصحة فقد استحق براءة ذمته عند إقراره باستيفاء الدين منه، فلا يتغير ذلك الاستحقاق بمرضه؛ لأنه لو كان دينه على أجنبي فأقر باستيفائه في مرضه كان صحيحاً في حق غرماء الصحة، وإن كان إقراره بالدين لا يصح في حق غرماء الصحة⁽¹⁾.

وعلى هذا إذا تزوج رجل امرأة فأقرت في مرض موتها أنها استوفت مهرها من زوجها، ولا دليل على ذلك إلا قولها، وعليها دين الصحة ثم ماتت قبل أن يطلقها زوجها، ولا مال لها غير المهر، لا يصح إقرارها، وعلى الزوج أن يرد المهر إلى الغرماء، فيكون بين الغرماء بالحصص⁽²⁾.

ولو أقرت في مرضها أنها استوفت المهر من زوجها، ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها، فإن إقرارها يصح؛ لأن الزوج بالطلاق قبل الدخول خرج من أن يكون وارثاً لها، فلم يكن إقرارها باستيفاء المهر منه إقراراً بالدين للوارث فصح، وليس للزوج أن يضارب الغرماء بنصف المهر فيقول: إنها أقرت باستيفاء جميع المهر مني، وهي لا تستحق بالطلاق قبل الدخول إلا نصف المهر، فصار نصف المهر ديناً لي عليها، فأنا أضرب مع غرمائها؛ لأن إقرارها بالاستيفاء إنما يصح في حق براءة الزوج عن المهر، لا في حق إثبات الشركة في مالها مع غرمائها؛ لأن ديونهم ديون الصحة، وإقرارها للزوج في حالة المرض فلا يصح في حقهم⁽³⁾.

(1) السرخسي، المبسوط، 18 / 55. الكاساني، بدائع الصنائع، 7 / 227. نظام الدين وآخرون، الفتاوى الهندية، 4 / 179. عيش، منح الجليل، 6 / 431. الرملي، نهاية المحتاج، 5 / 70. الشرواني والعبادي، حواشي الشرواني والعبادي، 5 / 359. ابن مفلح، المبدع، 228/10. الموسوعة الفقهية الكويتية، 37 / 25.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، 7 / 227. الموسوعة الفقهية الكويتية، 37 / 26.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، 7 / 228.

المطلب الثاني

شروط المقر له

كما أنّ للمقر شروطاً يجب أن تتوافر فيه لصحة الإقرار، فإنه لا بد للمقر له كذلك من توافر شروط خاصة به؛ كي تترتب على الإقرار آثاره وأحكامه التي شرع من أجلها، وحتى يكون وسيلة من وسائل الإثبات المعتبرة، وفيما يلي بيانها:

أولاً: أن يكون المقر له معيناً أو معلوماً: بحيث يُتوقع منه الدعوى والطلب، وأن لا يكون مجهولاً جهالة فاحشة يُتعدّر معها معرفة من المقصود بالإقرار، فلو قال المقر: لإنسان، أو لو احد من بني آدم، أو من أهل البلد عليّ ألف لم يصح إقراره، أو قال: عليّ مائة دينار دون بيان أو تحديد للمقر له، فإن هذا الإقرار فيه جهالة بالمقر له تمنع من صحته، إذ يتعدّر معها الدعوى والطلب. أما إذا كانت الجهالة يسيرة، لا يتعدّر معها الدعوى أو الطلب كأن يقول المقر: لأحد هذين الرجلين أو الصبيين عندي مائة دينار فإنه يصح. والفرق بين الجهالتين أنه إذا قال: لأحد هذين، فله مدّع وطالب، فلا يبقى في يده مع قيام الطالب واعترافه بأنه ليس له، أما إذا قال: لو احد من بني آدم، أو من أهل البلد فلا طالب له، فيبقى في يده، لذا كان هذا الشرط وهو التعيين، بحيث يتوقع منه الدعوى والطلب⁽¹⁾.

وجاء في الدرر، في المادة (1578): "يُشترط أن لا يكون المقر له مجهولاً جهالة فاحشة، أما الجهالة اليسيرة فلا تكون مانعة لصحة الإقرار. ومثال ذلك: لو أقر أحد بأنّ هذا المال لرجل مشيراً إلى مال معين في يده، أو أقر قائلاً: إنّ هذا المال هو لأحد من أهل البلدة الفلانية (مكة أو القاهرة) مثلاً، لم يصح إقراره. أما لو قال: إنّ هذا المال هو لأحد هذين الرجلين صح إقراره. وعلى تقدير أنه أقر على الوجه المشروح، وقال: إنّ هذا المال لأحد هذين الرجلين فلهما إذا اتفقا أن يأخذا ذلك المال، ويملكانه بعد الأخذ بالاشترار. وإن اختلفا فلكل منهما أن يطلب من المقر اليمين على عدم كون المال له، فإن نكل المقر عن يمين الاثنين يكون ذلك المال كذلك مشتركاً بينهما، وإن نكل عن يمين أحدهما فيكون ذلك المال مستقلاً لمن نكل عن يمينه، وإن حلف للاثنين يبرأ المقر من دعوتهما، ويبقى المال في يده"⁽²⁾.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 7/ 330. الرفاعي، الشرح الكبير، 11/ 106. الشربيني، الإقناع، 1/ 300.

(2) حيدر، دُرر الحكام، 4/ 78 - 82.

وجاء البدائع: يشترط في المقر له أن يكون معلوماً، فلو قال المقر: لو احد من الناس عليّ أو لزيد عليّ ألف درهم لا يصح؛ لأنه لا يملك أحد مطالبته، فلا يفيد الإقرار، ولكن إذا عيّن واحداً بأن قال: عنيت به فلاناً يصح إقراره (1).

ثانياً: أن يكون المقر له أهلاً للاستحقاق، بأن يكون أهلاً للتملك (2):

جاء في الشرح الكبير: ويشترط في المقر له أهلية استحقاق الحق المقر به، وإلا كان الكلام لغواً وهزواً، وفيه ثلاث صور (3):

الصورة الأولى: لو قال شخص: لهذا الحمار أو لدابة فلان عليّ ألف بطل إقراره، لأنها ليست أهلاً للتملك، ولو قال: عليّ بسببها ألف صح إقراره للمالك حملاً على أنه جنى عليها، أو اكتراها على تقدير الاستتجار، فأما إذا اقتصر على اللفظ المذكور دون أن يقول: بسببها، لم يلزم أن يكون الألف لمالك الدابة في الحال، ولكن يُسأل ويُحكم بموجب بيانه. وعن الشيخ أبي عاصم العبادي (4) وجه: أنه لا يصح؛ لأنّ الغالب لزوم المال بالمعاملة، ولا تتصور المعاملة معها، ولو قال: لعبد فلان عليّ كذا صح وكان الإقرار لسيدته، ويخالف مسألة الدابة؛ لأنه لا تتصور المعاملة معها وتتصور مع العبد، والإضافة إليه كالإضافة في الهبة وسائر الإنشاءات.

الصورة الثانية: إذا قال: لحمل فلانة عليّ ألف، أو عندي ألف، بأن يقول: ورثه - أي الحمل - من أبيه، أو يقول: أوصى به فلان له فيعتبر إقراره. ثم إن انفصل الحمل ميتاً فلا حق له، بل هو لورثة من قال إنه ورثه منه، أو للموصي أو ورثته، إن أسنده إلى وصيته.

وجاء في الفروع: وإن أقر لحمل امرأة بمال صح في الأصح، فإن ولدت حياً وميتاً فهو للحى، وحيين ذكراً وأنثى لهما بالسوية، وقيل: أثلاثاً. وإن عزاه إلى ما يقتضي التفاضل كإرث ووصية عمل به (5).

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 7/ 222.

(2) الراعي، الشرح الكبير، 11/ 100. البهوتي، كشف القناع، 6/ 581.

(3) الراعي، الشرح الكبير، 11/ 100 - 101. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 1405م، 4/ 356. ابن مفلح، المبدع، 307/10 - 308.

(4) هو: محمد بن أحمد بن محمد العبادي الهروي، أبو عاصم، توفي سنة (458هـ - 1066م)، فقيه شافعي من القضاة، ولد بهراة وتفقه بها وبنيسابور، وتقل في البلاد، وصنف عدة كتب منها: أدب القضاة، والميسوط، والهادي إلى مذهب العلماء، وطبقات الشافعيين. ينظر: الزركلي، الأعلام، 5/ 314.

(5) ابن مفلح، الفروع، 11/ 414.

الصورة الثالثة: لو أقر شخص لمسجد أو مقبرة أو نحو ذلك بمال، وأسندته إلى سبب صحيح كغلة وقف عليه، صح إقراره. وإن أطلق ففيه وجهان⁽¹⁾: أحدهما: أنه لا يصح. والثاني: أنه يصح، وهو الصحيح؛ لأنه يجوز أن يملكه بوجه صحيح، كغلة الوقف أو وصية؛ لأنه إقرار من مكلف مختار فلزمه كما لو عيّن السبب، ويكون لمصالحها، ولا يصح الإقرار لدار ونحوها، إلا مع بيان السبب من غصب أو إجارة ونحوهما؛ لأنّ الدار لا تجري عليها صدقة في الغالب بخلاف المسجد ونحوه⁽²⁾.

ثالثاً: أن لا يكذب المقر له المقر فيما أقر به: فإن كذبه أو رده كان الإقرار باطلاً⁽³⁾؛ وذلك حتى لا يدخل في ملك المقر له شيء بدون إرادته، والتكذيب المعتبر هو ما يكون من البالغ العاقل⁽⁴⁾، وأيضاً فإن الإقرار مما يرتد بالرد إلا في بعض مسائل، منها: الإقرار بالحرية والرق؛ لتعلق حق الشارع بها والشرع يتشوف؛ لتعلق حق الشارع بها، والشارع يتشوف إلى ثباتها، والوقف والميراث، والنسب والطلاق والنكاح، وإبراء الكفيل، وإبراء المدين بعد قوله: أبرئني. فلو قال المقر له للمقر: ليس لي عليك شيء، أو لا علم لي، واستمر التكذيب فلا يؤخذ بإقراره⁽⁵⁾.

قال الشافعية: يشترط في الحكم بالإقرار عدم تكذيب المقر له، وإن لم يشترط قبوله لفظاً على طريقة الإيجاب والقبول في الإنشاءات، فإن كذبه وكان المقر به مالاً لم يدفعه إليه، وفيما يفعل به ثلاثة أوجه، وهي على النحو الآتي بيانه⁽⁶⁾:

1- أنه يُترك في يد المقر كما كان وهو الأظهر؛ لأنّ يده تشعر بالملك ظاهراً؛ والإقرار الثاني عارضه إنكار المقر له فيسقط؛ وكذا فإن مالكة غير معروف وهو في يده "المقر"، فهو أولى الناس بحفظه.

(1) الرافعي، الشرح الكبير، 11/ 104. الشيرازي، المهذب، 2/ 481. ابن قدامة، المغني، 5/ 276. المرادوي، الإنصاف، 12/ 109. ابن مفلح، المبدع، 10/ 308. ابن مفلح، الفروع، 11/ 414. أبو البركات، المحرر في الفقه، 2/ 391. البهوتي، كشاف القناع، 581/6. الشربيني، الإقناع، 1/ 300.

(2) البهوتي، كشاف القناع، 6/ 581.

(3) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، توفي سنة 970هـ، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (دون رقم طبعة)، سنة 1400هـ، 1/ 253. الحصكفي، الدر المختار، 5/ 622. الشيرازي، المهذب، 2/ 482. الشربيني، الإقناع، 1/ 300. الموسوعة الفقهية الكويتية، 6/ 58.

(4) حيدر، دُرر الحكام، 4/ 94. الزحيلي، وسائل الإثبات، 1/ 250.

(5) الحصكفي، الدر المختار، 5/ 622. الخرشي، شرح مختصر خليل، 6/ 87. الموسوعة الفقهية الكويتية، 6/ 59.

(6) الرافعي، الشرح الكبير، 11/ 104. الشربيني، الإقناع، 1/ 300.

2- أن ينتزعه القاضي ويتولى حفظه إلى أن يظهر مالكة؛ لأنه في حكم مال ضائع، فيحتاج لمالكة، فإن رأى استحفاظ صاحب اليد وهو المقر، فهو كما لو استحفظ عدلاً آخر.

3- أن يخير المقر له على القبول والقبض وهو بعيد.

ويظهر أن موضع الخلاف هو ما إذا قال صاحب اليد: هذا لفلان وكذبه فلان، فأما إذا قال صاحب اليد للقاضي: في يدي مال لا أعرف مالكة، فالوجه القطع بأن القاضي يتولى حفظه⁽¹⁾.

وإن كان المقر به قصاصاً أو حد قذف وكذبه المقر له سقط الإقرار، وكذا لو أقر بسرقة توجب القطع فأنكر رب المال السرقة فلا قطع، وإن أقرت امرأة بالنكاح وأنكر المقر له سقط حكم الإقرار في حقه⁽²⁾.

ولا يشترط في المقر له العقل والبلوغ كما هو الأمر في المقر؛ لأن الإقرار لا يتوقف على القبول، ويثبت الملك للمقر له من غير تصديق، لكن بطلانه يتوقف على الإبطال، وأما الإقرار للصغير أو الرضيع فلا يتوقف على تصديقه، فيصير الشيء المقر به له، ملكاً له بمجرد الإقرار، ولا يصح إقرار المقر بعد ذلك لغيره، أي لغير المقر له. ويختلف الأمر بين ما إذا كان المقر له صغيراً، أو رضيعاً، وبين ما إذا كان حاملاً، فلو أقر لصغير أو لرضيع أن له عليه ألف درهم بالبيع أو الإجارة جاز؛ لأن الصغير والرضيع من أهل أن يستحقا الدين بهذا السبب بتجارة والفرق بينهما وبين الحمل حيث جاز الإقرار لهما، ولم يجز له؛ لأنه لا يتصور البيع مع الجنين ولا يلي عليه أحد، بخلاف الصغير والرضيع لثبوت الولاية عليهما، فيضاف إليهما عقد الولي مجازاً⁽³⁾.

وجاء في الدرر، في شرح المادة (1574): "لا يشترط أن يكون المقر له عاقلاً. وبناءً عليه لو أقر أحد للصغير غير المميز يصح، ويلزمه إعطاء ذلك المال؛ لأن الإقرار لا يتوقف على القبول، فلو كان الإقرار يتوقف على القبول لوجب أن يكون المقر له عاقلاً؛ لأن غير العاقل ليس أهلاً للقبول. فذلك لو أقر أحد للصغير المميز، أو للصغير الرضيع، أو للمجنون، يصح الإقرار، ولو بين المقر سبباً لا يمكن للمقر له عمله، أي أن بيان السبب على ذلك الوجه لا يمنع حجية الإقرار. ومثال ذلك: لو أقر أحد أنه استقرض من الرضيع ألف درهم، أو أنه اشترى من الرضيع داراً بألف درهم فالإقرار صحيح، ويؤخذ المبلغ المذكور منه بدون أن يكون عدم

(1) الرافعي، الشرح الكبير، 11/ 104.

(2) الرافعي، الشرح الكبير، 11/ 105.

(3) ابن عابدين، محمد، تكملة حاشية رد المحتار، 2/ 257.

اقتدار الرضيع على الإقراض مانعاً لصحة الإقرار؛ لأن قوله استقرضت من الرضيع، على معنى: استقرضت أو اشتريت من ولي، أو وصي الرضيع. ويعد جائزاً بإضافته للصغير. ويلزم المقر حسب المادة (1587)، إعطاء ذلك المال للمقر له. وقوله: (الصغير غير المميز) ليس للاحتراز من الجنين؛ لأن المقر له يجوز أن يكون جنيناً؛ إذ يوجد ثلاث صور في إقرار المال للجنين⁽¹⁾:

الصورة الأولى: إبهام الإقرار (عدم بيان سبب الإقرار)، كقول المقر: إنني مدين لحمي فلان بكذا درهماً، فعند أبي يوسف والشافعية في قول ورواية عند الحنبلية، أن هذا الإقرار الذي لم يبيّن فيه سبب صالح كالإرث والوصية، أو سبب غير صالح كالبيع والشراء غير صحيح؛ لأنّ مطلق الإقرار ينصرف إلى سبب التجارة، ويكون من قبيل الصورة الثالثة الآتية، وأما عند محمد والشافعية في الأظهر، والحنبلية في الراجح، فالإقرار الذي يقع على الصورة المذكورة صحيح، ويحمل على السبب الصالح⁽²⁾. وقد رجح الفقهاء قول الإمام أبي يوسف.

الصورة الثانية: الإقرار ببيان سبب صالح. فإنّ هذا الإقرار صحيح بالإجماع. فمثلاً لو قال أحد: إنّ هذا المال هو لحم المرأة الفلانية؛ لأنّ والده توفي وتركه ميراثاً له، أو قال: إنني استهلكت من مال مورثته كذا درهماً، أو قال: إن فلاناً أوصى به للجنين كان إقراره صحيحاً، وفي هذه الحالة إذا أقر لحم امرأة ذات زوج، وولدت الحامل لمضي ستة أشهر من الإقرار، أو في أقل من ستة أشهر ولداً حياً، وكذلك إذا أقر للمعتدة التي لم تكن ذات زوج، فولدت في تمام السنين، أو في أقل من السنين ولداً حياً فيكون المال له، وإذا ولدت توأمين، وكانا بنتين، أو ذكرين يأخذان المال مناصفة سواء كان إرثاً، أو وصية؛ إذ لا فرق في ذلك؛ لأن المال هو للحمل، والحمل هو مجموعهما، وليس لأحدهما رجحان على آخر. أما إذا كان أحدهما بنتاً، والآخر ولداً فيأخذان المال في الميراث ثلثاً وثلثين، وفي الوصية مناصفة. أما إذا تولد الحمل بعد مدة زائدة عن تلك المدد فلا يكون المقر به للحمل؛ لأنه في هذه الصورة لا يثبت وجود الجنين وقت الإقرار لا حقيقة ولا حكماً.

الصورة الثالثة: الإقرار ببيان سبب غير صالح، فإنّ هذا الإقرار غير جائز بالإجماع. فمثلاً لو قال المقر: إنّ هذا المال هو لحم فلانة؛ لأنني كنت بعت هذا المال له، أو وهبته له فلا يصح.

(1) حيدر، دُرر الحكام، 4 / 75.

(2) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 4 / 356. ابن مفلح، الفروع، 11 / 414.

المطلب الثالث

شروط المُقرِّ به

كما أنه لا بد لصحة الإقرار من توافر شروط في كل من المُقرِّ والمُقرِّ له، فإنه لا بد للمُقرِّ به كذلك من شروط خاصة به؛ كي تترتب على الإقرار آثاره وأحكامه التي شرع من أجلها، وحتى يكون وسيلة من وسائل الإثبات المعتبرة، وفيما يلي بيانها.

أولاً: أن لا يكون محالاً عقلاً أو شرعاً: فالمحال عقلاً: كأن يقر شخصٌ أن فلاناً المجهول النسب هو ولده وكان ذلك الشخص أكبر منه سناً أو في سنه، أو كان المُقرِّ يفوقه عمراً بسنٍ لا يتصور ولا يعقل معه أن يكون له فيه ولد. وأما المحال شرعاً: كأن يُقرُّ بأن فلاناً المعروف النسب من غيره، أو وُلد على فراش نكاحٍ صحيح من غيره هو ولده؛ لأنَّ النسب لا يقبل النقل⁽¹⁾.

ثانياً: أن يكون المُقرُّ به مما تجوز المطالبة به: بأن يكون مالاً متمولاً مما يُقرُّ به الشرع، وهو ما يعد مالاً عرفياً، أو حقاً مجرداً كحقوق الارتفاق⁽²⁾ وغيرها، ولا يقبل بما لا يقنتى كخنزير، وكلب لا نفع فيه⁽³⁾.

ثالثاً: أن لا يكون ملكاً للمُقرِّ حين يقر به: لأنَّ الإقرار ليس إزالة عن الملك، وإنما هو إخبار عن كونه مملوكاً للمُقرِّ له، فلا بد من تقديم المخبر عنه على الخبر. ومثاله: لو قال: داري أو ثوبي أو ديني الذي على زيد لعمرو فهو لغو؛ لأنَّ الإضافة إليه تقتضي الملك له، فينافي إقراره لغيره، إذ هو إخبار بحق سابق عليه فحمل على الوعد والهبة. وكذا لو قال: الدار التي اشتريتها لنفسي، أو ورثتها من أبي ملك لزيد لم يصح أيضاً، إلا أن يريد الإقرار فيصح، وكذا لو قال: داري لفلان وأراد الإقرار؛ لأنه أراد بالإضافة إضافة سكنى ذلك، وعليه فإنَّ الأمر يستدعي الاستفسار منه لعدم معرفة النوايا⁽⁴⁾. وعند الحنبلية يصح، حيث قالوا: بأن قول جائز التصرف ديني الذي على زيد لعمرو؛ لأنه قد يكون وكيلاً لعمرو أو عاملاً له في مضاربة، والإضافة لأدنى مُلابسة، واستدلوا بقول الله: [... \$V»% 089 ? \$copy_ 0E\$ 839»B\$ 8\$gyr 9\$ (qese Vnr] الآية⁽⁵⁾.

(1) الجمل، حاشية الجمل، 3/ 448. الغمراوي، السراج الوهاج على متن المنهاج، 1/ 261. الرافعي، الشرح الكبير، 11/ 186.

الجبيري، حاشية الجبيري على شرح مناهج الطلاب، 3/ 91. الموسوعة الفقهية الكويتية، 35/ 219.

(2) حق الارتفاق: هو حق مقرر على عقار لمنفعة عقار آخر. ينظر: قلعه جي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، 1/ 57.

(3) الشريبي، مغني المحتاج، 2/ 245. الرملي، نهاية المحتاج، 5/ 81.

(4) المصدران السابقان نفساهما.

(5) سورة النساء، الآية (5).

وقوله | عن النساء: [...] الآية⁽¹⁾، وكقوله: له أي زيد من مالي ألف، أو له فيه ألف، أو له في ميراثي من أبي ألف⁽²⁾.

رابعاً: الفراغ عن تعلق حق غيره به: فإن كان المقرُّ به من عين أو دين مشغولاً بحق غير المقر، كإقرار المريض مرض الموت لو ارث بدين عليه لم يصح إلا بإجازة باقي الورثة؛ لأنَّ حق غيره معصوم محترم⁽³⁾.

خامساً: أن يكون المقرُّ به معلوماً في العقود أو التصرفات التي لا تصح مع الجهالة كالبيع والإجارة: لأنَّ مجهولية المقرِّ به في العقود التي لا تصح مع الجهالة مانعة من صحة الإقرار، وعليه إذا قال أحد: بعت لفلان شيئاً، أو استأجرت منه شيئاً فلا يصح، ولا يجبر على بيان ما باعه أو استأجره⁽⁴⁾.

أما الإقرار بالمجهول في الأمور التي تصح مع الجهالة، كالغصب والوديعة والسرقة فجائز، إلا أنه لا يُحكم به إلا بالبيان⁽⁵⁾. وقد جاء في الدرر، في المادة (1579): "كما يصح الإقرار بالمعلوم، كذلك يصح الإقرار بالمجهول، إلا أنَّ مجهولية المقرِّ به في العقود التي لا تصح مع الجهالة كالبيع والإجارة مانعة لصحة الإقرار، فذلك إذا قال أحد: لفلان عندي أمانة، أو غصبت مال فلان، أو سرقته يصح إقراره، ويجبر على بيان وتعيين الأمانة المجهولة أو المال المسروق، أو المغصوب. أما لو قال: بعت لفلان شيئاً، أو استأجرت منه شيئاً فلا يصح، ولا يجبر على بيان ما باعه أو استأجره؛ لأنه أسنده إلى حال منافية للضمان"⁽⁶⁾.

هذا والإقرار بالمشاع صحيح كذلك، سواءً كان المشاع قابلاً للقسمة، أو غير قابل؛ لأنَّ الإقرار بإخبار وليس بإنشاء كما هو عند الجمهور، فإن التمليك بلا بدل هبة، فلو كان الإقرار بإنشاءً لما جاز الإقرار بالمشاع قابل للقسمة. وقد جاء في الدرر، في المادة (1585): "أنَّ الإقرار بالمشاع صحيح، وعليه إذا أقر أحد بحصة شائعة من ملك عقار في يده كالنصف، أو الثلث،

(1) سورة الطلاق، الآية (1).

(2) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 3/ 633.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، 7/ 331. ابن نجيم، البحر الرائق، 7/ 254. نظام الدين وآخرون، الفتاوى الهندية، 4/ 176. مالك، المدونة، 4/ 66. الغمراوي، السراج الوهاج، 1/ 255. المرادوي، الأنصاف، 7/ 130. الموسوعة الفقهية الكويتية، 6/ 59.

(4) حيدر، دُرر الحكام، 4/ 78.

(5) ابن نجيم، البحر الرائق، 8/ 480. حيدر، دُرر الحكام، 4/ 82. التسولي، البهجة في شرح التحفة، 1/ 52. القرافي، الذخيرة، 268/9. الأنصاري، أسنى المطالب، 2/ 299. المرادوي، الإنصاف، 11/ 204. البهوتي، كشاف القناع، 6/ 608.

(6) حيدر، دُرر الحكام، 4/ 82. داود، أصول المحاكمات، 1/ 342.

وصدّقه الآخر، ثم توفي المقرُّ قبل الإفراز والتسليم، فلا يكون شيوع المقرّ به مانعاً لصحة هذا الإقرار⁽¹⁾.

سادساً: أن يكون المقرُّ به في يد المقرّ حالة الإفراز أو قبله: لأنّ شأن الإفراز لا يقبل إلا على المقرّ، وما ليس في يديه لا يكون الإفراز به عليه. أما إن أقر أنه باع مال غيره، كما لو أقر بمال في يد زيد أنه لعمره لم يقبل على زيد، لكن إن كان خرج من يد المقرّ، قيل له: خلصه للمقرّ له، فإن تعذر عليه ذلك، دفع له قيمته؛ لأنه أتلفه⁽²⁾.

ولا يشترط في الإقرار أن يكون المقرّ به ممكناً تسليمه، ومثاله لو أقر المقرّ بجذع في سقف فيلزمه قيمته؛ لأنّ الإقرار بالشيء الذي لا يمكن تسليمه هو إقرار بقيمته⁽³⁾.

(1) المصدران السابقان.

(2) القرافي، الذخيرة، 9/ 269.

(3) حيدر، دُرر الحكام، 4/ 82 - 85.

المطلب الرابع

شروط الصيغة

وكما أنه لا بد لصحة الإقرار من توافر شروط في كل من المقر والمقر له والمقر به، فإنه لا بد كذلك من توافر شروط خاصة بالصيغة الدالة عليه؛ لكي تترتب على الإقرار آثاره وأحكامه التي شرع من أجلها، وحتى يكون وسيلة من وسائل الإثبات المعتمدة، وفيما يلي بيانها:

v الشرط الأول: يشترط في الصيغة، أن تكون لفظ صريح أو كناية تشعر بالتزام، وفي معناه الكتابة مع النية، وإشارة أحرص مفهومة⁽¹⁾.

فالإقرار باللفظ الصريح: كأن يقول شخص: لفلان علي ألف درهم؛ لأن كلمة (علي) كلمة تفيد الإيجاب والإلزام لغة وشرعاً، قال الله **U**: {رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ يَكْتُبُ الْفَلَاحَ وَالْجَلَدِ الْبَاطِلَ} (2). أو يقول رجل لآخر: لي عليك ألف درهم، فيقول الآخر: نعم؛ لأن كلمتي (نعم، وأجل) ونحوهما للتصديق، قال الله **U**: {وَالَّذِينَ إِذَا أَطَاعُوا أَمْرًا مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِذْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا} (3). أو يقول: لفلان في ذمتي ألف درهم؛ لأن ما في الذمة هو الدين، فيكون إقراراً بالدين⁽⁴⁾.

أو يقول: لفلان قبلي ألف درهم، فهو إقرار بالدين على الأرجح؛ لأن القبالة هي الكفالة، قال الله **U**: {وَالَّذِينَ إِذَا أَطَاعُوا أَمْرًا مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِذْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا} (5)(6).

ولو قال رجل لآخر: له في مالي ألف درهم، فهو إقرار له به في ماله. وهل يكون مضموناً أو أمانة؟ اختلف مشايخ الحنفية فيه: فقال بعضهم: إنه يكون إقراراً بالشركة بينه وبينه،

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 7/ 208. الشربيني، الإقناع، 2/ 325. الغزالي، الوسيط، 3/ 328. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 612/6 - 616.

(2) سورة آل عمران، الآية (97).

(3) سورة الأعراف، الآية (44).

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، 7/ 208.

(5) سورة الإسراء، الآية (92).

(6) الكاساني، بدائع الصنائع، 7/ 208. الماوردي، الحاوي الكبير، 7/ 137.

فيكون القدر المُقر به عنده أمانة؛ لأنه جعل ماله ظرفاً للمُقر به، وهو الألف فيقتضي ذلك الخلط بين ماليهما، وهو معنى الشركة⁽¹⁾.

وقال بعض مشايخ العراق: إن كان مال المُقر محصوراً، أي محددًا في تجارة معينة، أو عمل معين، يكون إقراراً بالشركة، وإن لم يكن محصوراً يكون إقراراً بالدين⁽²⁾.

والراجح أنه يدل على الإقرار بالدين كيفما كان الأمر؛ لأن كلمة الظرف في مثل هذا تستعمل في الوجوب والالتزام، قال النبي ٣: (وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ)⁽³⁾⁽⁴⁾.

الإقرار الضمني أو الإقرار دلالة: قد يكون الإقرار بلفظ يدل على التزام الشيء ضمناً أو دلالة، مثل أن يقول شخص لغيره: لي عليك ألف درهم، فيقول: قد قضيتها؛ لأن القضاء يدل على تسليم مثل الواجب الملتزم به في الذمة، فيقضي سبق الالتزام بهذا المبلغ، ولا يثبت الوفاء إلا بالبينة. وكذا لو قال رجل لآخر: لي عليك ألف درهم: فقال المخاطب: أجّلتني بها؛ لأن التأجيل إنما يكون في حق واجب.

وفي دعوى الإبراء بأن قال: أبرأتني منها، مثل قوله: قد قضيتها؛ لأن الإبراء إسقاط، وهذا إنما يكون في مال واجب عليه.

ولو قال رجل لآخر: لي عليك ألف درهم، فقال: حقاً أو صدقاً، يكون إقراراً؛ لأن معناه تصديقه فيما يدعي عليه.

ولو كتب بخطه صكاً ففيل له: تشهد به؟ فقال: نعم، فيكون إقراراً. ولو لم يقل شيئاً: لا يكون إقراراً. ويعمل بدفتر السمسار والصراف والبيع؛ لأن كل واحد من هؤلاء لا يكتب في دفتره إلا ما له وما عليه⁽⁵⁾.

الخلاصة: يشترط في صيغة الإقرار لفظ صريح أو كناية، يدل على الالتزام بالمقر به، وفي معنى اللفظ الصريح الكتابة مع النية، وإشارة الأخرس المفهمة⁽⁶⁾.

(1) ابن عابدين، محمد، تكملة حاشية رد المحتار، 2/ 232.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، 7/ 208.

(3) متفق عليه: البخاري، صحيح البخاري، برقم 1428، كتاب الديات/ باب المعدن جبار والبنر جبار، صفحة 1228. مسلم، صحيح

مسلم، برقم 4356، كتاب الحدود/ باب جرح العجماء والمعدن والبنر جبار، صفحة 860.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، 7/ 208.

(5) البيهقي، مجمع الضمانات، 2/ 277.

(6) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي، 6/ 616.

٧ الشرط الثاني: أن تكون الصيغة منجزة لا معلقة على شرط أو مشيئة، وفيما يلي توضيحه:

أولاً: التعليق على شرط:

كما لو قال: له علي ألف إن شهد به فلان، وذلك لأن الإقرار إخبار بحق سابق، فلا يتعلق على شرط مستقبلاً، ولو قال: علي ألف إذا جاء رأس الشهر، أو إذا قدم فلان، فإنه لا يكون إقراراً؛ لأن الشرط لا أثر له في إيجاب المال، والواقع المقر به لا يعلق بالشرط، وكذلك كل إقرار علق بالشرط، نحو قوله: إن دخلت الدار أو أمطرت السماء أو هبت الريح، أو إن قضى الله |، أو أراده أو رضيه أو أحبه، أو قدره أو يسره، أو إن بُشّرت بكذا كله، وما شاكله مبطل للإقرار، وكذا لو قال: له علي ألف درهم إلا أن يبدو لي، أو إلا أن أرى غير ذلك، فالإقرار باطل سواء بدا له، أو مات قبل أن يبدو له، أو رأى غير ذلك⁽¹⁾.

ويستثنى من ذلك إذا كان المقر به عقداً قابلاً للخيار، كأن يُقر بدين ناتج عن عقد فيه خيار شرط، فالإقرار صحيح. مثلاً: لو قال أحد لآخر: إنني مدين لك بعشرة دنانير من ثمن المبيع الذي اشتريته منك على شرط الخيار، فالإقرار جائز⁽²⁾. وعند الحنفية والحنبلية في قول، إذا قال: لفلان علي مائة درهم إذا مت، أو إذا جاء رأس الشهر، أو إذا أظفر الناس، صح ذلك؛ لأنه ليس بتعلق بل هو بيان المدة، فيكون ذلك منه دعوى الأجل إلى الوقت المذكور، حتى لو كذبه المقر له في الأجل كان المال حالاً عندهم⁽³⁾.

ثانياً: التعليق على المشيئة:

والتعليق على المشيئة تعليقان، تعليق على مشيئة الله، وتعليق على مشيئة شخص، وللعلماء في ذلك آراء يمكن توضيحها فيما يلي:

الرأي الأول: ذهب الحنفية والشافعية إلى القول: بأنه لا يجوز تعليق الإقرار على المشيئة، سواء كان ذلك على مشيئة الله |، أو على مشيئة شخص، فقالوا: من أقر بحق وقال: إن شاء الله، لم يلزمه الإقرار، فمن قال: لفلان علي مائة درهم إن شاء الله، لم يلزمه الإقرار؛ لأن مشيئة الله تعالى لا يطلع عليها، ولا يوقف عليها، ولأن التعليق على مشيئة شخص ما،

(1) نظام الدين وآخرون، الفتاوى الهندية، 4/ 176. القرافي، الذخيرة، 9/ 271. الشيرازي، المهذب، 2/ 483. الرافعي، الشرح

الكبير، 11/ 168. الرافعي، فتح العزيز شرح الوجيز، 11/ 168. داود، أصول المحاكمات، 1/ 342.

(2) حيدر، دُرر الحكام، 4/ 94.

(3) المرغيناني، أبي الحسن علي بن أبي بكر، توفي سنة 593هـ، الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية، (دون رقم وتاريخ

طبعة)، 3/ 184. البغدادي، مجمع الضمانات، 2/ 279. المرادوي، الإنصاف، 12/ 121. ابن مفلح، المبدع، 10/ 322 - 323.

تعليق بشرط في وجوده خطر، والإقرار لا يحتمل التعليق بالخطر⁽¹⁾. ولأنَّ الاستثناء بمشيئة الله Y، إما إبطال كما هو مذهب أبي يوسف، أو تعليق كما هو مذهب محمد، وكيفما كان لم يلزمه الإقرار؛ لأنه إن كان الأول فقد بطل، وإن كان الثاني فكذلك؛ إما لأنَّ الإقرار لا يحتمل التعليق بالشرط؛ لأنَّ الإقرار إخبار عما سبق، والتعليق إنما يكون بالنسبة إلى المستقبل وبينهما منافاة. وإما لأنه شرط لا يوقف عليه، والتعليق به غير صحيح⁽²⁾، وبه أخذت مجلة الأحكام، فقد جاء في دُرر الحكام: "وكذلك إذا قال المقر لفظ: إن شاء الله، أو إن شاء فلان موصولاً بإقراره يبطل الإقرار، ولو قال ذلك عن غير قصد، حتى إذا طلبه المقر له بعد ذلك فلا يلزمه شيء؛ لأنه علق ولم ينجز⁽³⁾، وال لزوم حكم التنجيز لا التعليق؛ ولأنَّ مشيئة فلان لا توجب الملك، أما إذا لم يقل كلمة إن شاء الله موصولة بإقراره، بل قالها مفصولة فلا يبطل إقراره؛ لأنَّ الإقرار قد تم بالكلام الأول ما لم يحصل عدم الوصل بأحد الأعدار، كالنفس والسعال⁽⁴⁾.

الرأي الثاني: ذهب المالكية إلى التفريق بين ما عُلّق على مشيئة الله A، وما عُلّق على مشيئة شخص، فقالوا فيما يخص التعليق على مشيئة الله U: بأن المكلف الذي لا حجر عليه إذا عتّب إقراره بأحد هذين اللفظين بأن قال: لفلان عليّ ألف إن شاء الله أو قضى، فإن ذلك لا يضر في الإقرار على المشهور ويلزمه؛ لأنه لما نطق بالإقرار علمنا أن الله قد شاءه وقضاه؛ ولأنَّ الاستثناء لا يفيد في غير الحلف بالله، خلافاً لابن الموّاز⁽⁵⁾، وابن عبد الحكم⁽⁶⁾؛ لأنه أدخل ما يوجب الشك، وفي قول آخر عندهم أنه ليس بإقرار، فلو قال: له عليّ ألف إن شاء الله، ليس بإقرار؛ للجهل بالمسألة⁽⁷⁾.

-
- (1) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، توفي سنة 861هـ، فتح القدير، (دون رقم وتاريخ طبعة)، 19 / 360. داود، أصول المحاكمات، 1 / 342.
- (2) العبادي، أبو بكر محمد بن علي الحدادي، توفي سنة 800هـ، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، (دون رقم وتاريخ طبعة)، 1 / 253. الزيلعي، تبيين الحقائق، 5 / 15. ابن عابدين، محمد، تكملة حاشية رد المحتار، 2 / 273. نظام الدين وآخرون، الفتاوى الهندية، 4 / 176. محمد الحنفي، لسان الحكام في معرفة الأحكام، 1 / 272. الشافعي، الأم، 6 / 224. الشيرازي، المهذب، 2 / 483.
- (3) أي أن الإقرار لم يفد الفورية.
- (4) حيدر، دُرر الحكام، 4 / 93.
- (5) هو: عبد الواحد بن محمد، أبو الفضل بن الموّاز السليماني، توفي سنة (1318هـ = 1900م)، قاض مالكي، من أهل فاس تولى القضاء بمراكش سنة 1297هـ، وقام بعدة وظائف مخزنية (حكومية)، له رحلة مع السلطان الحسن الأول، إلى الصحراء، كتبها في مجلد، وكتاب "في الرجال السبعة بمراكش"، في الخزانة الملكية بفاس وتوفي فيها. ينظر: الزركلي، الأعلام، 4 / 177.
- (6) هو: عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع، أبو محمد، توفي سنة (214هـ - 829م)، فقيه مصري، من العلماء. كان من أجلة أصحاب الإمام مالك، انتهت إليه الرياسة بمصر بعد أشهب، ولد في الاسكندرية وتوفي في القاهرة، له مصنفات في الفقه وغيره. ينظر: الزركلي، الأعلام، 4 / 95.
- (7) عليش، منح، 6 / 435. القرافي، الذخيرة، 9 / 271.

وذلك بخلاف ما يتعلق بمشيئة شخص فقالوا: إذا قال: إن شاء فلان فلا يلزمه ولو شاء؛ لأن الإقرار إخبار عن المُحَقَّق، والمُحَقَّق لا يُعَلَّق على الشروط فليس بإقرار وإن بعدت المشيئة عقيب قوله⁽¹⁾.

الرأي الثالث: الحنبلية: للحنبلية رأيان في المسألة وذلك على النحو الآتي بيانه:

- الأول: ذهبوا إلى التفريق بين ما إذا علق الإقرار على مشيئة الله ، وما إذا علق على مشيئة آدمي، فقالوا إن مشيئة الله | تذكر في الكلام تبركاً وصلة وتقويضاً إلى الله ، لا للإشتراط، كقول الله U: [...] الآية⁽²⁾، وقد علم الله أنهم سيدخلون بغير شك، ويقول الناس صلينا إن شاء الله تعالى، مع تيقنهم صلاتهم، بخلاف مشيئة آدمي. ومشيئة الله تعالى لا تعلم إلا بوقوع الأمر فلا يمكن وقف الأمر على وجودها، ومشيئة آدمي يمكن العلم بها فيمكن جعلها شرطاً بتوقف الأمر على وجودها فيكون وعدا لا إقراراً⁽³⁾.

- الثاني: ذهبوا إلى القول بأن الإقرار إذا عُلِّق على مشيئة الله ، أو على مشيئة المقر له، أو على مشيئة شخص ثالث، يصح ويلزم المقر⁽⁴⁾:

الترجيح:

يترجح لي بعد النظر في آراء الفقهاء، ما ذهب إليه الحنفية والشافعية، وهو عدم جواز تعليق الإقرار على المشيئة مطلقاً، وأن الإقرار المعلق على المشيئة لا يصح ولا يلزم صاحبه؛ لأن الاستثناء بالمشيئة إما إبطال، وإما تعليق ولا يصح بأي منهما، وكذا للجهل بالمسألة، ولأن حقيقة الإقرار أنه إخبار عن حق سابق متعلق بذمة المقر، فهو حق ثابت في حال الإقرار ولا يصح تعليقه على المشيئة؛ لأنها تكون بالنسبة للمستقبل، وبين الإقرار بحق سابق والتعليق على أمر في المستقبل منافاة لا يمكن الجمع والتوفيق معها، وكذا فإن التعليق شرط لا يوقف عليه فلا يصح. هذا إذا فهم من المقر أنه استثنى بالمشيئة معلقاً إقراره عليها. أما إذا فهم من المقر أنه قالها ليس للاستثناء ولا للتعليق عليها، وإنما للتبرك، فإن الإقرار عندها يصح، ويفهم ذلك من

(1) الخرشي، شرح مختصر خليل، 6/ 91. الدردير، الشرح الكبير، 3/ 402. القرافي، الذخيرة، 9/ 303.

(2) سورة الفتح، الآية (27).

(3) ابن قدامة، المغني، 5/ 348. أبو البركات، المحرر في الفقه، 2/ 421.

(4) ابن مفلح، المبدع، 10/ 322 - 323. البهوتي، كشف القناع، 6، 588 - 589. المرادوي، الإنصاف، 12/ 121. ابن قدامة، الشرح الكبير، 5/ 295.

لسان الحال أو المقال، إلا إذا صرح أنه استثنى قاصداً التعليق وما قصد الإقرار. هذا بالنسبة للتعليق على مشيئة الله U. أما التعليق على مشيئة شخص فلا يصح معها الإقرار بحال؛ لأن مشيئة الشخص لا توجب الملك، ولا يُقصد بها التبرك. وكل ذلك إذا كان التعليق على المشيئة موصولاً بالإقرار، أما إذا لم يقل كلمة إن شاء الله موصولة بإقراره، بل قالها مفصولة، فلا يبطل إقراره؛ لأن الإقرار قد تم بالكلام الأول، وذلك ما لم يحصل عدم الوصل بأحد الأعدار، كالنفس والسعال.

v الشرط الثالث: أن تكون الصيغة دالة على ثبوت الحق المقر به على سبيل الجزم واليقين، ويبطل إذا اشتملت على ما يفيد الظن أو الشك، كقوله: (فيما أظن أو أحسب)⁽¹⁾.

(1) النووي، المجموع شرح المذهب، 20 / 306. الرملي، نهاية المحتاج، 5 / 76. البهوتي، كشف القناع، 6 / 465. أبو البركات، المحرر في الفقه، 2 / 462. المرادوي، الإحصاف، 12 / 119.

الفصل الثاني

حكم الإقرار وصوره

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم الإقرار.

المبحث الثاني: صور الإقرار.

المبحث الأول

حكم الإقرار

يقصد بحكم الإقرار: ما يترتب على إخبار الشخص عن ثبوت حق لغيره على نفسه، بعد أن صدر مستوفياً لشروطه الشرعية، وقدمته في مطلبين:

المطلب الأول: أثر الإقرار.

المطلب الثاني: الإقرار حجة قاصرة على المقر.

المطلب الأول

أثر الإقرار

يترتب على إخبار الشخص عن ثبوت حق لغيره على نفسه، بعد أن يكون إخباره مستوفياً لشروطه الشرعية عدّة آثار، وفيما يلي بيانها⁽¹⁾:

أولاً: ظهور الحق الذي أقر به المقر، أي ثبوت الحق في الماضي، لا ثبوته وإنشاؤه ابتداءً، سواء كان المقر به حقاً لله كالحدود الخالصة لله - تعالى -، أو للآدمي كالمال والقصاص وحد القذف⁽²⁾.

ثانياً: الإقرار يقطع النزاع ويُنهي الخلاف، ويُظهر الحق، يجعل المدعى به ثابتاً غير متنازع فيه، ولا حاجة للإثبات بالبينة مثلاً؛ لأن الإقرار صدر ممن له ولاية كاملة على نفسه، دون أي شبهة كشبهة العداوة أو النسيان مثلاً، فلا يحتاج بعدها إلى ما يؤيده؛ لأن الإقرار حجة كاملة. وقد ذهب الفقهاء إلى القول بأن الإقرار لا يجمع البينة؛ لأنها لا تُقام إلا على منكر⁽³⁾، وعليه لا تُسمع البينة مع الإقرار إلا في حالات دفعا للضرر⁽⁴⁾، وفيما يلي بيانها:

1- إذا أقر وارث بدين على مورثه الميت، فتسمع البينة من المقر له للتعدي، أي تعدي الحكم بالدين إلى باقي الورثة، أي غير المقرين، وكذا إذا أقر جميع الورثة تقبل بينته؛ لأن المدعي يحتاج إلى إثبات الدين في حقهم، وحق أي دائن آخر، وجاء في جامع الفصولين ما نصه: "وهذا يدل على جواز إقامتها مع الإقرار في كل موضع يتوقع الضرر من المقر لولاها فيكون هذا أصلاً"⁽⁵⁾.

2- إذا أقر مدعى عليه للوكيل بالوكالة في قبض الدين، فللوكيل إثبات الوكالة بالبينة دفعا للضرر عنه وعن المدين؛ لأن المدين إذا دفع الدين للوكيل بدون بينة على الوكالة، ثم أنكر

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية، 6 / 48. الزحيلي، وسائل الإثبات، 1 / 255.

(2) المصدران السابقان.

(3) المرغيناني، المحيط البرهاني، 10 / 348. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، تحقيق: أحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1405هـ، 3 / 40. الجاوي، محمد بن عمر بن علي، توفي سنة 1316هـ، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط1، (دون تاريخ طبعة)، 1 / 372.

(4) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، 4 / 57. نظام الدين وآخرون، الفتاوى الهندية، 3 / 405.

المرغيناني، المحيط البرهاني، 10 / 348. ابن نجيم، البحر الرائق، 7 / 203. الزحيلي، وسائل الإثبات، 1 / 264 - 265.

(5) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 8 / 92. ابن نجيم، البحر الرائق، 7 / 203. حيدر، دُرر الحكام، 4 / 224.

الموكل الوكالة، فلا تبرأ ذمة المدين، فيتضرر عندها بالدفع مرة ثانية، وإذا ثبتت الوكالة بالبينة، فقد ثبت أن يد الوكيل يد أمانة على ما قبضه، حتى إذا هلك كان حكمه حكم هلاك أمانة فلا يضمن، وإن إثبات الوكالة بالبينة تجعل الوكالة سارية على الجميع، سواء المقر أو غيره، فلا يحتاج إلى إثبات وكالته أمام كل مدعى عليه آخر إذا كان منكرًا لها؛ لأن البينة هنا مثبتة للوكالة بغض النظر عن ثبوتها بالإقرار في حق المقر⁽¹⁾.

3- في الاستحقاق⁽²⁾: إذا أقر المشتري المستحق عليه بالاستحقاق، قبلت البينة من المستحق (صاحب الملك)؛ ليتمكن المشتري من الرجوع على بائعه؛ لأن إقرار المشتري بالملك للمستحق، لا يمكنه من الرجوع بالثمن على البائع؛ لأن الإقرار حجة قاصرة، ولو أقيمت البينة أمكنه ذلك لأنها حجة متعدية⁽³⁾.

وبيان ذلك، لو أن شخصاً باع ما لا يملك، ثم أقر المشتري المستحق له بذلك، فإن المالك المستحق يمكنه أن يقدم بينة مع إقرار المشتري؛ لأن إقرار المشتري المستحق له لا يمكنه من الرجوع بالثمن على البائع؛ لأن إقرار المقر حجة قاصرة، لكن إقامة المستحق البينة تمكن المستحق له - المشتري - من ذلك؛ لأنها حجة متعدية⁽⁴⁾.

4- ولو خوصم الأب بحق عن الصبي، فأقر لا يخرج من الخصومة، فتسمع البينة عليه مع إقراره، فيبقى في الخصومة بحيث يقيم المدعي البينة لمواجهة الأب، بخلاف الوصي وأمين القاضي فإن أقر خرجاً من الخصومة، ثم لا بد من تعيين وصي غيره يخاصم عن القاصر، وتقام البينة بمواجهته⁽⁵⁾.

5- ولو أقر الوارث للموصى له، فإنها تسمع البينة عليه مع إقراره، أي يجوز إقامة البينة مع إقراره؛ لأن الإقرار وإن كان مثبتاً للحق على المقر، إلا أن الحكم يمكن أن يتعدى إلى غير المقر، وهذا مالا يتحقق بإقرار المقر؛ لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر⁽⁶⁾.

(1) ابن نجيم، البحر الرائق، 7/ 203. ابن عابدين، محمد، تكملة حاشية رد المحتار، 2/ 38.

(2) ظهور كون الشيء حقاً واجباً أدلوه لغير من هو بيده. ينظر: قلعه جي وقنبيي، معجم لغة الفقهاء، 1/ 65.

(3) ابن نجيم، البحر الرائق، 7/ 203. ابن عابدين، محمد، تكملة حاشية رد المحتار، 2/ 38. الزحيلي، وسائل الإثبات، 1/ 264.

(4) ابن نجيم، البحر الرائق، 7/ 203. ابن عابدين، محمد، تكملة حاشية رد المحتار، 2/ 38.

(5) ابن عابدين، محمد، تكملة حاشية رد المحتار، 2/ 211.

(6) ابن عابدين، محمد، تكملة حاشية رد المحتار، 2/ 211.

6- إذا كان للغائب عين حاضرة في عمل الحاكم الذي وقعت عنده الدعوى، وإن لم تكن ببلده وأراد المدعي إقامة البينة على دين له على الغائب، ليوفيه فتسمع البينة، وإن قال الغائب أنه مقر، ويستحب للقاضي أن ينصب مسخر منكر يترافع عن الغائب ومن ألق به، لتكون الحجة على إنكار منكر، وينبغي له أن يوري في إنكاره على الغائب ومن في معناه⁽¹⁾.

ثالثاً: إزام المقر بالتسليم، فيكون مطالباً بالتسليم، ويأثم إن هو ماطل ورفض، خصوصاً إذا كان يستطيع التسليم، قال ٣: (مَطْلٌ⁽²⁾ الْغَنَى ظَلْمٌ...)⁽³⁾؛ لأن الشرع يحرص على أداء الحقوق وإيصالها إلى أصحابها، ولا يُحِلُّ لأحدٍ يَعْتَدُّ بقوته أن يستولي على حقوق الآخرين، أو أن يمنعهم من أخذها، خصوصاً إذا أقر لهم بها.

رابعاً: إزام القاضي الحكم بما ثبت لديه من حق بناءً على إقرار المقر؛ لأنه متى صدر الإقرار بآن الحق وظهر، وقامت الحجة على المقر، وصار صاحب الحق المقر به أولى بحقه، وعليه يكون القاضي مكلفاً بإلزام المقر بما أقر به، أي بما ظهر من الحق، وليس له التأخير متى ثبت الحق لديه، قال الله ١: ()⁽⁴⁾، وهنا أمر من الله - تعالى - بوجوب الحكم بالحق متى ظهر، ونهي عن ترك الحكم به، بل إن عدم الحكم بالحق بعد ظهوره يُعتبر اتِّباعاً للهوى، وليس هناك أظهر للحق من إقرار الشخص به على نفسه، قال ابن رشد⁽⁵⁾: "وأما الإقرار إذا كان بيئاً فلا خلاف في وجوب الحكم به"⁽⁶⁾.

ورغم ثبوت الحق بالإقرار، ولزوم العمل به إلا أن الإقرار حجة قاصرة، يثبت به الحق على المقر ولا يتعداه إلى غيره، وسأتناول هذا الموضوع على انفراد.

(1) الرملي، نهاية المحتاج، 8 / 269. الجاوي، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، 1 / 372.

(2) المطل: منع أداء الدين وتأخير.

(3) متفق عليه: البخاري، صحيح البخاري، برقم 2287، كتاب الحوالات/ باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة، صفحة 389. مسلم، صحيح مسلم، برقم 3893، كتاب المساقاة/ باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة، صفحة 768.

(4) سورة ص، الآية (26).

(5) هو: الفيلسوف، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، توفي سنة (595هـ)، من أهل قرطبة، له كتاب: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية، وزاد عليه زيادات كثيرة. ينظر: الزركلي، الأعلام، 5 / 318.

(6) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 15 / 188. ابن رشد، بداية المجتهد، 2 / 471. الموسوعة الفقهية الكويتية، 6 / 48. الزحيلي، وسائل الإثبات، 1 / 255.

المطلب الثاني

الإقرار حجة قاصرة على المقر

ويُقصد بذلك: أن الإقرار حجة على نفس المقر، غير متعدية إلى غيره.

فمع أن الإقرار أقوى الحجج في القضاء؛ لأن فيه شهادة الإنسان على نفسه، وفي الغالب لا يشهد على نفسه بالضرر إذا كان أهلاً للتصرف في ماله؛ ولأن الإقرار إخبار ينفي التهمة والريبة عن المقر؛ إذ العاقل لا يكذب على نفسه كذباً يضر بها، فيكون حجة قطعية في حق المقر، ومن هنا يقول العلماء عبارة مشهورة: إن الإقرار سيد الأدلة، أي: أقوى الحجج؛ لأنه ليس هناك أصدق من شهادة الإنسان على نفسه⁽¹⁾، إلا أن الإقرار حجة قاصرة على المقر، ولا يتعداه إلى غيره؛ وذلك لقصور ولاية المقر على غيره فيقتصر عليه، أي على المقر نفسه، حتى لو أقر مجهول الأصل بالرُّق لرجل، جاز ذلك على نفسه وماله، ولم يصدق على أولاده وأمهاتهم ومدبريه⁽²⁾ ومكاتبه⁽³⁾؛ لأنه قد ثبت حق الحرية أو استحقاق الحرية لهؤلاء فلا يصدق عليهم، بخلاف البينة فإنها تصير حجة بالقضاء، وللقاضي ولاية عامة فتتعدى إلى الكل، أما الإقرار فلا يفتقر إلى القضاء فينفذ في حق المقر وحده؛ لأن المقر يلتزم بما أقر بمجرد الإقرار ولا يحتاج لقضاء القاضي، حيث لا شبهة فيه، وتحقيق القصور _ حجة قاصرة - أن الإقرار خبر متردد بين الصدق والكذب، فكان محتملاً لأي منهما، والمحتمل لا يصلح حجة، ولكن جعل حجة بترجيح جانب الصدق؛ لانقضاء التهمة فيما يقر به على نفسه، والتهمة باقية في الإقرار على غيره، فبقي على التردد الناقي لصلاحية الحجية، فإذا أقر أحد الشريكين في الوطء بالزنى وأنكر الآخر، وجب على المقر الحد دون الآخر⁽⁴⁾، ودليل ذلك ما يلي:

- (1) الشنقيطي، شرح زاد المستنقع، (دون رقم وتأريخ طبعة)، 15 / 177. عدد من العلماء والباحثين، ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر الواقع والمأمول، المبحث الثاني، قام بجمعها وتنسيقها: بو إبراهيم الذهبي، (دون رقم طبعة)، سنة 1427هـ، 5 / 5. سابق، سيد، فقه السنة، توفي سنة، 1420هـ، (دون رقم أو تأريخ طبعة)، 2 / 415.
- (2) المدبرين: جمع مدبر، وهو السيد الذي علق عتق عبده على موته، ومثاله قول السيد لعبده: إن مت فأنت حر. ينظر: المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، 1 / 646.
- (3) المكاتبين: جمع مكاتب، وهو السيد الذي يتعاقد مع عبده ليدفع له مالاً منجماً إلى أوقات معلومة، يحل كل نجم لوقته المعلوم؛ ليصير حراً. ينظر: الأزهرى، محمد بن أحمد بن الأزهر، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تحقيق: محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ط1، 1399هـ، 1 / 429.
- (4) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، 3 / 92. حيدر، درر الحكام، 1 / 69. الحمد، حمد بن عبد الله، شرح زاد المستنقع، (دون رقم وتأريخ طبعة)، 32 / 37. الموسوعة الفقهية الكويتية، 43 / 210.

1. أن النبي ﷺ قال في قصة العسيف: (وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٍ، اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا، قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرُجِمَتْ⁽¹⁾⁽²⁾).

وجه الدلالة: دلّ الحديث الشريف على أن النبي ﷺ، لم يعتمد إقرار الرجل في موضوع الزنى، في حق المرأة.

2. لما روي عن سهل بن سعد⁽³⁾، عن النبي ﷺ: (أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَأَقْرَرَّ عِنْدَهُ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ سَمَّاهَا لَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَرْأَةِ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَانْكَرَتْ أَنْ تَكُونَ زَنْتًا، فَجَلَدَهُ الْحَدَّ وَتَرَكَهَا⁽⁴⁾).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أقام الحدّ على المقرّ بجلده، ولم يقمه على المرأة التي أنكرت ما أقر به الزاني، فلو كان الإقرار حجة متعدية لأقام الحد على المرأة رغم إنكارها، ولما اكتفى بمعاقبة المقرّ دون غيره.

ولو ادعى مدعٍ ديناً على إخوة، فأقر بعضهم بالدين المدعى به، وأنكره غيرهم، فإن الإقرار لا يلزم إلا من أقر⁽⁵⁾.

واستثنى الحنفية من ذلك حالات قالوا فيها: إن الإقرار يتعدى إلى غير المقر، ومنها⁽⁶⁾:

1- لو أقرت الحرة المكلفة بدين لآخر، فكذبها زوجها صح إقرارها في حقه أيضاً عند أبي حنيفة، فتُحبس المقرّة وإن تضرر الزوج، وخالف في ذلك الصحابان، فهي عندهما لا تصدق في حق الزوج، فلا تحبس ولا تلازم؛ لأن فيه منع الزوج عن غشيانها، وإقرارها فيما يرجع إلى بطلان حق الزوج لا يصح، والظاهر أنه على قولهما يأمرها القاضي بالدفع وبيع عليها ما يباع

(1) متفق عليه، سبق تخريجه، ينظر: هامش 3 صفحة 66 من هذه الرسالة.

(2) السرخسي، المبسوط، 11/ 24. ابن نجيم، البحر الرائق، 6/ 265. الشيرازي، المهذب، 2/ 268.

(3) هو: سهل بن سعد الخزرجي الأنصاري، من بني ساعدة، وتوفي سنة (88هـ) وقيل: سنة (91هـ = 710م)، صحابي، من أهل المدينة، له في كتب الحديث 188 حديثاً، عاش نحو مائة سنة، ويقال: إنه آخر من بقي بالمدينة من أصحاب رسول الله ﷺ. ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 2/ 664 - 665. الزركلي، الأعلام، 3/ 143.

(4) أبو داود، سنن أبي داود، برقم 4466، كتاب الحدود/ باب إذا أقر الرجل بالزنى ولم تقر المرأة، صفحة 667. قال الألباني: صحيح.

(5) سابق، فقه السنة، توفي سنة، 3/ 423.

(6) السرخسي، المبسوط، 18/ 288. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، 1/ 238. الحصكفي، الدر المختار، 5/ 620 - 628.

في الدّين. والتعويل على قولهما إفتاءً وقضاءً⁽¹⁾؛ لأنّ الغالب أنّ الأب يعلمها الإقرار له، أو لبعض أقاربها؛ ليتوصل بذلك إلى منعها بالحبس عن زوجها.

2- لو أقر المؤجّر بدين لا وفاء له إلا من ثمن العين المؤجّرة، فله بيعها لقضائه، وإن تضرر المستأجر.

3- لو أقرت مجهولة النسب بأنها بنت أب زوجها، وصدقها الأب، انفسخ النكاح بينهما.

ملاحظات على استثناءات الحنفية في هذه المسألة:

يظهر من تعدّي الإقرار في هذه المسائل الاستثنائية إلى غير المقر، أنه غير مقصود مباشرة، وإنما هي أحكام تبعية نتيجة لما ثبت بالإقرار، من أجل أن تترتب الأحكام على المقر، وليس المقصود في الأمر أن تترتب على غير المقر، إذ هي ليست أحكاماً أصلية مقصودة من الإقرار⁽²⁾، وبيان ذلك فيما يلي:

1- إقرار المرأة الحرة المكلفة بدين لآخر، وتكذيب زوجها، لا أثر له على الزوج في حقه الزوجي أو المالي، وإنما يستلزم إقرارها الوفاء بالدين المقر به من مالها؛ فإن هي لم تف بما ألزمت نفسها به، ورفضت الوفاء كان الحبس والملازمة، لتنفيذ الحكم القضائي؛ لأن دور القضاء يتمثل في إحقاق الحق وإعطاء الحقوق إلى أصحابها، وليس المقصود بحبسها تعديّة الإقرار ليطلال الزوج، إذ لو صح ذلك لكان العكس صحيحاً، وهو أنه إذا أقر الزوج بدين لآخر، وكذّبت الزوجة، صح في حقها، فيحبس الزوج وتتضرر الزوجة.

2- إذا أقر المؤجّر بدين لا وفاء له إلا من ثمن العين، فله بيعها لقضائه، بغض النظر عن تضرر المستأجر؛ لأنّ الدّين المقر به متعلق بذمة المقر، وهو حق للمقر له، وعليه فإن بيع العين المؤجّرة غير مقصود به التعدّي بالإقرار إلى غير المقر، وإنما يُقصد به تنفيذ الحكم الصادر، وهو إعطاء صاحب الحق المقر به لصاحبه، فإن رضي المقر له بالتأجيل لا تُباع العين المؤجّرة، فلا يتأثر المستأجر بإقرار المؤجّر.

(1) قولهم: إفتاءً وقضاءً: منصوبين على الحال.

(2) الزحيلي، وسائل الإثبات، 1/ 256.

3- لا يتصور ثبوت أن الزوجة مجهولة النسب هي بنت أب زوجها، وذلك بإقرارها، ثم يصدقها الأب فيما أقرت به، وتبقي الزوجية قائمة بينهما.

واستثنى الشافعية كذلك، فقالوا: إذا أقر العبد بقطع أو قتل أو سرقة يُقبل إقراره، وإن أضر إقراره بسيدته، وذلك بإقامة الحد على العبد⁽¹⁾.

التوكيل بالإقرار بالخصومة:

ويُقصد به أن يقول شخص لغيره: وكلتك لتُقر عني لفلان بكذا. فيقول الوكيل: أقرت عنه بكذا، أو جعلته مقراً بكذا⁽²⁾. ومع أن الإقرار حجة قاصرة، إلا أن للفقهاء في مسألة التوكيل بالإقرار رأياً، هما:

الرأي الأول: ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية في قول والحنبلية، إلى جواز التوكيل بالإقرار بالخصومة، كأن يوكله في دين فيقر بتأخيره، أو بقبض بعضه، أو بإرائه من بعضه؛ لأن هذا الإقرار معناه إثبات حق في الذمة بالقول، فجاز التوكيل فيه كالبيع⁽³⁾.

وجاء في الدرر، في شرح المادة (1449): التوكيل بالإقرار صحيح، لكن لا يحصل الإقرار بمجرد التوكيل، يعني لو وكل أحد آخر بأن يقر لفلان بالشيء الفلاني، فلا يكون قد أقر بذلك قبل أن يقر به الوكيل. ومعنى التوكيل بالإقرار هو: أن يأمر أحد آخر لدى توكيله إياه بالخصومة بقوله: قرّ بالمدعى به قبل المحاكمة إذا رأيت عاراً أو مؤنة تلحقني بذلك⁽⁴⁾.

الرأي الثاني: وذهب الشافعية في الراجح عندهم والطحاوي⁽⁵⁾، إلى القول بعدم جواز التوكيل في الإقرار؛ لأنه إخبار عن حق، فلا يقبل التوكيل كالشهادة، فإنه لا يصح التوكيل بها؛ لأنها تتعلق بعين الشاهد؛ لكونها خبراً عما رآه أو سمعه، ولا يتحقق هذا المعنى في نائبه⁽¹⁾.

(1) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، توفي سنة 911هـ، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1403هـ، 465/1.

(2) الراجعي، الشرح الكبير، 8/11. الشريبي، مغني المحتاج، 2/221.

(3) السرخسي، المبسوط، 19/11. الكاساني، بدائع الصنائع، 6/22. السمرقندي، تحفة الفقهاء، 3/229. الدردير، الشرح الكبير، 379/3. الراجعي، الشرح الكبير، 8/11. النووي، روضة الطالبين، 4/292. ابن قدامة، المغني، 5/204.

(4) حيدر، دُرر الحكام، 3/560.

(5) هو: أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي، توفي سنة (321هـ = 933م)، فقيه انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر. وُلد ونشأ في (طحا) من صعيد مصر، وتفقه على مذهب الشافعي، ثم تحول حنفياً، ورحل إلى الشام سنة 268هـ، وتوفي بالقاهرة، له العديد من المصنفات منها: شرح معاني الآثار، بيان السنة، وكتاب الشفعة، والمحاضر والسجلات، ومشكل الآثار، وأحكام القرآن،

ورد الجمهور على قياس الإقرار على الشهادة بأن هناك فرقاً بينهما، فإن الشهادة لا تثبت الحق، وإنما هي إخبار بثبوت الحق على غيره⁽²⁾.

الترجيح:

يترجح لي ما ذهب إليه الجمهور، وهو جواز التوكيل بالإقرار بالخصومة؛ لوجهة رأيهم بأن الإقرار معناه إثبات حق في الذمة بالقول، فجاز التوكيل فيه كالبيع، ولاختلاف الإقرار عن الشهادة.

والمختصر في الفقه، والاختلاف بين الفقهاء، وتاريخ كبير منه مجلدات مخطوطة في اسطنبول، باسم (مغاني الأختيار في أسماء الرجال ومعاني الآثار) ومناقب أبي حنيفة. ينظر: ابن أبي الوفاء، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 1/ 102. الزركلي، الأعلام، 1/ 206.

(1) الرافعي، الشرح الكبير، 11/ 8. النووي، روضة الطالبين، 4/ 292. الشربيني، مغني المحتاج، 2/ 221. ابن رشد، بداية المجتهد، 2/ 301.

(2) ابن قدامة، المغني، 5/ 204.

المبحث الثاني

من صور الإقرار

وقدمته في خمسة مطالب، مرتبة على النحو الآتي:

المطلب الأول: الإقرار بالإيحاء (الإشارة).

المطلب الثاني: الإقرار بالسكوت.

المطلب الثالث: الاستثناء في الإقرار.

المطلب الرابع: العطف في الإقرار.

المطلب الخامس: الاستدراك في الإقرار.

المطلب الأول

الإقرار بالإيماء (الإشارة)

٧ تعريف الإيماء لغة واصطلاحاً:

الإيماء لغة: مصدر ومى، يُومي إيماء، وهو الإشارة بالأعضاء، كالرأس واليد والعين والحاجب، على أي وجه كانت⁽¹⁾.

الإيماء اصطلاحاً: مرادف للإشارة، وهو إلقاء المعنى في النفس بخفاء وسرعة⁽²⁾.

٧ حكم الإقرار بالإيماء:

فرّق الفقهاء بين ما إذا كان الإيماء من قادر على النطق، أو غير قادر عليه لخرس أو علة مانعة كاعتقال اللسان، وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: إيماء الأخرس أو معتقل اللسان: اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية، على أن إيماء (إشارة) الأخرس معتبرة، وأنها تقوم مقام العبارة من الناطق، وأنه يصح إقراره، وتكون إشارته بمثابة الإقرار، وكذا معقول اللسان، والمريض الذي عجز عن النطق عجزاً ميثوساً منه بسبب المرض، أو المصاب الذي منعه إصابته من النطق منعاً دائماً⁽³⁾. هذا إذا فهم منها بما لا مجال فيه للشك أن نعم، فهو إقرار. وعدّ الحنفية قبول إشارة الأخرس من قبيل الاستحسان، فقالوا: بأن الأخرس إن كان لا يكتب، وكانت له إشارة تُعرف في طلاقه ونكاحه وشرائه وبيعه، فهو جائز استحساناً، وفي القياس لا يقع شيء من ذلك بإشارته؛ لأنه لا يتبين بإشارته حروف منظومة.

(1) ابن منظور، لسان العرب، 15 / 415، مادة (ومي). الزبيدي، تاج العروس، 40 / 257، مادة (ومي). السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، المزهرة في علوم اللغة وأنواعها، تحقيق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1418هـ، 2 / 253.
(2) نكري، عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمّد، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، تحقيق: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1421 هـ، 1 / 149. الموسوعة الفقهية الكويتية، 4 / 278.
(3) ينظر: صفحة 87 من هذه الرسالة.

وقالوا: الإشارة من الأخرس كالعبارة من الناطق، ألا ترى أنه في العبادات إذا حرك شفثيه بالتكبير، والقرآن جعل ذلك بمنزلة القراءة من الناطق، فكذلك في المعاملات؛ وهذا لأجل الضرورة؛ لاحتياجه إلى ما يحتاج إليه الناطق، فلو لم تكن إشارته كعبارة الناطق، لأدى ذلك إلى وقوعه في العنت والمشقة، بل إلى أن يموت جوعاً، وهذه الضرورة لا تتأتى في حق الناطق عندهم؛ فقالوا: بأن المريض وإن اعتقل لسانه لا ينفذ تصرفه بإشارته؛ لأنه لم يقع اليأس عن نطقه، وإقامة الإشارة مقام العبارة عند وقوع اليأس عن النطق لأجل الضرورة، وإن لم تكن له إشارة معروفة يُعرف ذلك منه، أو يُشك فيه فهو باطل؛ لأنه لا يوقف على مراده بمثل هذه الإشارة، فلا يجوز الحكم بها⁽¹⁾.

وقال المالكية والشافعية: بأن إشارة الأخرس تنزل منزلة العبارة، فلو انطلق لسانه ورجع عن إقراره لم يعتبر رجوعه، وأن إشارته معتبرة، وقائمة مقام عبارة الناطق في جميع العقود، كالبيع والإجارة، والهبة والرهن، والنكاح والرجعة، والظهار والطلاق، والعنق والإبراء، والأقارير والدعاوى، واللعان والقذف، والإسلام، كما أنه لو لاعن زوجته بالإشارة، ثم انطلق لسانه وادعى أنه لم يلاعن لم يعتبر رجوعه، وكذا يمينه⁽²⁾.

وقال الحنبلية: تصح إشارة الأخرس إذا فهمت، وتقوم مقام إقراره، كما أنه يصح ضمانه؛ لأنه يصح بيعه وإقراره وتبرعه⁽³⁾. إلا أن الفقهاء اختلفوا في اعتبار إشارة الأخرس في الإقرار بالحدود، واللعان والقذف، وفيما يلي بيان ذلك⁽⁴⁾:

§ إقراره بالحدود:

- ذهب الحنفية والمالكية في قول، والحنبلية في قول، إلى أن الإشارة من الأخرس لا تعتبر في الحدود؛ لأنها تندرئ بالشبهة لكونها حق لله - تعالى - فلا حاجة إلى إثباتها، ولأن الإشارة تحتمل ما فهم منها وغيره⁽⁵⁾.

(1) السرخسي، المبسوط، 6/ 144.

(2) ابن عرفة، حاشية الدسوقي، 3/ 399. قليوبي، حاشيتنا قليوبي وعميرة، 3/ 328. الماوردي، الحاوي الكبير، 17/ 268.

(3) ابن قدامة، الشرح الكبير، 6/ 420. ابن مفلح، الفروع، 3/ 399.

(4) السرخسي، المبسوط، 9/ 98. ابن نجيم، البحر الرائق، 8/ 545. البغدادي، مجمع الضمانات، 2/ 932. ابن عرفة، حاشية الدسوقي، 3/ 399. الأنصاري، أسنى المطالب، 1/ 541. الغزالي، الوسيط، 4/ 489. ابن قدامة، الكافي، 3/ 17. الموسوعة الفقهية الكويتية، 4/ 278.

(5) ابن نجيم، البحر الرائق، 8/ 545. ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 4/ 9. القرافي، الذخيرة، 12/ 58. ابن قدامة، المغني، 11/ 9. الزركشي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله، توفي سنة 772هـ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1423هـ، 3/ 109. الموسوعة الفقهية الكويتية، 4/ 279.

- وذهب الشافعية، وابن القاسم من المالكية⁽¹⁾، والقاضي من الحنبلية، إلى أنه يجزئ إقراره فيها بالإيحاء، أي يكفي في ثبوت الحد إشارة الأخرس، ويُحد إن أقر بالزنى بإشارته، وعللوا ذلك؛ بأن من صح إقراره بغير الزنى صح إقراره به⁽²⁾.

§ إقراره باللعان والقذف:

- ذهب الحنفية وبعض الحنبلية إلى إن الإشارة لا تقوم مقام النطق فيهما؛ لأن في الإشارة شبهة يُدرا بها الحد. وقالوا: لا لعان لو كانا أخرسين أو أحدهما، وكذا لو طرأ ذلك الخرس بعده، أي بعد اللعان، وقبل التفريق فلا تفريق ولا حد؛ لدرئه بالشبهة مع فقد الركن، وهو لفظ أشهد⁽³⁾.

- وذهب المالكية والشافعية وبعض الحنبلية إلى أن إشارة الأخرس كنطقه فيهما⁽⁴⁾.

أما من اعتقل لسانه، وأيس من نطقه، فللحنبلية فيه رأيان⁽⁵⁾: الأول: يصح؛ لأنه مأبوس منه فأشبهه الأخرس. والثاني: لا يصح؛ لأنه ليس بأخرس، فلا يُكتفى بإشارته، إذ حاله حال غير المأبوس.

الرأي المختار:

بعد النظر في أقوال الفقهاء يترجح لي الرأي القائل بأن إقرار الأخرس بالإيحاء، أي بالإشارة في الحدود، والقذف واللعان يجزئ، ويُقام عليه حد الزنى إن هو أقر به بإشارة مفهومة،

(1) هو: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري، أبو عبد الله، ويعرف بابن القاسم، توفي سنة (191هـ - 806م)، فقيه، جمع بين الزهد والعلم، وتفقّه بالإمام مالك ونظرائه، مولده ووفاته بمصر، له (المدونة - ط) ستة عشر جزءاً، وهي من أجل كتب المالكية، رواها عن الإمام مالك. ينظر: الزركلي، الأعلام، 3/ 323.

(2) مالك، المدونة، 4/ 550. ابن البراذعي، خلف بن أبي القاسم القيرواني، توفي سنة 372هـ، التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق: أبو الحسن أحمد فريد المزيدي، (دون رقم أو تاريخ طبعة)، 3/ 472. القرافي، الذخيرة، 12/ 58. الأنصاري، أسنى المطالب، 4/ 131. ابن قدامة، المغني، 10/ 165. الموسوعة الفقهية الكويتية، 4/ 279.

(3) ابن نجيم، البحر الرائق، 4/ 131. الحصكفي، الدر المختار، 3/ 490. ابن قدامة، المغني، 9/ 11. المرادوي، الإنصاف، 9/ 174.

(4) مالك، المدونة، 2/ 362. ابن عرفة، حاشية الدسوقي، 3/ 399. ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، 6/ 90. ابن جزئي، القوانين الفقهية، 1/ 161. النووي، المجموع، 17/ 435. المرادوي، الإنصاف، 10/ 152. الحجواي، الإقناع، 4/ 97.

(5) ابن قدامة، الشرح الكبير، 9/ 8.

لا تحتل معنىً آخر غير الإقرار به، ويمكن التأكد من فهم إشارته من أقاربه، ومن أصحاب الخبرة والدراية بإشارة الأخرس، أما إذا كانت إشارته غير مفهومة، أو تحتل معنىً غير الإقرار به فإنها لا تجزئ ولا يُحد؛ لأن الحدود تُدرأ بالشبهات، وكذا معتقل اللسان المأيوس من نطقه.

وقد اعتمدت مجلة الأحكام العدلية إقرار الأخرس بالإشارة في المعاملات من بيع أو إجارة، أو هبة، أو رهن أو نكاح، أو طلاق، أو إبراء أو قصاص، فجاء في الدرر، في شرح المادة (70): "أن الإشارات المعهودة للأخرس كالبيان باللسان". يفهم من هذه المادة أن إشارة الأخرس المعهودة منه، كالإشارة باليد أو الحاجب، هي كالبيان باللسان؛ لأنه لو لم تعتبر إشارته لما صحت معاملته لأحد من الناس، وكان عرضة للموت جوعاً. ويفهم من إيراد هذه المادة مطلقاً أن إشارة الأخرس تكون معتبرة، سواء كان عالماً بالكتابة أو غير عالم؛ لأن الكتابة والإشارة بدرجة واحدة تقريباً من حيث الدلالة على المراد، وهما يختلفان في بعض النقاط، منها: أن الكتابة مقدمة على الإشارة من حيث إنها تتضمن ما يقصده الكاتب عيناً، والإشارة مقدمة على الكتابة من حيث إنها تكون بالرأس واليدين، وهما العضوان اللذان يستعين بهما المتكلم للإعراب عن ضميره. فعليه قد جعل للأخرس الخيار بين أن يستعمل الكتابة في التعبير عن أفكاره، أو يستعمل الإشارة؛ لأنه لا مرجح لواحدة منهما على الأخرى⁽¹⁾.

وجاء في الدرر، في شرح المادة (1586): أن إقرار الأخرس المتعلق بالمعاملات بإشارته المعهودة، أو كتابته معتبر. فلذلك إذا أقر الأخرس ببيع أو إجارة، أو هبة، أو رهن أو نكاح، أو طلاق، أو إبراء أو قصاص على المعتمد فيه بإشارته المخصوصة فهو صحيح، ولو كان قادراً على الكتابة. والإشارة المعهودة تكون بأعضائه كاليد والحاجب، وفي هذه الصورة إذا كان القاضي واقفاً على معنى إشارة الأخرس فيها، وإلا يسأل من إخوان الأخرس أو أصدقائه الذين يعرفون ما هو المقصد من تلك الإشارة، وهؤلاء يوضحون ويفسرون بحضور القاضي مقصد الأخرس، ويجب أن يكون هؤلاء عدولاً، وممن يقبل قولهم؛ لأنه لا يعتمد كلام الفاسق، أما إقراره في الحدود، ولو كان حد القذف فغير معتبر. ويشار بقوله: إشارته المعهودة، بأنه إذا كانت الإشارة غير معهودة لا يعمل بها⁽²⁾.

(1) حيدر، دُرر الحكام، 1/ 62.

(2) حيدر، دُرر الحكام، 4/ 95.

ثانياً: إيماء الناطق: اختلف الفقهاء في مشروعية إثبات الحقوق بالإيماء (الإشارة) للقادر على النطق إلى قولين: وفيما يلي بيان ذلك:

- ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنبلية إلى أن إقرار الناطق، القادر على الكلام بالإيماء غير معتبر، سواءً كان في المال، كالبيع والإجارة والهبة، أو في النكاح والطلاق، أو كان متعلقاً بالحدود⁽¹⁾. واستثنى الحنفية والشافعية مسائل محددة، فأقاموا فيها الإشارة مقام النطق، وهي⁽²⁾:

1- إشارة المفتي بالجواب: أي لو سأل سائل مفتياً عن حكم، فقال: أهكذا الحكم؟ فأشار برأسه: بما يفيد أن نعم، تعتبر إشارته؛ لأن جواب المفتي به ليس بحكم متعلق باللفظ، إنما اللفظ طريق معرفة الجواب عند المستفتي. ونقل عن المرغيناني⁽³⁾: أنه لا يعتبر، قال: لأن الإشارة من الناطق لا تعتبر⁽⁴⁾.

2 - النسب: فلو سئل رجل عن غلام مجهول النسب، بأن هذا الغلام ابنك، فأوماً برأسه بما يفيد أن نعم، أي أنه ابنه، ثبت النسب منه، وذلك إذا كان متصوراً عقلاً بأن يُولد مثله لمثله⁽⁵⁾.

3- الإسلام: يجوز أن يكون الإسلام بالإشارة، ودليل ذلك: ما حكم به النبي ﷺ من أمر الجارية حين قال لها: ("مَنْ رَبُّكَ؟" فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: "مَنْ أَنَا؟" فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ تَعْنِي أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: "أَعْتَقَهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ")⁽⁶⁾، فأجاز الإسلام بالإشارة، مع أن الإقرار بالإسلام

(1) الحصكفي، الدر المختار، 5/ 595. البجيرمي، حاشية البجيرمي، 2/ 258. البهوتي، كشف القناع، 6/ 416. الموسوعة الفقهية الكويتية، 4/ 281.

(2) الحصكفي، الدر المختار، 5/ 595. الزركشي، المنثور في القواعد، 1/ 166. الأنصاري، حاشية الجمل على المنهج، 5/ 529. الموسوعة الفقهية الكويتية، 4/ 281. داود، أصول المحاكمات، 1/ 351 - 352.

(3) هو: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، توفي سنة (593هـ - 1197م)، من أكابر فقهاء الحنفية، كان حافظاً مفسراً محققاً أديباً، من المجتهدين، من تصانيفه: بداية المبتدي والهداية في شرح البداية ومنتقى الفروع، والفرائض ومناسك الحج، ومختارات النوازل، وغيرها، وفاق شيوخه وأقرانه وأذعنوا له كلهم، خصوصاً بعد تصنيفه لكتاب الهداية وكفاية المنتهى، ونشر المذهب وتفقه عليه الجم الغفير. ينظر: ابن أبي الوفاء، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 1/ 383.

(4) ابن عابدين، محمد، تكملة حاشية رد المحتار، 2/ 238. البجيرمي، حاشية البجيرمي، 4/ 8.

(5) ابن عابدين، محمد، تكملة حاشية رد المحتار، 2/ 238.

(6) الهيثمي، علي بن أبي بكر، توفي سنة 807هـ، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث بن أبي أسامة، برقم 15، تحقيق: حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسير النبوية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، ط 1، 1413 - 1992، كتاب الإيمان/ باب في خصال الإيمان والإسلام، 1/ 160. قال صاحب مجمع الزوائد: "رواه أحمد والبخاري والطبراني في الأوسط، إلا أنه قال لها: "من ربك؟" فأشارت برأسها إلى السماء فقالت: الله، ورجاله موثقون"، ينظر: الهيثمي، علي بن أبي بكر، توفي سنة 807هـ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الريان للتراث/ دار الكتاب العربي، القاهرة - مصر/ بيروت - لبنان، (دون رقم طبعة)، سنة 1407هـ، 1/ 23.

يَمْنَعُ الدَّمَّ وَالْمَالَ، وَتُسْتَحَقُّ بِهِ الْجَنَّةُ، وَيُنَجَّى بِهِ مِنَ النَّارِ، وَحُكْمُ بَيْمَانِهَا كَمَا يَحْكُمُ بِنُطْقِ مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَةِ الْفُقَهَاءِ (1).

4- الكفر: بأن سُئِلَ: أَتَعْتَقِدُ هَذَا الْمَكْفَرُ؟ فَأَشَارَ بِنَعْمٍ، كَانَ مَقْرَأً بِالْكَفْرِ (2).

5- أَمَانُ الْكُفَّارِ: يَنْعَقِدُ بِالْإِشَارَةِ تَغْلِيْبًا لِحَقْنِ الدَّمِ، فَلَوْ أَشَارَ الْمُسْلِمُ إِلَى الْكَافِرِ بِالْأَمَانِ، فَاَنْحَازَ إِلَى صَفِّ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَحِلَّ قَتْلُهُ (3).

6- إِشَارَةُ الشَّيْخِ بِرَأْسِهِ فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ: أَيُّ لَوْ قِيلَ لَهُ: أَجْزَنِي بِرِوَايَةِ كَذَا عَنْكَ، فَأَوْمَأَ، أَيُّ أَشَارَ بِرَأْسِهِ كَفَى (4).

7- الْعَدَدُ فِي الطَّلَاقِ، كَمَنْ قَالَ لِرِوَجَّتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِثَلَاثٍ (5).

8- الْوَصِيَّةُ: إِذَا قُرِئَ صَكُّ الْوَصِيَّةِ عَلَى رِجْلِ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ: أَهْوُ كَذَا؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ نَعْمَ، يَجُوزُ ذَلِكَ (6).

9- الْحَنْثُ فِي الْيَمِينِ: إِذَا حَلَفَ شَخْصٌ أَنْ لَا يُظْهِرَ سِرَّ فُلَانٍ لِفُلَانٍ أَبَدًا، فَسَأَلَهُ فُلَانٌ أَكَانَ سِرُّ فُلَانٍ كَذَا؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ مَا يُظْهِرُ أَنْ نَعْمَ، حَنْثٌ فِي يَمِينِهِ (7).

10- تَعْدِيلُ الشَّاهِدِ: فَإِنَّهُ يَجُوزُ بِالْإِشَارَةِ مِنَ الْعَالَمِ بِهَا (8).

- وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ إِشَارَةَ النَّاطِقِ مَعْتَبَرَةٌ كَنُطْقِهِ، مَا دَامَتْ مَفْهُومَةً بَيْنَ النَّاسِ، وَمَتَعَارَفًا بَيْنَهُمْ عَلَى مَدْلُولِهَا، إِلَّا فِي عَقْدِ النِّكَاحِ خَاصَّةً (9). وَهُوَ الرَّاجِحُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْقَلُ أَنْ يُشِيرَ عَاقِلٌ بِمَا يَجُوبُ عَلَيْهِ حَقًّا لِغَيْرِهِ، سِوَاءَ كَانَ الْحَقُّ لِلَّهِ - تَعَالَى - أَوْ لِأَدْمِي، دُونَ أَنْ يَكُونَ مَقْرَأً بِذَلِكَ الْحَقِّ حَقِيقَةً.

(1) النووي، المجموع، 86 / 18.

(2) ابن عابدين، محمد، تكملة حاشية رد المحتار، 238 / 2.

(3) السيوطي، الأشباه والنظائر، 312 / 1.

(4) ابن عابدين، محمد، تكملة حاشية رد المحتار، 238 / 2.

(5) الحصكفي، الدر المختار، 595 / 5.

(6) ابن نجيم، البحر الرائق، 465 / 8.

(7) نظام الدين وآخرون، الفتاوى الهندية، 103 / 2.

(8) ابن عابدين، محمد، تكملة حاشية رد المحتار، 239 / 2.

(9) ابن عرفة، حاشية الدسوقي، 399 / 3. الدردير، الشرح الكبير، 399 / 3. الموسوعة الفقهية الكويتية، 281 / 4.

المطلب الثاني

الإقرار بالسكوت⁽¹⁾

اختلفت آراء الفقهاء فيمن ادَّعِيَ عليه أمام القضاء فسكت، ولهم في ذلك مذاهب، وذلك على النحو الآتي بيانه⁽²⁾:

المذهب الأول: ذهب الحنفية إلى إن سكوت المدَّعي عليه إنكار، وهذا قول أبي يوسف من الحنفية، وعليه الفتوى عندهم. وهو القول المعتمد عند الشافعية. قال صاحب البدائع: الإنكار نوعان نص ودلالة:

أما النص: فهو صريح الإنكار. وأما الدلالة فهو السكوت عن جواب المدعي من غير آفة؛ لأن الدعوى أوجبت الجواب عليه.

والجواب نوعان: إقرار وإنكار، فلا بُدَّ من حمل السكوت على أحدهما، والحمل على الإنكار أولى؛ لأن العاقل المتدين لا يسكت عن إظهار الحق المستحق لغيره مع قدرته عليه، وقد يسكت عن إظهار الحق لنفسه مع قدرته عليه، فكان حمل السكوت على الإنكار أولى، فكان السكوت إنكاراً دلالة⁽³⁾.

أما الأخرس فقالوا: إنَّ تركه الإشارة بمنزله السكوت، فعلى هذا القول يطلب القاضي من المدعي البينة، على ما صرَّح به في دُرر الحكام⁽⁴⁾.

المذهب الثاني: ذهب المالكية والحنبلية إلى أنَّ سكوت المدَّعي عليه بمنزلة النكول، فيحكم عليه القاضي بالسكوت، كما يحكم على المنكر الناكل عن اليمين بعد أن يُعلمه القاضي بحكم سكوته، وهو ثاني قولين للشافعية، فيقول له: إن أجبت عن دعواه وإلا جعلتك ناكلاً وقضيت عليك، على أنه لا يحكم عليه إلا بعد رد اليمين على المدعي عند الشافعية والحنبلية⁽⁵⁾.

(1) يُنظر تعريف السكوت صفحة 90 من هذه الرسالة.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، 6/ 345. عليش، منح الجليل، 8/ 332. الماوردي، الحاوي الكبير، 17/ 294. ابن قدامة، الشرح الكبير، 11/ 430. المرادوي، الإنصاف، 11/ 264. الموسوعة الفقهية الكويتية، 7/ 53.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، 6/ 345. الموسوعة الفقهية الكويتية، 7/ 53.

(4) حيدر، دُرر الحكام، 4/ 574.

(5) عليش، منح الجليل، 8/ 332. الماوردي، الحاوي الكبير، 17/ 294. ابن قدامة، الشرح الكبير، 11/ 430. المرادوي، الإنصاف، 11/ 264. الموسوعة الفقهية الكويتية، 7/ 54.

المذهب الثالث: وذهب بعض الحنبلية إلى القول بأن القاضي يحبسه حتى يُجيب عن الدعوى⁽¹⁾.

الترجيح:

يترجح لي بعد النظر فيما ذهب إليه الفقهاء في هذه المسألة، ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني، وهو: أن سكوت المدعى عليه بمنزلة النكول، فيحكم عليه القاضي بالسكوت كما يحكم على المنكر الناكل عن اليمين، بعد أن يُعلمه بحكم سكوته، على أنه لا يحكم عليه إلا بعد رد اليمين على المدعي؛ لأن النفس البشرية وإن كان صاحبها متصفاً بالتقوى والصلاح، إلا أنها تميل إلى إنصاف ذاتها، الأمر الذي يجعلها حريصة على إنكار دعوى المدعي وردّها بكل الوسائل حال براءتها، فلا يُعقل أن يكتفي المدعى عليه حال إنكاره لدعوى المدعي بالسكوت وهو قادر على الرد بالكلام. وأما ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول بقولهم أن حمل السكوت على الإنكار أولى، معللين ذلك بأن العاقل المتدين لا يسكت عن إظهار الحق المستحق لغيره إذا قدر عليه، وأنه قد يسكت عن إظهار الحق لنفسه مع قدرته عليه، فإن هذا القول غير مسلم له؛ لأنه ليس كل مدعى عليه متصف بالتقوى والتدين، ولو كان جميع الناس يحملهم ضميرهم وصلاحهم إلى إظهار الحقوق المترتبة عليهم، وإلى البعد عن أكل الحقوق لما احتاجوا إلى التقاضي، ولما كان هناك حيف ولا ظلم، ولكن الواقع خلاف ذلك، وصدق رسول الله ﷺ حيث قال: (لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ، لَابْتَغَى ثَالِثًا، وَلَا يَمَلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ)⁽²⁾.

وللتأكيد على رجحان هذا الرأي، أن سيدنا يوسف U، الذي اتهمته امرأة العزيز بأنه أراد منها الفاحشة، وذلك في قول الله U على لسانها: (وَأْتَىٰ بِهَا صَاحِبُهَا فَسَوَّىٰ) (11/430). لم يكتف U بالسكوت، ليُفهم منه الإنكار، رغم أنه كان أولى من يتصف بالتقوى والصلاح، وإنما بادر إلى ما هو أكثر من النفي والإنكار، وذلك بردّ التهمة إليها، ليصير مدعىً بدلاً من مدعى عليه، ويتضح ذلك من قول الله I على لسانه: (وَأْتَىٰ بِهَا صَاحِبُهَا فَسَوَّىٰ) (11/430). ولو اكتفى U بالسكوت لاعتُبر ناكلاً في حينها، ومن ثم عرضة للتهمة أكثر.

(1) ابن قدامة، الشرح الكبير، 11/430. المرداوي، الإنصاف 11/197-198. الموسوعة الفقهية الكويتية، 7/54.

(2) متفق عليه، سبق تخريجه، ينظر: هامش 4 صفحة 16 من هذه الرسالة.

(3) سورة يوسف، الآية (25).

(4) سورة يوسف، الآية (26).

شرح قاعدة لا يُنسب إلى ساكت قول:

اعتمد فقهاء الحنفية والشافعية القاعدة الفقهية التي تقول: لا يُنسب إلى ساكت قول، لكن السكوت في معرض الحاجة بيان⁽¹⁾، وهذا يعني، أنه لا ينسب إلى ساكت قادر على التكلم غير كائن في معرض الحاجة إلى البيان، يعني أنه لا يقال لساكت إنه قال كذا أو قال كذا⁽²⁾. ومثّلوا لذلك بأمثلة كثيرة منها⁽³⁾:

1- أنه لو رأى شخصٌ أجنبياً يبيع ماله فسكت ولم ينهه، لم يكن سكوته إقراراً له منه بالوكالة. خلافاً لابن أبي ليلى⁽⁴⁾.

2- لو رأى القاضي الصبي أو المعتوه يبيع ويشترى فسكت، لا يكون إقراراً منه بالإذن له في التجارة.

3- ولو رأى رجل غيره يتلف ماله فسكت، لا يكون إقراراً له على فعله بإتلاف المال.

4- وكذا سكوت امرأة لعنين⁽⁵⁾، لا يعدُّ إقراراً منها على الرضا به، ولو أقامت معه سنين.

5- لو سكتت الثيب عند الاستئذان في النكاح، لم يرقم مقام الإذن قطعاً، ولا يعتبر إقراراً منها بالرضا⁽⁶⁾.

6- إذا جمع شخص أناساً وهو في مرض موته، وأشهدهم على أنه ليس مديناً لأحد من الناس، وكان لرجل من الحضور عليه دين ولم يتكلم، فذلك لا يمنع الرجل بعد وفاة المُشهِد من الادعاء بما له عليه من الدين، ولا يُعتبر سكوته إقراراً منه بقول المُشهِد⁽⁷⁾.

(1) ابن عابدين، محمد، تكملة حاشية رد المحتار، 2/ 239. النووي، المجموع شرح المذهب، 12/ 365. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، توفي سنة 794هـ، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1421هـ، 3/ 539. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، 1/ 154.

(2) الزرقاء، أحمد بن الشيخ محمد، توفي سنة 1357 هـ، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، (دون رقم وتاريخ طبعة)، 1/ 196.

(3) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، 8/ 99. ابن عابدين، محمد، تكملة حاشية رد المحتار، 2/ 240. السيوطي، الأشباه والنظائر، 142/1.

(4) هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقيل: داود ابن بلال الانصاري الكوفي، (148هـ - 765م)، قاض، فقيه، من أصحاب الرأي. ولي القضاء والحكم بالكوفة لبني أمية، ثم لبني العباس. واستمر 33 سنة. له أخبار مع الإمام أبي حنيفة وغيره. مات بالكوفة.

ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، 4/ 179. الزركلي: الأعلام، 6/ 189.

(5) العنين: من لا يقدر على الجماع، لعله أو عاهة. ينظر: الجرجاني، التعريفات، صفحة 204.

(6) السيوطي، الأشباه والنظائر، 1/ 142.

(7) حيدر، دُرر الحكام، 1/ 59.

7- لو تزوجت المرأة من غير كفاء فسكت وليها عن طلب التفريق، لا يكون سكوته رضاً على ظاهر المذهب عند الحنفية ما لم تلد، فإذا ولدت فليس للولي التفريق حفظاً للولد عن التشيت، ورؤي عن أبي حنيفة أن العقد لا يجوز، وعلى روايته الفتوى⁽¹⁾.

8- أن يسكت الشخص خوفاً من سلطان أو نحوه، أو أن يعتقد أن غيره أحق منه بالحديث، أو أن هناك من كفاء الحديث، وغير ذلك من أسباب السكوت.

وهناك أمثلة أخرى عند العلماء على القاعدة السابقة، لا يفيد فيها السكوت بيان، ولا يُعدّ إقراراً من الشخص الساكت بالرضا عما سكت عنه، لكنني أكتفي بهذا القدر من الأمثلة عليها.

السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان⁽²⁾:

اعتمد الفقهاء حالات يكون السكوت فيها كالنطق، ويقوم مقام الإقرار بالرضا، وذلك بناءً على الشق الثاني من القاعدة، وهو: أن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان، ومنها:

1- يُعدّ سكوت البكر عند استئثار وليها لها قبل التزويج وبعده رضاً منها، وإقراراً بالموافقة على الزواج من الشخص المتقدم لها⁽³⁾، وذلك لقوله ٣: (النَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبَكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوْهَا فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا). وَرَبَّمَا قَالَ: (وَصَمَّتْهَا إِقْرَارُهَا)⁽⁴⁾.

2- يُعدّ سكوت البكر عند قبض وليها مهرها، وهي ساكتة إقراراً منها بالموافقة على ذلك⁽⁵⁾.

3- يُعدّ سكوت المقر له قبولاً بالمقر به، وهو إقرار منه بصدق المقر فيما أقر له به.

4- إذا باع أحد مالا على أنه ملكه في حضور آخر لشخص وسلّمه، ثم ادعى الحاضر أنه ملكه مستقلاً، أو أن له حصة فيه، مع أنه كان حاضراً في مجلس البيع، ورأى البيع وسكت بلا عذر، وكان الحاضر من أقارب البائع، أو زوجها، أو زوجته، فلا تسمع دعواه هذه مطلقاً، ويُعدّ سكوته

(1) الزرقاء، شرح القواعد الفقهية، 1/ 197.

(2) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، 1/ 179. الزرقاء، شرح القواعد الفقهية، 1/ 196.

(3) ابن عابدين، محمد، تكملة حاشية رد المحتار، 2/ 240.

(4) مسلم، صحيح مسلم، برقم 3367، كتاب النكاح/ باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، صفحة 663.

(5) ابن عابدين، محمد، تكملة حاشية رد المحتار، 2/ 240.

وعدم اعتراضه على البيع إقراراً منه بعدم ملكيته لذلك المال، أو لحصة فيه، فلا يقبل اعتراضه⁽¹⁾.

5- سكوت البائع الذي له حق حبس المبيع حين رأى المشتري قبض المبيع: إذن بقبضه، صحيحاً كان البيع أو فاسداً⁽²⁾.

6- سكوت الشفيع عن طلب الشفعة بعد علمه بالبيع والتمن يُعدّ رضاً بالعقد، وإقراراً بالتنازل عن الشفعة، فيسقط حقه عن طلب الشفعة عند جمهور الفقهاء: الحنفية والشافعية والحنبلية، فقد نص الحنفية على أنه يلزم الشفيع أن يقول كلاماً يدل على طلب الشفعة في المجلس الذي سمع فيه عقد البيع في الحال، فإن سكت يسقط حق شفيعته⁽³⁾. ومثله عند الشافعية والحنبلية، حيث نص الشافعية على أن الأظهر في الشفعة أنها على الفور؛ لأنها حق ثبت لدفع الضرر، فكان على الفور كرد المبيع، وإذا كان مريضاً أو غائباً أو خائفاً من عدو فليؤكل إن قدر، وإلا فليشهد على الطلب، وإلا بطل حقه في الأظهر لتقصيره، ولإشعار السكوت - مع التمكن من الإشهاد - بالرضا⁽⁴⁾.

وقال البهوتي⁽⁵⁾ من الحنبلية: إن اشتغل بعد العلم بالبيع بكلام آخر، أو سلم على المشتري، ثم سكت لغير حاجة بطلت شفيعته⁽⁶⁾.

أما المالكية: فلا يشترط عندهم الطلب فوراً، لكنهم قالوا: إن سكت الشفيع مع علمه بهدم أو بناء في الأرض من قبل المشتري، ولو لإصلاح، أو سكت بلا مانع شهرين، إن حضر العقد تسقط الشفعة، وإلا فتسقط بحضوره ساكتاً في البلد بلا عذر سنة، فإذا مضت السنة وهو ساكت بلا مانع فلا شفعة له⁽⁷⁾.

(1) حيدر، دُرر الحكام، المادة: (1659)، 4 / 253.

(2) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 4 / 482.

(3) السرخسي، المبسوط، 10 / 97.

(4) الشربيني، مغني المحتاج، 2 / 307. الموسوعة الفقهية الكويتية، 25 / 138. حيدر، دُرر الحكام، 2 / 708.

(5) هو: منصور بن يونس بن صلاح الدّين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، توفي سنة (1051هـ - 1641م)، شيخ الحنابلة بمصر في عصره، نسبته إلى (بهوت) في غربية مصر، له كتب، منها: الروض المربع شرح زاد المستنقع المختصر من المقنع، وكشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى، وإرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى، وغيرها. ينظر: كحالة، معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، 13 / 22. الزركلي، الأعلام، 7 / 307.

(6) البهوتي، كشاف القناع، 4 / 142.

(7) عليش، منح الجليل، 7 / 213.

7- سكوت القن⁽¹⁾ وانقياده عند بيعه أو رهنه أو دفعه بجناية: إقرار برقه إن كان يعقل.

8- سكوت الزوج عند ولادة زوجته وتهنئته بالمولود: إقرار به، يثبت نسبه منه، فلا يملك نفيه⁽²⁾.

9- سكوت البكر عند إخبارها بتزويج الولي، يُعد إقراراً منها بالموافقة، وهذا على خلاف بين الفقهاء⁽³⁾.

10- سكوت ولي الصبي العاقل إذا رآه يبيع ويشترى، إذن منه وإقرار بالموافقة على تصرفه⁽⁴⁾.

11- إذا باع رجل جارية وعليها حليّ وقُرطان، ولم يُشترط ذلك للمشتري، لكن تسلّم المشتري الجارية، وذهابه بها والبائع ساكت، يجعل سكوته بمنزلة التسليم، والإقرار بأن الحلي للمشتري⁽⁵⁾.

وهناك أمثلة أخرى يكون السكوت فيها كالنطق، ويقوم مقام الإقرار بالرضا، لكنني أكتفي بهذا القدر لحصول الغرض من عرض الأمثلة السابقة.

(1) القن: الرقيق، يطلق بلفظ واحد على الواحد وغيره، وربما جمع على أقنان وأقنة. قال الكسائي: القن: من يملك هو وأبواه، وأما من تُغلب عليه واستعبد: فهو عبد، ومن أمه أمة، وأبوه عربي، فهو هجين. ينظر: المناوي، محمد عبد الرؤوف، توفي سنة 1031هـ، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط 1، 1410هـ، 1/ 590 - 591.

(2) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 4/ 482.

(3) المصدر السابق نفسه.

(4) المصدر السابق نفسه.

(5) المصدر السابق نفسه.

المطلب الثالث

الاستثناء في الإقرار

تعريف الاستثناء لغة واصطلاحاً: الاستثناء لغة: الاستثناء إيراد لفظ يقتضي رفع بعض

ما يوجبه عموم اللفظ، كقول الله U: [... qaf b(w) ...] الآية⁽¹⁾⁽²⁾.

وأما اصطلاحاً: فهو الإخراج من متعدد بإلا، أو إحدى أخواتها، نحو خلا وعدا وسوى، صادراً ذلك الإخراج مع المخرج منه من متكلم واحد⁽³⁾.

اتفقت آراء الفقهاء على جواز الاستثناء في الإقرار، إذا اتصل المستثنى بالمستثنى منه، بحيث يُعد معه كلاماً واحداً عرفاً، وكذا إذا فصل الاستثناء عن المستثنى أمر ضروري لعارض، كسكتة تنفس أو تذكر أو انقطاع صوت، أو سعال أو نحو ذلك، أما إن انفصل لغير ضرورة فإنه يبطل؛ لاستقرار الحكم الأول، ولا يصح الفصل بسكوت طويل وكلام أجنبي؛ لأن الاستثناء مغاير لما قبله، وعليه فإن استثناء بعض ما دخل في المستثنى منه جائز بغير خلاف، فهو ثابت في لغة العرب⁽⁴⁾، وورد في الكتاب والسنة، وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: القرآن الكريم:

1- قال الله A: [... qaf b(w) ...] الآية⁽⁵⁾.

2- وقال A: [... qaf b(w) ...] الآية⁽⁶⁾.

وجه الدلالة: دلت الآيتان السابقتان على جواز استثناء بعض ما دخل في المستثنى منه، وعليه فإن الآية الأولى دلت على أن سيدنا نوحاً U لبث في قومه تسعمائة وخمسين عاماً،

(1) سورة الأنعام، الآية (145).

(2) الزبيدي، تاج العروس، 304 /37 - 305.

(3) العطار، حسن بن محمد بن محمود، توفي سنة 1250هـ، حاشية العطار على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (دون رقم طبعة)، 1420هـ - 1999م، 41 /2.

(4) السرخسي، المبسوط، 159 /18. الكاساني، بدائع الصنائع، 209 /7. شيخي زادة، مجمع الأنهر، 30 /3. السمرقندي، تحفة الفقهاء، 198 /3. العبدري، التاج والإكليل، 231 /5. النووي، المجموع، 143 /17. الماوردي، الحاوي الكبير، 20 /7. ابن قدامة، المغني، 280 /5. ابن قدامة، الشرح الكبير، 302 /5. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 626 /6 - 629.

(5) سورة العنكبوت، الآية (14).

(6) سورة الحجر، الآيتان (30-31).

وذلك لما أن استثنى من الألف سنة خمسين عاماً. ودلت الآية الثانية عليه كذلك، حيث استثنى الله U إبليس من الملائكة مع أنه ليس منهم؛ ولكنه كان بينهم مأموراً معهم بالسجود، فغلب اسم الملائكة، ثم استثنى بعد التغليب⁽¹⁾.

ثانياً: السنة النبوية:

— قال رسول الله ﷺ في الشهيد: (الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدِّينَ)⁽²⁾.

وجه الدلالة:

دل الحديث الشريف على جواز الاستثناء، وذلك حين استثنى الدّين من تكفير الخطايا، فيبقى حق صاحب الدّين إلى أن يستوفيه، أو يعفو عن المتوفى فيسامحه.

وقال الشاعر⁽³⁾:

وبلدة ليس بها أنيس إلا اليعافير وإلا العيس.

والأنيس: الناس، واليعافير: حمير الوحش، وقيل: الطباء. والعيس: الإبل⁽⁴⁾. وهنا استثنى الشاعر الحمير والإبل من جملة الناس.

فإذا أقر رجل بشيء واستثنى منه، كان مقراً بالباقي بعد الاستثناء، فإذا قال: له علي مائة إلا عشرة كان مقراً بتسعين، ولذا قيل في تعريف الاستثناء: إنه تكلم بالباقي بعد الثنيا⁽⁵⁾⁽⁶⁾.

(1) النووي، المجموع، 20 / 315. الزمخشري، تفسير الكشاف، 2 / 541.

(2) مسلم، صحيح مسلم، برقم 4777، كتاب الأمانة/ باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياها إلا الدين، صفحة 957.

(3) هو: بشر بن أبي حازم. ينظر: الديميري، كمال الدين محمد بن موسى، توفي سنة 808هـ، حياة الحيوان الكبرى، (دون رقم وتاريخ طبعة)، 2 / 256.

(4) الماوردي، الحاوي الكبير، 5 / 10.

(5) الثنيا: كل ما استثنيت، ومنه الحديث، نهى عن الثنيا إلا أن يُعلم، وهو أن يُستثنى منه شيء مجهول فيفسد البيع، وذلك إذا باع جزوراً بثمن معلوم واستثنى رأسه وأطرافه، فإن البيع فاسد. ينظر: الزبيدي، تاج العروس، 37 / 297. أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني الكوفي، توفي سنة 1094هـ، كتاب الكليات، (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، (دون رقم طبعة)، سنة 1419هـ، صفحة 123.

(6) الكفومي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، كتاب الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، (دون رقم طبعة) سنة 1419هـ - 1998م، 1 / 123. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 6 / 629.

وقد قسم الفقهاء الاستثناء في الإقرار إلى قسمين، أحدهما: أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه. والثاني: أن يكون من خلاف جنسه، وفيما يلي بيان ذلك⁽¹⁾.

أولاً: أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، وهو على ثلاثة أوجه، هي⁽²⁾:

1- استثناء القليل من الكثير: اتفقت آراء الفقهاء على جواز استثناء القليل من الكثير، ومثاله: أن يقول: له عليّ عشرة دراهم إلا ثلاثة دراهم، ولا خلاف في جوازه، ويلزمه سبعة دراهم؛ لأن الاستثناء في الحقيقة تكلم بالباقي بعد الثبوت، كأنه قال: لفلان عليّ سبعة دراهم، إلا أن للسبعة اسمين، أحدهما سبعة، والآخر عشرة إلا ثلاثة. واستدلوا لقولهم بقول الله U: [... إلى أن] وكذلك إذا قال: لفلان عليّ ألف درهم سوى ثلاثة دراهم؛ لأن سوى من ألفاظ الاستثناء. وكذا إذا قال: غير ثلاثة؛ لأن غير بالنصب للاستثناء. وكذا إذا قال: عليّ ثلاثة دراهم إلا درهماً، فعليه درهماً، ولو قال: لفلان عليّ ألف إلا قليلاً، فعليه أكثر من نصف الألف، والقول قول المقر في الزيادة على النصف مع يمينه؛ لأن القليل من أسماء النسبة أو الإضافة، فيقتضي أن يكون ما يقابله أكثر منه، ليكون هو بالإضافة إليه قليلاً، وإذا قال: عليّ قريب من الألف، أو زهاء ألف، أو عظم الألف؛ لأن هذا أكثر من النصف بيقين، وفي الزيادة: القول قوله⁽⁴⁾. والجواز سواء استثنى أقل العدد، أو أكثره كأن يزيد الاستثناء عن النصف فإنه يصح، وقال بعض أهل اللغة: لا يصح استثناء أكثر العدد، وبه قال الحنبلية، وهنا يظهر أن الحنبلية يختلفون مع الجمهور فيما يلزم إن كان المستثنى أكثر من النصف، فمثلاً لو قال شخص: لفلان عليّ عشرة دراهم إلا ثمانية لزمته العشرة⁽⁵⁾.

2- استثناء الكثير من القليل: كأن يقول: لفلان عليّ تسعة دراهم إلا عشرة، وهنا للعلماء

فيه رأيان، وفيما يلي بيان ذلك:

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 7/ 209. الماوردي، الحاوي الكبير، 7/ 20.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، 7/ 209. محمد الحنفي، لسان الحكام، 1/ 271.

(3) سورة العنكبوت، الآية (14).

(4) السرخسي، المبسوط، 18/ 159. الكاساني، بدائع الصنائع، 7/ 209. شيخي زادة، مجمع الأنهر، 3/ 30. السمرقندي، تحفة

الفقهاء، 3/ 198. العبدري، التاج والإكليل، 5/ 231. النووي، المجموع، 17/ 143. الماوردي، الحاوي الكبير، 7/ 20. ابن قدامة،

المغني، 5/ 280. ابن قدامة، الشرح الكبير، 5/ 302. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 6/ 629.

(5) النووي، المجموع، 17/ 143. ابن قدامة، الكافي، 4/ 577. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 3/ 102.

الرأي الأول: ذهب الحنفية إلى جواز الاستثناء في ظاهر الرواية والصحيح عندهم، ويلزمه درهم؛ لأن المنقول عن أئمة اللغة أن الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا، وهذا المعنى كما يوجد في استثناء القليل من الكثير، يوجد في استثناء الكثير من القليل، إلا أن هذا النوع من الاستثناء غير مستحسن عند أهل اللغة؛ لأنهم إنما وضعوا الاستثناء لحاجتهم إلى استدراك الغلط، ومثل هذا الغلط مما يندر وقوعه غاية الندرة، فلا حاجة إلى استدراكه، لكن يُحتمل الوقوع في الجملة فيصح⁽¹⁾.

الرأي الثاني: وذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنبلية ومعهم أبو يوسف من الحنفية، إلى أنه لا يجوز مثل هذا الاستثناء؛ لأنه لم يرد في كلام العرب، فيثبت الإقرار ويبطل الاستثناء، فيكون تسعة دراهم عند الجمهور، وعند أبي يوسف عليه العشرة⁽²⁾.

الرأي المختار: يترجح لي ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، من عدم جواز استثناء الكثير من القليل؛ لأن مثل هذا الاستثناء لم يثبت ورود مثله في كلام العرب، كما قالوا.

3- استثناء الكل من الكل: كأن يقول: لفلان عليّ عشرة دراهم إلا عشرة دراهم، فهذا الاستثناء باطل عند جميع الفقهاء، وعليه عشرة كاملة؛ لأن هذا ليس استثناءً، إذ هو تكلم بالحاصل بعد الثنيا، ولا حاصل هنا بعد الثنيا، فلا يكون استثناءً بل يكون إبطالاً للكلام ورجوعاً عما تكلم به، والرجوع عن الإقرار في حق العباد لا يصح، فبطل الرجوع وبقي الإقرار⁽³⁾.

ثانياً: أن يكون المستثنى من غير جنس المستثنى منه، كقول شخص لفلان عليّ عشرة دراهم إلا ثوباً، وللفقهاء فيه رأيان، وذلك على النحو الآتي بيانه:

(1) السرخسي، المبسوط، 18/ 159. الكاساني، بدائع الصنائع، 7/ 209 - 210. محمد الحنفي، لسان الحكام، 271/1.
(2) الكاساني، بدائع الصنائع، 7/ 210. محمد الحنفي، لسان الحكام، 1/ 271. ابن عبد البر، الاستنكار، 6/ 323. العبدري، التاج والإكليل، 5/ 231. الماوردي، الحاوي الكبير، 7/ 20. ابن قدامة، الشرح الكبير، 5/ 302. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 6/ 629.
(3) السرخسي، المبسوط، 18/ 159. الكاساني، بدائع الصنائع، 7/ 209 - 210. محمد الحنفي، لسان الحكام، 1/ 271. المرغيباني، الهداية شرح بداية المبتدي، 1/ 254. أبو البركات، المحرر في الفقه، 2/ 248. ابن عبد البر، الاستنكار، 6/ 323. النووي، المجموع، 20/ 315. الحصني، أبو بكر بن محمد (ت 829هـ)، كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق - سورية، ط1، 1994م، 1/ 277. ابن مفلح، النكت والفوائد السنوية، 2/ 428. الموسوعة الفقهية الكويتية، 3/ 190.

الرأي الأول: ذهب الحنفية والحنبلية إلى أنه لا يصح الاستثناء في الإقرار من غير جنس المستثنى منه⁽¹⁾، غير أن للحنفية تفصيلاً في المسألة، حيث قال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا كان الاستثناء من غير جنس المستثنى منه ينظر:

- إن كان المستثنى مما لا يثبت ديناً في الذمة مثل: لفلان عليّ عشرة دراهم إلا ثوباً لا يصح الاستثناء؛ لأن المستثنى منه وهو العشرة دراهم ثبت بالإقرار ديناً في الذمة، وأما المستثنى وهو الثوب: فهو عين من الأعيان لا يحتمل الثبوت والالتزام به في الذمة، فلا يكون من جنس المستثنى منه، إذ لا مجانسة بين الثياب والدرهم، لا في الاسم ولا في احتمال الالتزام به في الذمة، فلا يتحقق معنى الاستثناء أصلاً. ثم إنه لا يُعرف قدر الثوب من الدراهم، فيكون المستثنى مجهولاً، وجهالة المستثنى توجب جهالة المستثنى منه، فلا يصح الاستثناء.

- وأما إن كان المستثنى مما يثبت ديناً في الذمة، وهو المكيل والموزون والعددي المتقارب كالجوز والبيض، بأن قال: لفلان عليّ مائة درهم إلا ديناراً أو إلا قفيز حنطة، صح الاستثناء عندهما، ويلزمه مائة درهم إلا قدر قيمة ما استثناءه من الدنانير أو القفيز؛ لأن المجانسة بين المستثنى والمستثنى منه شرط عندهما، والمجانسة بين الدينار والدرهم متحققة، إذ إن كلاً منهما من جنس الأثمان التي تُقدر بها قيم الأشياء، والمجانسة بين الدراهم والمكيل والموزون ونحوها متحققة أيضاً؛ لأن كلاً منها يمكن أن يثبت ديناً في الذمة⁽²⁾.

وقال محمد وزفر⁽³⁾ والحنبلية: لا يصح الاستثناء في الإقرار من غير الجنس مطلقاً، سواء كان المستثنى ثوباً أو مكيلاً أو موزوناً؛ لأن معنى الاستثناء: هو إخراج بعض ما تناوله المستثنى منه على معنى أنه لولا الاستثناء لكان داخلًا تحت اللفظ، وهو ما لا يتصور في خلاف الجنس، فغير الجنس المذكور ليس بداخل في الكلام، فلا يكون استثناء، أي يبطل الاستثناء ويصح الإقرار، وعليه إذا قال: له عليّ مائة درهم: إلا ثوباً أو إلا ديناراً، لزمته المائة⁽⁴⁾.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 7/ 210. السمرقندي، تحفة الفقهاء، 3/ 199. ابن قدامة، المغني، 5/ 277. الحجاوي، الإقناع، 4/ 465. المرادوي، الإنصاف، 12/ 135. أبو البركات، المحرر في الفقه، 2/ 468. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 6/ 630-631.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، 7/ 210. السمرقندي، تحفة الفقهاء، 3/ 199. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 6/ 630 - 631.

(3) هو: زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، من تميم، أبو الهذيل، توفي (158هـ - 775م)، فقيه كبير، من أصحاب الإمام أبي حنيفة، أقام بالبصرة وولي قضاءها وتوفي بها، وكان من أصحاب الحديث فغلب عليه (الرأي) وهو قياس الحنفية. ينظر: الزركلي، الأعلام، 3/ 45.

(4) المراجع السابقة نفسها. ابن قدامة، المغني، 5/ 277. الحجاوي، الإقناع، 4/ 465. المرادوي، الإنصاف، 12/ 135. أبو البركات، المحرر في الفقه، 2/ 468.

الرأي الثاني: وذهب المالكية في المشهور والشافعية إلى أنه يصح الاستثناء من غير جنس المستثنى منه، مثل أن يقول: لفلان علي ألف من الدراهم إلا ثوباً، يعني إلا قدر قيمة ثوب، أي تخرج قيمة الثوب من الألف⁽¹⁾. واستدلوا لما ذهبوا إليه بالقرآن الكريم، وبلغه العرب⁽²⁾، وفيما يلي بيانه:

أولاً: القرآن الكريم:

4- قول الله : [...] الآية⁽³⁾.

5- وقال : [...] الآية⁽⁴⁾.

3- وقال : [...] الآية⁽⁵⁾.

وجه الدلالة:

دلت الآيات الكريمة السابقة على جواز الاستثناء من غير جنس المستثنى منه، حيث دلت الآية الأولى على ذلك، حين استثنى الله U إبليس من الملائكة مع أنه ليس منهم. وفي الآية الثانية حاشا لله أن يكون من جنس المستثنى. وفي الثالثة استثنى الظن من العلم، مع أن الثاني وهو الظن من غير جنس الأول وهو العلم⁽⁶⁾.

ثانياً: من اللغة:

1- قال الشاعر:

وبلدةٍ ليس بها أنيسٌ إلا اليعافيرُ وإلا العيسُ.

(1) العبدري، التاج والإكليل، 231 / 5. القرافي، الذخيرة، 297 / 9 - 298. الأئصاري، أسنى المطالب، 316 / 2. الغزالي، الوسيط، 354/3. المنهجي، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، 23 / 1. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 631 / 6.

(2) القرافي، الذخيرة، 297 / 9 - 298. الماوردي، الحاوي الكبير، 10 / 5.

(3) سورة الكهف، الآية (50).

(4) سورة الشعراء، الآية (77).

(5) سورة النساء، الآية (157).

(6) القرافي، الذخيرة، 297 / 9 - 298. الماوردي، الحاوي الكبير، بتصرف، 10 / 5.

والأنيس: الناس. واليعافير: حمير الوحش، وقيل: الأطباء، واحدها يعفور⁽¹⁾. والعيس: الإبل⁽²⁾. وهنا استثنى الحمير والإبل من جملة الناس، مع أن المستثنى من غير جنس المستثنى منه.

2- وقال النابغة الذبياني⁽³⁾:

وقفتُ فيها أُصيلاًناً أسائلُها عيّتُ جواباً، وما بالرَّبِّعِ من أحدٍ
إلا الأواريَّ⁽⁴⁾ لأياً ما أُبيئُها والنُّوي⁽⁵⁾ كالحَوْضِ بالمظلومةِ الجَدِّ⁽⁶⁾.

وجه الدلالة:

ذكر الشاعر أنه لم يبق بالرَّبِّعِ أحد من الناس يسأله إلا الأواريَّ، والعامّة تقول: الأواري: هي المعالف. وقيل: هي الحبال الممدودة يشد عليها الدواب، وهو جمع، واحده أُوْرَى. وقيل: محابِسُ الخَيْلِ ومَرابِطُها. وهنا دلت اللغة على أن الشاعر استثنى من غير جنس المستثنى منه⁽⁷⁾.

الترجيح:

يتبين لي بعد النظر في أدلة كل من الفريقين، صحة ما ذهب إليه الفريق الثاني، وهو جواز الاستثناء من غير جنس المستثنى منه في الإقرار، وذلك لما قدّموه من أدلة، سواء من القرآن الكريم أو اللغة، كما أن العقل لا يستبعد ذلك بل يوافقُه ويؤيده، وعليه لو أن شخصاً أقر

(1) الزبيدي، تاج العروس، 85/13. النووي، المجموع، 316/20. الماوردي، الحاوي الكبير، 19/7.

(2) الزبيدي، تاج العروس، 297/16. النووي، المجموع، 316/20. الماوردي، الحاوي الكبير، 19/7.

(3) هو: زياد بن معاوية بن ضباب الذبياني الغطفاني المضري، (... - نحو 18 ق هـ - .. - نحو 604 م)، شاعر جاهلي من الطبقة الأولى، من أهل الحجاز، كانت تضرب له قبة من جلد أحمر بسوق عكاظ فتقصده الشعراء فتعرض عليه أشعارها، وكان الكثير من الشعراء يعرضون شعرهم عليه، وكان حظياً عند النعمان بن المنذر، حتى شبيب في قصيدة له بالمجردة، وهي: زوجة النعمان، فغضب منه النعمان، ففر النابغة ووفد على الغسانيين بالشام، وغاب زمناً، ثم رضي عنه النعمان فعاد إليه، شعره كثير وكان أحسن شعراء العرب ديباجة، لا تكلف في شعره ولا حشو. عاش عمراً طويلاً. ينظر: تراجم شعراء الموسوعة الشعرية، الإصدار الثالث، (دون رقم وتاريخ طبعة)، 853/1. الزركلي، الأعلام، 54/3.

(4) الأواري: جمع الأري، أو أوري، وهو الوند، أو الركاسة المدفونة تحت الأرض المثبتة فيها، تشدّ الدابة من عروتها البارزة فلا تقلعها لثباتها في الأرض. ينظر: الزبيدي، تاج العروس، 8270/1.

(5) النُّوي: الحاجز حول البيت من تراب. فشبه داخل الحاجز بالحوض بالمظلومة، يعني أرضاً مروا بها في برية فتحوضوا حوضاً سقوا فيه إبلهم، وليست بموضع تحويض، يقال: ظلمت الحوض إذا عملته في موضع لا تعمل فيه الحياض، قال: وأصل الظلم، وضع الشيء في غير موضعه. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 373/12.

(6) ابن الهمام، شرح فتح القدير، 98/5. الماوردي، الحاوي الكبير، 10/5.

(7) الماوردي، الحاوي الكبير، 37/7.

لآخر بألف دينار إلا ثوباً، وكان الثوب مما يعرف نوعه وثمانه فإنه يُقدَّر ثمنه بالدينار، ثم يبقى للمفقر له الباقي. وكذا لو أقر بألف دينار إلا طناً من القمح وكان ثمن القمح معروفاً، وغير ذلك.

الاستثناء من الاستثناء

اتفقت آراء الفقهاء على جواز الاستثناء من الاستثناء، وقالوا: يكون الاستثناء من المستثنى، لا من المستثنى منه، ومثال ذلك: إذا قال: عليّ عشرة دراهم إلا ثلاثة إلا درهماً، يلزمه ثمانية؛ لأن ثلاثة صارت مستثناة من العشرة ثم الاستثناء الثاني من الثلاثة؛ لأنه أقرب إليه، فيخرج درهم ويلتحق بالمستثنى منه وهو سبعة فصار ثمانية. وكذا لو قال: عشرة إلا سبعة إلا خمسة إلا ثلاثة إلا درهماً، فإنك تجعل المستثنى الأخير وهو درهم مستثنى مما يليه وهو ثلاثة ويبقى درهمان، ثم تستثنيهما مما يليهما وهو خمسة يبقى ثلاثة ثم تستثني الثلاثة مما يليها وهو سبعة يبقى أربعة ثم تستثني الأربعة مما يليها وهو عشرة يبقى ستة، وهو ثابت بإقراره. وكذا قوله: لفلان عليّ عشرة إلا تسعة إلا ثمانية، فإنه يلزمه تسعة؛ لأن الاستثناء من النفي إثبات، كما أنه من الإثبات نفي. وكذلك لو قال: عليّ عشرة إلا تسعة إلا ثمانية إلا سبعة إلا ستة إلا خمسة إلا أربعة إلا ثلاثة إلا اثنين إلا واحداً لزمه خمسة؛ لأن الأعداد المثبتة هنا ثلاثون والمنفية خمسة وعشرون، فيلزم الباقي وهو خمسة. وهناك طرق أخرى، وهي:

- أن تخرج المستثنى الأخير مما قبله وما بقي منه يخرج مما قبله فتخرج الواحد من الاثنين وما بقي تخرجه من الثلاثة وما بقي تخرجه من الأربعة وهكذا حتى تنتهي إلى الأول.
- أن تأخذ ما أقر به بيمينك والاستثناء الأول بيسارك والاستثناء الثاني بيمينك، وعلى هذا إلى آخر الاستثناءات، فما اجتمع في يسارك أسقطه مما في يمينك فما بقي فهو المقر به. وقال بعضهم: إذا أتى الاستثناء بعد الاستثناء والثاني مستغرق صح الأول، وبطل الثاني، كما إذا قال: له علي عشرة إلا خمسة إلا عشرة يلزمه خمسة⁽¹⁾.

وهذا الاستثناء مما يندر الإقرار بمثله، ولكن المسألة تكون على هذه الشاكلة لو حصل الإقرار والاستثناء بهذه الطريقة.

(1) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 3/ 198 - 199. نظام الدين وآخرون، الفتاوى الهندية، 4/ 194. العبدري، التاج والإكليل، 5/ 231. القرافي، الذخيرة، 9/ 297. ابن جزّي، القوانين الفقهية، 1/ 208. الشربيني، الإقناع، 2/ 327. النووي، روضة الطالبين، 4/ 404. ابن قدامة، المغني، 5/ 283. المرادوي، الإنصاف، 12/ 131.

المطلب الرابع

العطف في الإقرار

اتفق الفقهاء على جواز العطف في الإقرار⁽¹⁾، وذلك عند استخدام أحد أحرف العطف في اللغة العربية، خصوصاً أن صيغ العطف واردة في القرآن والسنة، واللغة والشعر.

ومثّل الفقهاء للعطف في الإقرار بما لو قال المقر: عليّ درهم ودرهم، أو درهم فدرهم، أو درهم ثم درهم، وهنا للفقهاء تفصيل على العطف في قولين، وفيما يلي بيان ذلك:

- قال الجمهور من الحنفية والمالكية والحنبلية: يلزمه درهمان؛ لأن حرف العطف يقتضي الجمع والتشريك بين المعطوف والمعطوف عليه⁽²⁾.

- وقال الشافعية: إن قال: عليّ درهم ودرهم، أو درهم ثم درهم: لزمه درهمان، وإن قال: له عليّ درهم ودرهم ثم درهم لزمه ثلاثة؛ لأن الواو تقتضي أن يكون المعطوف غير المعطوف عليه، وهو ما يتفق وقول الجمهور. وأما إن قال: درهم فدرهم، لزمه درهم واحد إذا لم يرد العطف؛ لأنه يحتمل الصفة أي يريد فدرهم لازم لي أو أجود منه.

وإن أقر بدرهم في وقت، ثم أقر بدرهم في وقت آخر: لزمه درهم واحد؛ لأنه إخبار، فيجوز أن يكون قوله خبراً عما أخبر به أولاً، وهذا مذهب الحنبلية أيضاً⁽³⁾.

وقال الحنفية: لو قال المقر: عليّ ألف ونيّف، فعليه الألف، والقول قوله في بيان النيّف؛ لأنه عبارة عن الزيادة⁽⁴⁾.

(1) السرخسي، المبسوط، 13/ 18. القرافي، الذخيرة، 9/ 275. الشافعي، الأم، 6/ 221. ابن قدامة، المغني، 5/ 296.

(2) السرخسي، المبسوط، 13/ 18. القرافي، الذخيرة، 9/ 275. عليش، منح الجليل، 6/ 465. الدردير، الشرح الكبير، 3/ 407. ابن

قدامة، المغني، 5/ 296. البيهوتي، شرح منتهى الإرادات، 3/ 644.

(3) الشافعي، الأم، 6/ 221. الأنصاري، أسنى المطالب، 2/ 308. ابن قدامة، المغني، 5/ 255.

(4) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 3/ 199. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 6/ 632.

المطلب الخامس

الاستدراك في الإقرار

الاستدراك في الإقرار إما أن يكون في القدر، وإما أن يكون في الصفة، وفيما يلي بيان ذلك.

أولاً: الاستدراك في القدر:

اتفق الفقهاء على جواز الاستدراك في القدر في الجنس الواحد؛ لأن الإقرار إخبار، والمخبر عنه مما يجري الغلط في قدره، فيحتاج إلى استدراك الغلط فيه، فيقبل الاستدراك إذا لم يكن متهماً فيه، فلو أقر شخص فقال: عليّ لفلان ألف درهم، لا بل خمسمائة، فعليه الألف، وكذلك لو قال: خمسمائة لا بل ألف؛ لأن كلمة لا بل لاستدراك الغلط، ورجوع عما أقر به وهو ما لا يصح، واختياره بوجوب الزيادة عليه صحيح، فإذا قال: خمسمائة لا بل ألف فقد استدرك الغلط بالتزام خمسمائة أخرى زيادة على الخمسمائة الأولى فعليه ألف. وإذا قال: ألف، لا بل خمسمائة، فقد قصد الاستدراك بالرجوع عن الألف إلى الخمسمائة، فلا يصح ذلك منه، وخالف في ذلك الإمام زفر من الحنفية، فقال: يلزمه الجمع بين الإقرارين، أي ألف وخمسمائة⁽¹⁾.

أما إذا كان الاستدراك في القدر بخلاف الجنس، فيلزمه جميع ما أقر به عند جمهور الفقهاء، ومثاله إذا قال: عليّ ألف درهم، لا بل مائة دينار، أو قال: عليّ قفيز حنطة، بل قفيز شعير؛ لأن الغلط في خلاف الجنس لا يقع عادة، فلا يحتاج لاستدراكه، ولأن ما قبل الاستدراك لا يمكن أن يكون نفس ما بعده ولا بعضه، فكان مقراً بهما، ولا يقبل رجوعه عن شيء منهما⁽²⁾.

وللمالكية قول آخر بأنه يلزمه الزيادة ويسقط الأقل، فإن قال: له عليّ درهم لا بل دينار فهي زيادة، وعليه دينار ويسقط الدرهم⁽³⁾.

(1) السرخسي، المبسوط، 18/ 189 - 190. الكاساني، بدائع الصنائع، 7/ 212. شيخي زادة، مجمع الأثر، 3/ 411. السمرقندي، تحفة الفقهاء، 3/ 200. محمد الحنفي، لسان الحكام، 1/ 269 - 270. العبدري، التاج والإكليل، 5/ 229. عليش، منح الجليل، 6/ 454. الرافعي، الشرح الكبير، 11/ 131. قليوبي، حاشيتا قليوبي وعميرة، 3/ 10. داود، أصول المحاكمات الشرعية، 1/ 395.

(2) السرخسي، المبسوط، 18/ 14. الكاساني، بدائع الصنائع، 7/ 212. ابن عرفة، حاشية الدسوقي، 3/ 407. القرافي، الذخيرة، 9/ 275. الأنصاري، أسنى المطالب، 2/ 308. النووي، المجموع شرح المذهب، 17/ 249. ابن قدامة، المغني، 5/ 267. الرحيباني، مطالب أولي النهى، 6/ 699. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، 8/ 247.

(3) ابن عرفة، حاشية الدسوقي، 3/ 407. عليش، منح الجليل، 6/ 454.

ثانياً: الاستدراك في الصفة:

ذهب الحنفية إلى صحة الاستدراك في الصفة، ويلزم الأجود، فلو قال: له عليّ عشرة دراهم بيض، لا بل سود، أو قال: سود، لا بل بيض، أو قال: عليّ قفيز حنطة جيدة، لا بل وسط، أو قال: جيد، لا بل رديء، أو رديء، لا بل جيد، فعليه أفضلهما؛ لأن الجنس واحد، ومثل هذا الغلط في الجنس الواحد يقع، فاستدراكه بالتزام زيادة الوصف صحيح، ورجوعه عن وصف التزامه باطل⁽¹⁾.

(1) السرخسي، المبسوط، 18/ 189 - 190. الكاساني، بدائع الصنائع، 7/ 212.

الفصل الثالث

الحقوق التي تثبت بالإقرار

وفيه بعد التمهيد له ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الإقرار فيما يتعلق بالأحوال الشخصية.

المبحث الثاني: الإقرار بالأموال.

المبحث الثالث: الإقرار بما يوجب حداً أو قصاصاً.

يكاد الفقهاء يجمعون على اعتبار الإقرار وسيلة من وسائل الإثبات التي تثبت بها جميع الحقوق دون استثناء، سواء كانت هذه الحقوق على الإنسان خالصة لله - تعالى - مما يجب فيها الحد، كالزنى والسرقه وشرب الخمر، أو لإنسان آخر كحق طلب واستيفاء القصاص أو الدية. أو كانت مما يشتمل على حق لله - تعالى - وحق لإنسان آخر كحد القذف. وعليه فكل حق يقر به الشخص على نفسه يصير ثابتاً و لازماً على المقر، بل ويطالب به، ويستحق ما أوجبه عليه الشرع من عقوبة أو أداء أو غير ذلك. ويدخل في ذلك الحقوق البدنية، وفيما يتعلق بالأحوال الشخصية من نكاح وطلاق ونفقة ونسب ورضاع وعدة، ويدخل فيها المال، وما يؤول إلى مال، مما يثبت في الذمة بالتبرع أو التعويض أو المعاوضة⁽¹⁾، وإذا ما أقر الشخص بمجهول أو مبهم، مطلق أو عام فإن إقراره يصح وعليه البيان، مع ضرورة أن يوافق بيانه الشروط الواجب توافرها في المقر به، وذلك بما يوافق الشرع، والعرف والحس والعقل، ويحتمله اللفظ وتجزئه اللغة، مع التمسك باليقين، والبعد عن الشك، قال الإمام الشافعي في الأم: "وأصل ما أقول من هذا (أي الإقرار) أنني ألزم الناس أبداً اليقين، وأطرح عنهم الشك، ولا أستعمل عليهم الأغلب"⁽²⁾، والمراد باليقين في كلامه ما يلزم في الإقرار باليقين وبالظن القوي، لا بمجرد الظن والشك⁽³⁾.

وقد ذكر الفقهاء ضوابط لتحديد الحالات التي تثبت بالإقرار ومنها:

أولاً: قال بعض الشافعية: هو كل شيء جازت المطالبة به. وقال آخرون منهم: بل هو كل شيء جاز الانتفاع به، وهذا أصح؛ لأنه حد لما تجوز المطالبة به ولما يجوز الإقرار به؛ لأن كل شيء صح الإقرار به سُمعت الدعوى فيه⁽⁴⁾. وأما قولهم: هو كل شيء جازت المطالبة به. فيرد عليه بأن بعض الدعاوى التي يجوز فيها المطالبة وتثبت بالبينة، لا تثبت بالإقرار، كالدعوى على ولي أو وصي، أو وكيل أو قيم، أو ناظر وقف⁽⁵⁾.

ثانياً: قال بعض الحنبلية: كل ما يملك الشخص إنشاءه يملك الإقرار به، وما لا يملكه: فإن كان مما لا يمكنه إنشاؤه بحال ملك الإقرار به أيضاً، كالنسب والولاء وما يوجب القود

(1) الزحيلي، وسائل الإثبات، 1/ 267.

(2) الشافعي، الأم، 6/ 223.

(3) الشربيني، مغني المحتاج، 2/ 248. البجيرمي، حاشية البجيرمي، 3/ 82. الرافعي، فتح العزيز شرح الوجيز، 11/ 124.

(4) الماوردي، الحاوي الكبير، 7/ 9. الأنصاري، حاشية الرملي على أسنى المطالب، 2/ 293. الشربيني، مغني المحتاج، 2/ 245.

(5) السيوطي، الأشباه والنظائر، 1/ 510.

عليه، إذ لا طريق إلى ثبوته إلا بالإقرار به، فصار كالشهادة بالاستفاضة فيما يتعذر علمه غالباً بدونها، وإن كان مما يمكنه إنشاء سببه في الجملة، كالأفعال الموجبة للعقوبة، قبل إذا لم يكن متهماً فيه⁽¹⁾.

ثالثاً: ما يجوز الانتفاع به وتقع عليه الحيازة، وهذا يشمل الأموال المباحة التي يجوز الانتفاع بها لجميع الناس ولا تدخل في حيازة أحد، فهو يقيد المقر به بإمكان الانتفاع به وإمكان دخوله تحت الحيازة، بحيث يمكن أن يختص به فرد بعينه أو جماعة مخصوصة، ويخرج منه ما لا يدخل تحت الحيازة كالهواء والمسجد الكأ والماء العام الذي لا يثبت بالإقرار باتفاق الفقهاء، وهو ما لم يخرج من الضابط الأول وهو (كل شيء جاز الانتفاع به)، وعليه فإن الضابط الثالث يكون أصح من سابقه، لما فيه من الدقة والوضوح والشمول، إذ كل ما يجوز الانتفاع به ويختص بفرد أو جماعة، يجوز الإقرار به، وإثباته أمام القضاء⁽²⁾.

وللفقهاء ضوابط أخرى في الموضوع ولكنني أكتفي بهذه الأمثلة لما فيها من شمول واستفاضة وشهرة، وقد أضاف صاحب وسائل الإثبات ضابطاً آخر يتمثل في أن كل حق يلتزم به الشخص لآخر إما بالتصرف الإرادي، كالمعاملات والنكاح، وإما بحكم شرعي كالالتزام بالنفقة الشرعية والنسب وضمن المتلفات وتعويض الأضرار⁽³⁾.

(1) ابن مفلح، النكت والفوائد السنية، 2/ 263.

(2) الزحيلي، وسائل الإثبات، 1/ 268.

(3) المصدر السابق نفسه.

المبحث الأول

الإقرار فيما يتعلق بالأحوال الشخصية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الإقرار بالنكاح والطلاق.

المطلب الثاني: الإقرار بالنسب.

المطلب الثالث: الإقرار بالرضاع.

المطلب الأول

الإقرار بالنكاح والطلاق

أولاً: الإقرار بالنكاح:

- تعريف النكاح لغة واصطلاحاً:

النكاح لغة: الضم والجمع، يقال: تناكحت الأشجار، إذا انضم بعضها إلى بعض، ونكح المطر الأرض، إذا اختلط بثراها⁽¹⁾.

النكاح اصطلاحاً: اختلف الفقهاء في تعريف النكاح، فعرفوه بعدة تعريفات تكاد تلتقي عند أنه: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ الإتيان والتزويج⁽²⁾.

- رأي الفقهاء في الإقرار بالنكاح:

ذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية في قول، والشافعية والحنبلية إلى صحة الإقرار بالنكاح، سواء كان من الزوج أو من الزوجة⁽³⁾، فقال الحنفية: لو أن رجلاً أقر أنه تزوج فلانة بألف درهم في صحة أو مرض، ثم جده وصدقته في حياته أو بعد موته فهو جائز؛ لأن النكاح ظهر في حقه بإقراره، ثم لا يبطل بجحوده ورجوعه، إذ الرجوع عن الإقرار باطل، فإذا اتصل به تصديق المقر له استند التصديق إلى وقت الإقرار، وكان كالموجود يومئذ فيثبت النكاح، ولها الميراث والمهر، إلا أن يكون فيه فضل على مهر مثلها، فيبطل الفضل إذا كان في المرض؛ لأنها وارثة وهو متهم في الإقرار للوارث، وما زاد على مهر المثل لو ثبت إنما يثبت بإقراره، فأما مقدار مهر المثل فيثبت حكمه لصحة النكاح، فلا تتمكن التهمة في إقراره به، وكذا تكون فيه العدة حتى لو كان تصديقها لإقراره بالزواج بعد وفاته. وقد جاء في المبسوط ما نصه: "ألا ترى أن رجلاً لو أقر بنكاح امرأة فصدقته بعد الموت كان تصديقها صحيحاً؛ لأن النكاح بموت الزوج يرتفع إلى خلف وهو العدة"، ولو أقرت المرأة في صحة أو مرض، بأنها تزوجت فلاناً بكذا ثم

(1) الفيومي، المصباح المنير، 2/ 624. الجرجاني، التعريفات، صفحة 315.

(2) الجاوي، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، 1/ 298. البغدادي، عبد الرحمن شهاب الدين، إرشاد السائل، الشركة الإفريقية للطباعة، (دون رقم أو تاريخ طبعة)، 1/ 109. الأنصاري، أسنى المطالب، 3/ 98. المرادوي، الإنصاف، 8/ 5.

(3) السرخسي، المبسوط، 18/ 262. نظام الدين وآخرون، الفتاوى الهندية، 4/ 206 - 207. مالك، المدونة، 2/ 127. عليش، منح

الجليل، 3/ 300. الشربيني، مغني المحتاج، 2/ 240. الحجاوي، الإقناع، 4/ 461.

جذته، فإن صدقها الزوج في حياتها يثبت النكاح، وإن صدقها بعد موتها لم يثبت النكاح في قول أبي حنيفة، ولا ميراث للزوج منها، وقال أبو يوسف ومحمد: يثبت النكاح⁽¹⁾.

ولو قال: تزوجت فلانة وقلت: إن شاء الله، فهذا ليس إقراراً بالنكاح، بل هو إنكار له، حتى لو قالت الزوجة: ما قال: إن شاء الله، كان القول قول الزوج، وكذلك الطلاق والعتاق بأن قال: طلقتك وقلت: إن شاء الله، أو أعتقتك وقلت: إن شاء الله.

وقالوا: لو أن امرأة قالت لرجل طلقني، فهذا إقرار منها بالنكاح؛ لأنها طلبت منه ما لا يصح شرعاً إلا بعد صحة النكاح، فيكون ذلك منها بمنزلة الإقرار بالنكاح؛ وهذا لأن الطلاق للإطلاق عن قيد النكاح، فكأنها قالت أطلقني عن قيد النكاح الذي لك عليّ، وكذلك لو قالت: أخلعني بألف درهم، وهذا أظهر؛ لأنها التزمت البدل، ولا يجب عليها البدل إلا بزوال ملك النكاح عنها بالخلع، وكذلك لو قالت: طلقنتي أمس بألف درهم: أو أنت مني مظاهر، فإن ما أخبرت به من قولها: طلقنتي، أو أنت مني مظاهر، لا يصح إلا بعد صحة النكاح، فإقرارها به تضمن الإقرار بالنكاح⁽²⁾.

وقال المالكية في قول آخر: الإقرار بالنكاح في المرض أو في الصحة لا يجوز، ولا مهر ولا ميراث، وإن أقرت الزوجة في مرضها بزواج في الصحة فصدقها الولي لم يقبل قولها، وإن أقرت في الصحة ثم مرضت وماتت، وقال الولي: زوجتها منه في صحتها، وادعى ذلك الزوج، فله الميراث وعليه الصداق⁽³⁾.

الرأي المختار:

يترجح لي ما ذهب إليه الجمهور، وهو: جواز الإقرار بالنكاح، سواء كان من الزوج أو من الزوجة، وأنه يثبت المهر والعدة؛ لأن الزواج يثبت بإقرار المقر به، ولكنه غير ملزم للطرف الآخر إلا بتصديقه؛ لأن الإقرار حجة قاصرة، فإن صدقه الطرف الآخر صار ملزماً للطرفين، وإن رجع المقر بالنكاح عن إقراره وصدق الطرف الآخر صار ملزماً للطرفين أيضاً؛ لعدم جواز الرجوع عن الإقرار به.

(1) السرخسي، المبسوط، 18 / 262. نظام الدين وآخرون، الفتاوى الهندية، 4 / 206 - 207.

(2) السرخسي، المبسوط، 18 / 296.

(3) الحطاب، مواهب الجليل، 5 / 143.

ثانياً: الإقرار بالطلاق:

- تعريف الطلاق لغة واصطلاحاً:

. الطلاق لغة: أصله التخلية من وثاق، ومنه استعير طَلَّقت المرأة، نحو خَلَّيتها فهي طالق، أي مخلاة من حباله النكاح، والتركيب يدل على الحل والانحلال، يقال: أطلقت الأسير: خلَّيت عنه فانطلق، أي ذهب في سبيله، ومن هنا قيل: أطلقت القول، أي أرسلته بغير قيد ولا شرط⁽¹⁾.

. الطلاق اصطلاحاً: عرفه الفقهاء بعدة تعريفات متقاربة، تكاد تلتقي عند معنى واحد يتمثل في: حل عقد (قيد) النكاح⁽²⁾. وزاد الحنفية، بلفظ مخصوص وهو ما شتمل على مادة (طلق)، وزاد الشافعية، بلفظ الطلاق ونحوه. وقال ابن عرفة المالكي: هو صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجه⁽³⁾.

رأي الفقهاء في الإقرار بالطلاق:

اتفق الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية على صحة الإقرار بالطلاق⁽⁴⁾، ولهم في ذلك تفصيل، وفيما يلي لمحة موجزة لأقوالهم في المسألة:

1- الحنفية: للإقرار بالطلاق ومتى يكون وقوعه رأيان، أولهما: أن ابتداء العدة في الطلاق يكون عَقِبَ الطلاق؛ لأنه السبب في وجوبها، فيعتبر ابتداءها من وقت وجود السبب، فإن لم تعلم المرأة بالطلاق حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها؛ لأن العدة هي مضي الزمان، فإذا مضت المدة انقضت العدة. وثانيهما: أن ابتداءها من وقت الإقرار⁽⁵⁾.

(1) المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، 484 / 1.

(2) ابن نجيم، البحر الرائق، 252 / 3. الأنصاري، أسنى المطالب، 263 / 3. ابن قدامة، المغني، 234 / 8.

(3) عليش، منح الجليل على شرح على مختصر سيد خليل، 3 / 4.

(4) السرخسي، المبسوط، 238 / 6. الميداني، اللباب في شرح الكتاب، 289 / 1. ابن عرفة، حاشية الدسوقي، 477 / 2. الصاوي، أحمد بن محمد الخلوئي، توفي سنة 1241هـ، بلغة السالك لأقرب المسالك، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1415هـ، 246 / 2. النووي، روضة الطالبين، 179 / 8 - 180. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، توفي سنة 476هـ، التنبيه في الفقه الشافعي، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، عالم الكتب، بيروت - لبنان، ط1، 1403هـ، 175 / 1. الماوردي، الحاوي الكبير، 8 / 151 - 152. السيوطي، الأشباه والنظائر، 716 / 1. ابن قدامة، المغني، 285 / 8. المرادوي، الإنصاف، 342 / 8 - 344.

(5) السرخسي، المبسوط، 238 / 6. الميداني، اللباب في شرح الكتاب، 289 / 1.

2- **المالكية:** قالوا بأن من أقرَّ بالطلاق فإنه يكون مطلقاً، جاداً كان أو مازحاً، لما روي (أن رجلاً أتى رجلاً لعاباً بالمدينة فقال له: أَطَلَّقتَ امرأتك؟ فقال نعم. قال: كم؟ قال: ألفاً، فرفع الأمر إلى عمر t ، فقال: أَطَلَّقتَ امرأتك ألفاً؟ قال نعم، إنما كنت ألعب، فعلاه بالدرّة وقال: إنما يكفبك من ذلك ثلاث)⁽¹⁾⁽²⁾.

3- **الشافعية:** قالوا بأن من قيل له على وجه الاستخبار، أَطَلَّقتَ امرأتك؟ أو فارقتها؟ أو زوجتك طالق؟ فقال: نعم، فهذا إقرار بالطلاق، فإن كان كاذباً، فهي زوجته في الباطن. ولو قال: أردت الإقرار بطلاق سابق، وقد راجعتها صدق، ولو قيل له ذلك على وجه التماس الإنشاء، وقال في الجواب: نعم طَلَّقت أيضاً ولا إشكال⁽³⁾.

4- **الحنبلية:** قالوا: إن من أقرَّ بطلاق زوجته كان مطلقاً لها صادقاً كان أو كاذباً، وعدّوا أن من صريح الطلاق، إذا قيل للرجل أَطَلَّقتَ امرأتك؟ فقال نعم. ونصّوا على ذلك بقولهم: ولو قيل له (للزوج): أَطَلَّقتَ امرأتك؟ فقال: نعم، وأراد الكذب، طَلَّقت⁽⁴⁾.

وعليه فإن من أقر بطلاق زوجته وهو في حالة معتبرة مالك لقواه العقلية غير مكره كان مطلقاً، جاداً كان أم هازلاً، وعلى القاضي أن يوقع طلاقه قضاءً؛ لأن القاضي لا يعلم حقيقة النوايا، وإن كان لا يقع طلاق من أقر كاذباً أو هازلاً ديانةً بينه وبين ربه. وهذا بخلاف ما إذا طلقها هازلاً فإذا كان يمزح مع شخص بطلاق زوجته فإنه يقع قضاءً وديانةً، والفرق بين الأمرين أنه في الأول أقر بالطلاق كاذباً أو هازلاً، وفي الثاني أنشأ الطلاق هازلاً، وإن كان لا يقصد بإنشاء الطلاق ما يترتب على صيغة الطلاق من حل عقدة النكاح لا حقيقة ولا مجازاً، ولكنه قصد إنشاء الطلاق ليمزح به فعومل به، وأما من أكره على الإقرار بالطلاق فأقر فإنه لا يقع⁽⁵⁾.

(1) الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، توفي سنة 211هـ، المصنف، برقم 11340، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط 2، 1403هـ، 6 / 393. ابن عبد البر، الاستنكار، 5 / 542. لم أعثر لعلماء الحديث على قول في هذا الأثر.

(2) ابن عرفة، حاشية الدسوقي، 2 / 477. الصاوي، بلغة السالك، 2 / 246. الجندي، خليل بن إسحاق، توفي سنة 776هـ، مختصر خليل، تحقيق: أجمد جاد، دار الحديث، القاهرة - مصر، ط 1، 1426هـ، 1 / 131. عليش، محمد بن أحمد بن محمد، توفي سنة 1299 هـ، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، جمعه: علي بن نايف الشحود، (دون رقم وتاريخ طبعة)، 3 / 373.

(3) النووي، روضة الطالبين، 8 / 179 - 180. الشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي، 1 / 175. الضبي، أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد، توفي سنة 415هـ، اللباب في الفقه الشافعي، تحقيق: عبد الكريم بن صنيان العمري، دار البخاري، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، ط 1، 1416هـ، 1 / 316.

(4) ابن قدامة، المغني، 8 / 285. المرادوي، الإنصاف، 8 / 342 - 344. أبو البركات، المحرر في الفقه، 2 / 55. ابن مفلح، الفروع، 9 / 47. ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، توفي سنة 1353هـ، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط 7، 1409 هـ، 2 / 238.

(5) الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، المكتبة العصرية، بيروت - لبنان، (دون رقم طبعة)، سنة 1424هـ، صفحة 936.

التعريف المعتمد: بعد النظر في تعريفات الفقهاء، يتبين لي أن التعريف الأمثل للنسب، يكون بالجمع بين تعريفي الحنبلية والمعاصرين، وعليه فهو: (اتصال بين شخصين بالاشتراف في ولادة قريبة أو بعيدة، من بنوة وأبوة وإدلاء بأحدهما، عن طريق تغليب الأبوة على الأمومة).

عناية الإسلام بالنسب:

عنيت الشريعة الإسلامية بالنسب عناية فائقة، وأولته مزيداً من الاهتمام والرعاية، ومن مظاهر ذلك أن جعلته في طبيعة الضروريات الخمس والذي هو (حفظ النسل)، التي اتفقت الشرائع السماوية على وجوب حفظها ورعايتها.

ومن أبرز مظاهر العناية بالنسب في الإسلام، أن الله ﷻ تفضل على عباده بأن جعلهم شعوباً وقبائل ليتعارفوا، فقال: ﴿...﴾ الآية⁽¹⁾. ولا يتم ذلك إلا بمعرفة الأنساب، وحمايتها من الاشتباه والاختلاط.

ولأجل ذلك اهتم الإسلام بتنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة؛ صوناً للأنساب وضماناً لسلامتها، فأباح كل اتصال جنسي يتم على أصول شرعية يحفظ لكل من الرجل والمرأة ما يترتب عليه من آثار، وما ينتج عنه من أولاد، وأبطل جميع أنواع العلاقات التي تتم على غير أصول شرعية، والتي تعارفت عليها بعض الأمم والشعوب التي انحرفت عن شرائع الله تعالى السوية، ولم يبيح الإسلام سوى العلاقة القائمة على النكاح الشرعي بشروطه المعتمدة، أو بملك اليمين الثابت، ولذا قال: ﴿...﴾ الآية⁽²⁾.

ومن مظاهر عناية الإسلام بالنسب تشديده النكير، ومبالغته في تهديد الآباء والأمهات، إن هم أقدموا على إنكار نسب أولادهم الثابت، أو تيرؤوا منهم، أو نسبوا لأنفسهم أولاداً ليسوا منهم، وفي هذا يقول رسول الله ﷺ: ﴿أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي

(1) سورة الحجرات، الآية (13).

(2) سورة المؤمنون، الآيات (5-7).

شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَدَّ وَوَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ، وَفَضَحَهُ بِهِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ بَيْنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ⁽¹⁾.

وحرَم الإسلام الانتساب إلى غير الآباء، حيث قال النبي ﷺ في معرض التحذير من ذلك، وبيان الوعيد الشديد لفاعله: (مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ)⁽²⁾⁽³⁾.

وعليه فقد اعتمد الفقهاء طرقاً لإثبات النسب وهي خمس، تتمثل في: الفراش، ويكون بالزواج الصحيح أو الفاسد، والاستلحاق⁽⁴⁾ ويتمثل في الإقرار، والقبينة، والقبافة⁽⁵⁾، والقرعة⁽⁶⁾. والثلاثة الأولى منها محل اتفاق بين العلماء، وأما القبافة فيها قال الجمهور خلافاً للحنفية، وأما القرعة فيها قال بعض أهل العلم خلافاً للجمهور⁽⁷⁾. وسأتناول في بحثي هذا إثبات النسب بالإقرار، وينقسم النسب إلى قسمين، مباشر وغير مباشر⁽⁸⁾، وفيما يلي بيان ذلك:

الأول: الإقرار بالنسب المباشر: وهو إخبار عن نسب يحمله الشخص على نفسه مباشرة⁽⁹⁾.

وقد اختلفت آراء الفقهاء فيما يتعلق بالإقرار بالنسب المباشر على مذهبين، وذلك على النحو الآتي بيانه:

- (1) ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، توفي سنة 354هـ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، برقم 4108، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط 2، 1414هـ، كتاب النكاح/ باب ثبوت النسب وما جاء في القائف، 9/ 412. صححه ابن حبان في صحيحه، وقال عنه شعيب الأرنؤوط: ضعيف الإسناد. ينظر: أبو داود، سنن أبي داود، برقم 2265، كتاب الطلاق/ باب التغليظ في الانتقاء، 2/ 246. وقال الألباني: ضعيف، ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف الجامع الصغير، حديث رقم 5029، 1/ 503.
- (2) متفق عليه: البخاري، صحيح البخاري، برقم 4071، كتاب الفرائض/ باب من ادعى إلى غير أبيه، صفحة 1203. مسلم، صحيح مسلم، برقم 229، كتاب الإيمان/ باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، صفحة 59.
- (3) الجبرمي، حاشية الجبرمي، 3/ 91. قليوبي، حاشيتا قليوبي وعميرة، 3/ 15. السبيل، عمر بن محمد، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها استخدامهما في النسب والجنائية، (دون رقم وتاريخ طبعة)، 1/ 6.
- (4) الاستلحاق: هو الإقرار بالنسب، والتعبير بلفظ الاستلحاق هو استعمال المالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: الجبرمي، حاشية الجبرمي على شرح منهج الطلاب، 3/ 91. الموسوعة الفقهية الكويتية، 4/ 84.
- (5) القبافة: هي التعرف على نسب المولود، بالنظر إلى أعضائه وأعضاء والده. ينظر: قلعه جي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، 449/1.
- (6) ابن جزّي، القوانين الفقهية، 1/ 265. النووي، روضة الطالبين، 4/ 420.
- (7) الكاساني، بدائع الصنائع، 6/ 254. القرافي، الذخيرة، 9/ 318. ابن رشد، بداية المجتهد، 2/ 358. الماوردي، الحاوي الكبير، 7/ 59. العاصمي، حاشية الروض المربع، 5/ 528.
- (8) الكاساني، بدائع الصنائع، 7/ 228. الأنصاري، أسنى المطالب، 2/ 319. النووي، روضة الطالبين، 4/ 414. الغمراوي، السراج الوهاج، 1/ 262. الرافعي، الشرح الكبير، 11/ 198. ابن قدامة، المغني، 5/ 327. داود، أصول المحاكمات الشرعية، 1/ 377.
- (9) داود، أحمد محمد علي، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، دار الثقافة، عمان - الأردن، ط1، 1427هـ، 12/ 12.

المذهب الأول: ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنبلية، إلى أن الإقرار بالنسب المباشر، يتمثل في إقرار الشخص بالنسب على نفسه فيما يتعلق بالبنوة، والأبوة، والأمومة. ومثاله: أن يقر بابتن أو بنت أو أب أو أم⁽¹⁾.

المذهب الثاني: وذهب المالكية إلى أن الإقرار بالنسب المباشر يقتصر على الإقرار بالبنوة فقط، وسموه في كتب الفقه عندهم استلحاقاً، وما عداه يكون نسباً غير مباشر⁽²⁾.

القول الراجح:

بعد النظر في آراء الفريقين، يتبين لي أن كلاً منهما لم يعتمد دليلاً لما ذهب إليه فيما يتعلق بالإقرار بالنسب المباشر، إلا أنه يترجح لي ما ذهب إليه الجمهور، من أن الإقرار بالنسب المباشر، يتمثل في الإقرار بالبنوة، والأبوة، والأمومة، لما لهذه القرابة من ارتباط وثيق، وعلاقة مباشرة بالمقر.

شروط الإقرار بالنسب المباشر:

اشترط الفقهاء للإقرار بالنسب المباشر عدة شروط، وفيما يلي بيانها:

الشرط الأول: أن يكون المقر رجلاً مكلفاً مختاراً، فلا يصح إقرار الصبي والمجنون، ولا يشترط الإسلام والحرية، ويُقبل إقرار السفية، حيث ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية، إلى أنه إذا أقر السفية بنسب صح إقراره بذلك وأخذ به في الحال؛ لأنه غير متهم في نفسه، والحجر إنما يتعلق بماله⁽³⁾.

الشرط الثاني: أن يكون المقر بأب أو بأم مجهول النسب، غير معروف الأب أو الأم، وإذا كان المقر قد أقر بولد، فينبغي أن يكون المقر له مجهول الأب أو الأم؛ لأن معلوم النسب من غير المقر، أو وُلد على فراش نكاح صحيح لم يصح استلحاقه، ولا ينقض نسبه بحال، فيبقى

(1) السرخسي، المبسوط، 8 / 212. المرغيباني، الهداية شرح بداية المبتدي، 3 / 191. الأنصاري، أسنى المطالب، 2 / 319. ابن قدامة، المغني، 5 / 327.

(2) الجندي، مختصر خليل، 1 / 185.

(3) السرخسي، المبسوط، 24 / 319. ابن عرفة، حاشية الدسوقي، 3 / 412. النووي، المجموع، 20 / 334. قليوبي، حاشيتنا قليوبي وعميرة، 3 / 15. الموسوعة الفقهية الكويتية، 40 / 248. البهوتي، كشف القناع، 3 / 454. حيدر، دُرر الحكام، 4 / 70.

لاحقاً بنسبه حتى لو أقر شخص بأن هذا الولد له، ولو صدّقه المقر له بالنسب؛ لأن الإقرار بنسب معروف النسب يكذبه الشرع، والنسب لا يقبل النقل⁽¹⁾.

الشرط الثالث: أن يكون المقر له بالبنوة ممن يُولد مثله لمثل المقر، فإن كان في سن لا يتصور أن يولد لمثله مثل هذا الولد، أو لأمر طارئ، كقطع ذكره وأنثيته قبل زمن إمكان العلق بذلك الولد، بطل إقراره وكان لغواً، ولو أن امرأة قدمت من بلاد الكفر ومعها صبي، وادعاه مسلم لَحَقَه إن احتُمل أنه خرج إليها، أو أنها قدمت إليه قبل ذلك، وإلا لم يلحقه⁽²⁾.

الشرط الرابع: أن يصدّق المقر له المقر إذا كان أهلاً للمصادقة، أي إذا كان أهلاً للتعبير عن نفسه، وأمّا إذا كان لا يعبر عن نفسه، فلا يشترط تصديقه⁽³⁾. وقد اختلفت آراء الفقهاء فيما يملك الأهلية لذلك، وذلك على النحو الآتي⁽⁴⁾:

* أولاً: مذهب الحنفية: حيث ذهبوا إلى أن الصبي المميز يملك الأهلية للمصادقة على النسب، أمّا إذا كان الصبي غير مميز، فلا تشترط مصادقته لعدم اعتبار عبارته، لذلك ثبت نسب الصبي غير المميز من المقر دون حاجة إلى تصديقه، وذلك لمصلحته في ثبوت نسبه وما يترتب عليه⁽⁵⁾.

* ثانياً: مذهب الجمهور: ذهبوا إلى أن المصادقة المعتبرة على النسب هي التي تصدر من البالغ العاقل، أمّا الصبي، فلا يصح تصديقه ولو كان مميزاً، ويثبت نسب غير المكلف دون حاجة لتصديقه⁽⁶⁾.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 7/ 228. المرغاني، الهداية شرح بداية المبتدي، 3/ 191. ابن جزّي، القوانين الفقهية، 1/ 265. البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، 3/ 91. الرافعي، الشرح الكبير، 11/ 186. النووي، روضة الطالبين، 4/ 414. العاصمي، حاشية الروض المربع، 7/ 683. ابن قدامة، المغني، 5/ 327.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، 7/ 228. نظام الدين وآخرون، الفتاوى الهندية، 4/ 210. المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر، توفي سنة 593هـ، متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، مكتبة ومطبعة محمد علي صباح، القاهرة - مصر، (دون رقم وتاريخ طبعة)، 1/ 175. العبدري، التاج والإكليل، 5/ 238. ابن جزّي، القوانين الفقهية، 1/ 265. النووي، المجموع، 20/ 334. الرافعي، الشرح الكبير، 11/ 186. الغمراوي، السراج الوهاج، 1/ 261. ابن قدامة، المغني، 5/ 327.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، 7/ 228. ابن محمد المالكي، شرح ميارة، 2/ 377. النووي، روضة الطالبين، 4/ 414. ابن قدامة، المغني، 5/ 327.

(4) داود، أصول المحاكمات الشرعية، 1/ 279.

(5) الكاساني، بدائع الصنائع، 7/ 329. حيدر، دُر الحكام، 4/ 95 - 96.

(6) ابن محمد المالكي، شرح ميارة، 2/ 377. الماوردي، الحاوي الكبير، 7/ 5. ابن قدامة، الشرح الكبير، 10/ 192.

الرأي المختار:

يترجح لي ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن البالغ العاقل يملك تقدير مصلحته، ويكون على دراية ومعرفة بما يترتب على مصادقته على النسب، أما الصبي المميز فليس كذلك؛ وعليه فلا عبرة لقوله ومعاملته إلا في حدود ما أُذن له بخصوص البيع والشراء؛ للتدرب على التجارة، وما عدا ذلك، فتبقى عبارته ملغاة حتى يبلغ، وهو ما ذهب إليه صاحب أصول المحاكمات الشرعية.

هذا وتصح المصادقة على الإقرار بالنسب في أيّ وقت، ولو بعد موت المقرّ بالنسب؛ لأن النسب يبقى بعد الموت⁽¹⁾، ولا يجوز الرجوع عن الإقرار بالنسب، وقد ذكر عن شريح أنّ عمر بن الخطاب **t** كتب إليه: إذا أقرّ الرجل بولده لم يكن له أن ينفيه، وهكذا عن علي **t**. قال السرخسي من الحنفية: وبقولهما نأخذ: إنه متى ثبت النسب بإقراره لم يكن له أن ينفيه بعد ذلك؛ لأن النسب لا يحتمل النقض والنسخ، ولا يتصور تحويله من شخص إلى شخص وبإقراره ثبت منه؛ لكون الإقرار حجة عليه⁽²⁾.

وإذا لم يصادق البالغ العاقل المقرّ على النسب، وكذب المقرّ، لا يثبت النسب؛ لكن الإقرار لا يبطل، ولا يرتد برد المقرّ له، بعكس الإقرار بالحقوق المالية، فإنها ترتد بالرد، وعليه إذا كذب المقرّ له المقرّ ثم صدّقه بعد ذلك، يثبت النسب⁽³⁾.

هذا وإذا بلغ الصغير بعد ثبوت نسبه بإقرار المقرّ، وكذب المقرّ بعد بلوغه، فوجهان عند الشافعية: أحدهما: يندفع النسب بالتكذيب، والثاني: لا يندفع، وهو الأصح عندهم؛ وهو قول الحنبلية، لأن النسب يُحتاط له، فلا يبطل هذا التكذيب نسبه الذي ثبت، وكذا لو استلحق مجنوناً فأفاق وأنكر فعلى الوجهين السابقين عندهم⁽⁴⁾، وقال الشافعية: وإن استلحق صغيراً أو مجنوناً ثبت نسبه بالشروط السابقة ما عدا التصديق؛ لأن إقامة البينة على النسب عسرة، والشارع قد اعتنى به، وأثبتته بالإمكان، فلذلك أُثبت بالاستلحاق إذا لم يكن المقرّ به أهلاً للتصديق، فلو بلغ الصغير أو أفاق المجنون، وكذبه بعد كماله لم يبطل نسبه في الأصح فيهما؛ لأن النسب يُحتاط له، فلا يندفع بعد ثبوته كالثابت بالبينة، والثاني يبطل فيهما؛ لأنه حكم به حين لم يكن أهلاً للإنكار، وقد صار، والأحكام تدور مع عللها وجوداً وعدمًا⁽⁵⁾.

(1) النووي، روضة الطالبين، 4/ 415.

(2) السرخسي، المبسوط، 17/ 179.

(3) النووي، المجموع، 20/ 335. الغمراوي، السراج الوهاج، 1/ 261. الرافعي، الشرح الكبير، 11/ 186.

(4) النووي، روضة الطالبين، 4/ 416. ابن قدامة، المغني، 5/ 327. العاصمي، حاشية الروض المربع، 6/ 191.

(5) الغمراوي، السراج الوهاج، 1/ 261. الرافعي، الشرح الكبير، 11/ 186. الموسوعة الفقهية الكويتية، 35/ 219.

الشرط الخامس: تصديق الزوج للمرأة إذا أقرت بولد: إذا أقرت المرأة بولد، وكانت متزوجة أو معتدة من طلاق، فيشترط لثبوت نسبه منها، تصديق زوجها أو مطلقها على إقرارها؛ لأن فيه تحميل النسب عليه، والإقرار حجة قاصرة، فلا يلزمه بقولها، فإذا صدقها فقد أقر به، ولزمها بالإقرار له، وإن كذبها فلا بدّ من إثبات الولادة على فراشه حتى يثبت النسب منهما معاً، إذ لا يثبت النسب منها في حال تكذيبه لها إلا بإثبات الولادة، فإذا ثبتت الولادة بالوجه الشرعي، ثبت النسب من الزوج بفراش الزوجية الصحيح. أما إذا لم يكن لها زوج ولا هي معتدة، أو كان لها وادعت أن الولد من غيره وكان الولد يولد مثله لمثلها وصدقها الولد، صح إقرارها؛ لأن فيه إلزاماً على نفسها دون غيرها، فينفذ عليها، وصار كما إذا ادعى هو الولد، فإنه لو ادعى أنه ولده من امرأته، لا يُصدّق في حقها إلا بتصديقها، وإن ادعاه من غيرها صح إقراره، ولا يُشترط تصديقها⁽¹⁾.

وبناءً على هذا يجوز إقرار الرجل عند الحنفية بخمسة نفر، الوالدين والولد، والزوجة والمولى، ويجوز إقرار المرأة بأربعة نفر، الوالدين والزوج، والمولى؛ لأنه ليس في الإقرار بهؤلاء حمل نسب غيره على غيره، ولا يجوز إقرار المرأة بالولد إلا أن يصدقها الزوج⁽²⁾.

الشرط السادس: السبب الصحيح للنسب: يشترط في إقرار الرجل بالوالد أو بالولد أن يبين سبباً شرعياً من فراش صحيح، أو شبهة، وهو النكاح بالشبهة، الذي يدرأ فيه الحد، ويصح إقراره إذا لم يبين سبباً أصلاً، ويحمل على أنه يستند إلى سبب صحيح، ويتحمل المقر تبعة إقراره ومسؤوليته أمام الله - تعالى -؛ لأن ثبوت النسب باعتبار الفراش، والأصل فيه الفراش الصحيح⁽³⁾. إما إذا صرح أنه ابنه من الزنى، فلا يصح له أن يستلحقه؛ لأن ماء الزنى ماء مهدر، ولا يترتب عليه نسب ولا ميراث، ولا عبرة بتحليل الحمض النووي (HB DNA)⁽⁴⁾،

(1) السرخسي، المبسوط، 216 / 17. الكاساني، بدائع الصنائع، 130 / 3. الزيلعي، تبيين الحقائق، 27 / 5. نظام الدين وآخرون، الفتاوى الهندية، 16 / 4. المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، 179 / 3. ابن قدامة، المغني، 335 / 5. مجموعة من العلماء والباحثين، ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر الواقع والمأمول، قام بجمعها وتنسيقها: بو إبراهيم الذهبي، (دون رقم طبعة)، سنة 1427هـ، 24 / 5.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، 227 / 7. الموسوعة الفقهية الكويتية، 220 / 35.

(3) السرخسي، المبسوط، 297 / 18.

(4) دلّت الاكتشافات الطبية أنه يوجد في داخل النواة التي تستقر في خلية الإنسان (46) من الصبغيات (الكروموسومات)، وهذه الكروموسومات تتكون من المادة الوراثية الحمض النووي الريبوزي للأكسجيني - والذي يرمز إليه بـ (دنا - dna)، أي الجينات الوراثية، وكل واحد من الكروموسومات يحتوي على عدد كبير من الجينات الوراثية، والتي قد تبلغ في الخلية البشرية الواحدة إلى مائة ألف مورثة جينية تقريباً، وهذه المورثة هي التي تتحكم في صفات الإنسان، والطريقة التي يعمل بها، بالإضافة إلى وظائف أخرى تنظيمية للجينات. وقد أثبتت التجارب الطبية الحديثة بواسطة وسائل تقنية في غاية التطور والدقة: أنّ لكل إنسان جينوماً بشرياً يختص به دون سواه، لا يمكن أن يتشابه فيه مع غيره، أشبه ما يكون ببصمة الأصابع في خصائصها بحيث لا يمكن تطابق الصفات الجينية بين شخص وآخر حتى وإن كانا توأمين. ولهذا جرى إطلاق عبارة (بصمة وراثية) للدلالة على تثبيت هوية الشخص أخذاً من عينة الحمض النووي المعروف بـ (دنا - dna)، الذي يحمله الإنسان بالوراثة عن أبيه وأمه إذ أنّ الكروموسومات، الـ (46) التي =

الذي يمكن أن يثبت كون الولد منه⁽¹⁾؛ لأن النبي ﷺ قال: (الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ)⁽²⁾، ولو صدقته المرأة بالزنى، فلا يثبت النسب؛ لأن الولد للفراش، والزنى ليس فراشاً، وقد جعل الله - تعالى - حظ الزاني الحجر فقط، فلا حظ للعاهر من النسب، كما أسقط الشارع النسب عن الزاني عقوبة له، ليكون زجراً ورادعاً عن الزنى، وذلك إذا علم أن ماءه يضيع به⁽³⁾، كما أن إثبات النسب بالزنى فيه تسهيل لأمر الزنى، وإشاعة للفاحشة بين المؤمنين؛ ولأن الزانية مرتع لأكثر من واحد، فربما حصل النسب إلى غير أبيه الحقيقي، كما أن النسب من الزنى عارٌّ على الولد نفسه؛ لأنه يُعَيَّرُ فيه طوال حياته. أما المرأة فلا يشترط في إقرارها هذا الشرط، فيقبل إقرارها ولو ادعت أنه من الزنى؛ لأن ثبوت نسبه منها يعتمد على انفصال الولد منها بالولادة، دون اعتبار آخر⁽⁴⁾.

الشرط السابع: أن لا يزاحمه غيره، فإن ادعى آخر نسبه أيضاً، لم يلحق به إلا بتصديق المقر له بالنسب، وتكذيب الآخر إن كان بالغاً، أو ببينة مع عجز الآخر عنها، أو إلحاق القائف وحده إن كان صغيراً، وإلحاق القائف حكم لا استلحاق⁽⁵⁾⁽⁶⁾.

= يحملها كل شخص داخل كل خلية من خلايا جسمه، يرث نصفها، وهي (23) كروموسوماً عن أبيه بواسطة الحيوان المنوي، والنصف الآخر، وهي (23) كروموسوماً يرثها عن أمه، بواسطة البويضة وكل واحدة من هذه الكروموسومات والتي هي عبارة عن جينات الأحماض النووية (دنا) ذات شقين، يرث الشخص شقاً منها عن أبيه والشق الآخر عن أمه، فينتج عن ذلك كروموسومات خاصة به، لا تتطابق مع كروموسومات أبيه من كل وجه، ولا مع كروموسومات أمه من كل وجه وإنما جاءت خليط منهما، وبهذا الاختلاط اكتسب صفة الاستقلالية عن كروموسومات أي من والديه، مع بقاء التشابه معهما في بعض الجوانب، لكنه مع ذلك لا يتطابق مع أي من كروموسومات والديه فضلاً عن غيرهما. وعلماء الطب الحديث يرون أنهم يستطيعون إثبات الأبوة أو البنوة لشخص ما أو نفيه عنه من خلال إجراء فحوصات على جيناته الوراثية، حيث دلّت الأبحاث الطبية التجريبية على أن نسبة النجاح في إثبات النسب قد تصل إلى قريب من القطع وذلك بنسبة 99% تقريباً، وفي حالة نفي النسب تصل إلى حدّ القطع أي بنسبة 100%. وطريقة معرفة ذلك: أن يُؤخذ عينة من أجزاء الإنسان بمقدار رأس الدبوس من البول، أو الدم، أو الشعر، أو المنى، أو العظم، أو اللعاب، أو خلايا الكلية، أو غير ذلك من أجزاء جسم الإنسان، وبعد أخذ هذه العينة يتم تحليلها وفحص ما تحتوي عليه من كروموسومات - صبغيات - تحمل الصفات الوراثية، فيعد معرفة هذه الصفات الوراثية الخاصة بالابن وبوالديه يمكن بعد ذلك أن يثبت أن بعض هذه الصفات الوراثية في الابن موروثه له عن أبيه؛ لاتفاقهما في بعض هذه الجينات الوراثية، فيحكم عندئذ بأبوته له، أو يقطع بنفي أبوته عنه؛ لعدم تشابههما في شيء من هذه الجينات الوراثية، فيحكم عندئذ بنفي أبوته له، وكذلك الحال بالنسبة للأم. ينظر: فتاوى الشيخ محمد علي فركوس، سلسلة شاملة للفتاوى الموضوعية في موقع الشيخ على الانترنت، حتى تاريخ 2007/7/16م، وهي مفهومة بحسب فهرسة الموقع لها. مصدر الكتاب: موقع الشيخ على الانترنت: <http://www.ferkous.com/rep/index.php>، المكتبة الشاملة/ الإصدار الثالث، الفتوى رقم: 463، صفحة 140.

(1) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، 1004 /9.

(2) مسلم، صحيح مسلم، برقم 3505، كتاب الرضاع/ باب الولد للفراش وتوقى الشبهات، صفحة 689.

(3) السرخسي، المبسوط، 378 /4.

(4) الزحيلي، وسائل الإثبات، 275 /1.

(5) استلحاق الولد: وصل نسبه به، جعله يلحقه في نسبه، فهو ادعاء رجل أنه أب لهذا الولد. ينظر: قلعه جي وقنبيبي، معجم لغة الفقهاء، 71 /1. و الموسوعة الفقهية الكويتية، 204 /35. وهو تعبير جمهور الفقهاء عن الإقرار بالنسب، أما الحنفية فيعبرون عنه بـ (الإقرار بالنسب).

(6) النووي، المجموع، 335 /20. قليوبي، حاشيتنا قليوبي وعميرة، 15 /3. ابن قدامة، المغني، 327 /5.

الآثار المترتبة على الإقرار بالنسب المباشر:

يترتب على ثبوت النسب المباشر بالإقرار عدّة آثار منها، توريث المال، والولاء، وعدم صحة الوصية عند المزاحمة، ويلحق بها الإقرار بالدين في مرض موته، وتحمل الدّية، وولاية التزويج، وولاية غسل الميت، والصلاة عليه، وولاية المال، وولاية الحضانة، وطلب الحد، وسقوط القصاص، ويصبح النسب الثابت بالإقرار كالنسب الثابت بالفراش⁽¹⁾.

الثاني: الإقرار بالنسب غير المباشر: وهو إقرار بنسب يحمله المقر على غيره، وهو ما عدا الإقرار بالبنوة والأبوة والأمومة⁽²⁾، كالإقرار بالأخوة أو العمومة أو الأجداد أو أولاد الأولاد أو أولاد الأخوة⁽³⁾. أما المالكية فعندهم ما عدا الإقرار بالبنوة؛ لأن النسب المباشر عندهم خاص بالبنوة، كما سبق بيانه.

ولا يقر الحنفية لحوق النسب بالإقرار بواسطة الغير، سواء كان بواسطة واحدة أو أكثر، وسواء صدقه المقر بنسبه أو كذبه؛ لأن إقرار الإنسان حجة على نفسه لا على غيره؛ ولأنه على غيره شهادة أو دعوى، والدعوى المفردة ليست بحجة، والإقرار الذي فيه حمل نسب غيره على غيره - لا على نفسه - شهادة أو دعوى، وذلك لا يقبل إلا بحجة، وعليه فإن الإقرار بنسب يحمله المقر على غيره لا يصح في حق ثبات النسب أصلاً، ويصح في حق الميراث، لكن بشرط أن لا يكون له وارث أصلاً⁽⁴⁾.

شروط الإقرار بالنسب غير المباشر:

يشترط لثبوت النسب غير المباشر بالإقرار، ما يشترط لثبوت الإقرار بالنسب المباشر، وأضاف الشافعية شروطاً أخرى، وهي⁽⁵⁾:

(1) ابن عابدين، محمد، تكملة حاشية رد المحتار، 2/ 312. السيوطي، الأشباه والنظائر، 1/ 367. ابن قدامة، الكافي، 4/ 314. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، 1/ 333. الحمد، شرح زاد المستتفع، 32/ 34.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، 7/ 229. النووي، المجموع، 20/ 338. السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها استخدامها في النسب والجنانية، 1/ 6.

(3) النووي، روضة الطالبين، 4/ 420. الرافعي، الشرح الكبير، 11/ 198. داود، أصول المحاكمات الشرعية، 1/ 378.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، 7/ 227. الموسوعة الفقهية الكويتية، 35/ 220.

(5) الرافعي، الشرح الكبير، 11/ 198. الأنصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، 1/ 389. الغمراوي، السراج الوهاج، 1/ 262. النووي، المجموع، 20/ 235. البكري، حاشية إعانة، 3/ 195.

1- كون الملحق به رجلاً، كالأب والجد بخلاف المرأة؛ لأن استلحاقها (إقرارها) لا يُقبل، فبالأولى استلحاق وارثها.

2- وكونه ميتاً، بخلاف الحي ولو مجنوناً، لاستحالة ثبوت نسب الأصل مع وجوده بإقرار غيره، إذ لو كان حياً وصدّق المقر صار النسب ثابتاً بإقراره، وهو ما يصدق عليه الإقرار بالنسب المباشر، وإن كذّبه صار قول المقر دعوى، ويُطلب منه إثباتها، ولا يصدق في حقها حكم الإقرار.

3- واشتروطوا كذلك كون المقر وارثاً حائزاً لتركه الملحق به، واحداً كان أو أكثر، فلو مات عن ابنين وأقرا بثالث ثبت نسبه وورث، أي صدور الإقرار من الورثة الحائزين للتركة.

الآثار المترتبة على الإقرار بالنسب غير المباشر:

يتطلب التعرف على الآثار المترتبة على الإقرار بالنسب غير المباشر، التفريق بين ما إذا كان الإقرار من جميع الورثة، أو من بعضهم، وبين ذلك في حالتين، على النحو الآتي:

* **الحالة الأولى: إقرار جميع الورثة:** وهنا يختلف الحكم بين ما إذا كان عددهم قد بلغ نصاب الشهادة أو لا، وذلك على النحو الآتي:

٧ بلوغهم نصاب الشهادة: اتفقت آراء الفقهاء على أنه إذا بلغ الورثة نصاب الشهادة، وأقروا جميعهم بوارث آخر غيرهم، ثبت نسبه من المقر عليه، وصار شريكاً لهم في الميراث⁽¹⁾.

ولكنهم رغم اتفاقهم على ثبوت النسب بإقرار جميع الورثة، وبلوغهم نصاب الشهادة، إلا أنهم اختلفوا في أساس ثبوت النسب على مذهبين، وذلك على النحو الآتي بيانه:

المذهب الأول: ذهب الحنفية والمالكية⁽²⁾ إلى أن أساس ثبوت النسب غير المباشر عند إقرار الجميع، وبلوغهم نصاب الشهادة، هو الشهادة وليس الإقرار، وأما إذا لم يبلغوا نصاب الشهادة ثبت الميراث، ولم يثبت النسب. وخالف في ذلك أبو يوسف فقال: يثبت النسب بإقرار واحد وبه أخذ الكرخي. وفيما يلي توضيح ذلك:

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 7/ 230. الجندي، مختصر خليل، 1/ 186. الحطاب، مواهب الجليل، 6/ 106. الشريبي، مغني المحتاج، 2/ 262. الرافعي، الشرح الكبير، 11/ 199. ابن قدامة، المغني، 5/ 333.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، 7/ 230. الجندي، مختصر خليل، 1/ 186. ابن قدامة، المغني، 5/ 325.

- وجه قول أبي حنيفة ومحمد: أنه إقرار على غيره؛ لما فيه من حمل نسب غيره على غيره، والإقرار حجة قاصرة، فكان شهادة، وشهادة الفرد غير مقبولة، بخلاف ما إذا كانا اثنين فصاعداً؛ لأن شهادة رجلين أو رجل وامرأتين في النسب مقبولة.

- وجه قول أبي يوسف: أن إقرار الواحد مقبول في حق الميراث، فيكون مقبولاً في حق النسب كإقرار الجماعة⁽¹⁾.

وقال المالكية: وإن أقر عدلان بثالث ثبت النسب شهادةً، أي إن أقر رجلان عدلان ثبت نسب المقر به بشهادتهما، وشاركهما الميراث من جميع المال، وإن كان المقر ممن لا تثبت شهادته؛ لأنه واحد وإن كان عدلاً، أو لأنهم جماعة غير عدول، فإن النسب لا يثبت بقولهم⁽²⁾.

المذهب الثاني: وذهب الشافعية والحنبلية إلى أن أساس ثبوت النسب غير المباشر عند إقرار الجميع هو الإقرار⁽³⁾، شريطة موت الملحق به، وكذا كون المقر وارثاً حائزاً لتركة الملحق به. وهو قول أبي يوسف من الحنفية كما سبق بيانه⁽⁴⁾.

* قال الشافعية: إذا أقر الشخص بأخوة غيره، أو بعمومته فهو إقرار بالنسب على الغير، فلا يقبل إلا من وارث مستغرق، كمن مات وخلف ابناً واحداً فأقر بأخ آخر، ثبت نسبه وميراثه⁽⁵⁾.

* وقال الحنبلية: إن أقر جميع الورثة بنسب من يشاركونهم في الميراث ثبت نسبه، سواء كان الورثة واحداً أو جماعة، ذكراً أو أنثى⁽⁶⁾.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 7 / 230.

(2) العبدري، التاج والإكليل، 5 / 248. الكردي، ابن الحاجب، جامع الأمهات، (دون رقم وتاريخ طبعة)، 1 / 403. الحطاب، مواهب الجليل، 6 / 106.

(3) الغزالي، الوسيط، 3 / 356. الرافعي، الشرح الكبير، 11 / 197. النووي، المجموع، 20 / 334. الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، 3 / 117. باعلوي، عبد الرحمن بن محمد بن حسين، بغية المسترشدين، دار الفكر، (دون رقم وتاريخ طبعة)، 1 / 320.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، 7 / 230. ابن قدامة، المغني، 5 / 325.

(5) الرافعي، الشرح الكبير، 11 / 197.

(6) ابن قدامة، المغني، 5 / 325.

٧ عدم بلوغهم نصاب الشهادة: وذلك بأن يكون الوارث واحداً ويقر بأخر. وقد اختلفت آراء الفقهاء في ثبوت نسب المقر به عند عدم بلوغ الورثة نصاب الشهادة على مذهبين، وفيما يلي بيان ذلك:

المذهب الأول: ذهب أبو حنيفة ومحمد والمالكية إلى أنه لا يثبت النسب، ويثبت الميراث. واستدلوا لما ذهبوا إليه بأن الإقرار بالأخوة إقرار على غيره، لما فيه من حمل نسب غيره على غيره فكان شهادة، وشهادة الفرد غير مقبولة، بخلاف ما إذا كانا اثنين فصاعداً؛ لأن شهادة رجلين أو رجل وامرأتين في النسب مقبولة، وأما في حق الميراث فإقرار الوارث الواحد بوارث يصح ويصدق في حق الميراث، بأن أقر الابن المعروف بأخ، وحكمه أنه يشاركه فيما في يده من الميراث؛ لأن الإقرار بالأخوة إقرار بشيئين، النسب واستحقاق المال، والإقرار بالنسب إقرار على غيره، وذلك غير مقبول؛ لأنه دعوى في الحقيقة أو شهادة، والإقرار باستحقاق المال إقرار على نفسه، وأنه مقبول، ومثل هذا جائز أن يكون الإقرار الواحد مقبولاً بجهة غير مقبول بجهة أخرى⁽¹⁾.

المذهب الثاني: ذهب الشافعية والحنبلية ومعهم أبو يوسف والكرخي من الحنفية، إلى أنه يثبت النسب والميراث بإقرار الواحد. واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي:

1- بما روي أنه: (كَانَ عُبَيْةٌ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدٍ أَنَّ ابْنَ وَليدَةَ زَمْعَةَ مَنِي فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ: ابْنُ أَخِي عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بَنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَليدَةَ أَبِي وَوَلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بَنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَليدَةَ أَبِي وَوَلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بَنُ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ" ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: "احْتَجِّي مِنْهُ؛ لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُبَيْةٍ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ"⁽²⁾⁽³⁾.

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على أن النبي ﷺ قضى بالولد لعبد بن زمعة، بقوله: هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، فألحق النبي ﷺ الولد بعبد بن زمعة بإقرار أبيه وجعله أخاه⁽⁴⁾.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 7/ 229 - 230. المرغنياني، الهداية شرح بداية المبتدي، 3/ 191. الزيلعي، تبين الحقائق، 4/ 298.

ابن عابدين، محمد، تكملة حاشية رد المحتار، 1/ 510. القرافي، الذخيرة، 9/ 311.

(2) البخاري، صحيح البخاري، برقم 1948، كتاب الفرائض/ باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة، صفحة 1201.

(3) الماوردي، الحاوي الكبير، 7/ 212. النووي، المجموع شرح المهذب، 20/ 328. ابن قدامة، الكافي، 4/ 314.

(4) الماوردي، الحاوي الكبير، 7/ 212.

واعترض على هذا الاستدلال بأن أصحاب هذا الرأي يجمعون على أن إقرار أحد الورثة لا يوجب ثبوت النسب إلا أن يكون حائزاً للتركة. وهنا عبد بن زمعة لم يكن حائزاً للتركة؛ لأن أخته كانت موجودة⁽¹⁾.

وأجيب عليه بأن عبداً هو وارث أبيه وحده؛ لأن سودة كانت قد أسلمت قبل موت أبيها، وكان عبد على كفره، فكان هو الوارث لأبيه الكافر دون أخته المسلمة⁽²⁾.

2- أن إقرار الواحد مقبول في حق الميراث، فيكون مقبولاً في حق النسب كإقرار الجماعة⁽³⁾.

3- أن الوارث يقوم مقام الميت في ميراثه وديونه، والديون التي عليه، وبيناته ودعاويه، والأيمان التي له وعليه، وكذلك في النسب⁽⁴⁾.

4- أنه حق يثبت بالإقرار، فلم يعتبر فيه العدد كالدين، وأنه قول لا تعتبر فيه العدالة فلم يعتبر فيه العدد كذلك⁽⁵⁾.

المناقشة والترجيح:

يترجح لي بعد النظر في الرأيين السابقين ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني، وهو ثبوت النسب غير المباشر بالإقرار، سواء بلغوا النصاب أو كانوا منفردين؛ وذلك:

1- لقوة أدلتهم، حيث إن النبي ﷺ أثبت الفراه بالإقرار، والإقرار بالفراه إقرار بالنسب.

2- ولأنه من غير المعقول أن يدعي جميع الورثة نسب آخر، دون أن يكونوا واثقين منه، وكذا الواحد؛ لأنه لا يعقل أن يقر شخص بنسب آخر يشاركه نسبه وميراثه دون التيقن منه، أو الوصية به من المورث.

(1) الماوردي، الحاوي الكبير، 7 / 212.

(2) المصدر السابق نفسه.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، 7 / 229 - 230.

(4) ابن قدامة، المغني، 5 / 326. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 2 / 558.

(5) المصدران السابقان نفسهما.

* الحالة الثانية: إقرار بعض الورثة وإنكار البعض الآخر:

اتفق جميع الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية على أنه إذا أقر بعض الورثة بنسب شخص وأنكره البعض الآخر منهم، فإن نسبه لا يثبت؛ لأن النسب لا يتبعض، فلا يمكن إثباته في حق المقر دون المنكر، ولا يمكن إثباته في حقهما؛ لأن أحدهما منكر، ولكن في هذه الحالة إذا ثبت النسب بالبيّنة المعتبرة شرعاً، ثبت النسب والميراث المترتب عليه⁽¹⁾. واختلفوا في ثبوت الميراث من المقر على مذهبين، وذلك على النحو الآتي بيانه:

المذهب الأول: ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية في قول والحنبلية، إلى أن المقر له يشارك المقر في الميراث⁽²⁾. واستدلوا لمذهبهم بما يلي:

1- أنه أقرّ بسبب مالٍ لم يُحکم ببطلانه، فلزمه المال، كما لو أقرّ ببيع، أو أقرّ بدين فأنكر الآخر⁽³⁾.

2- أنه أقرّ بمال يدّعيه المقر له، ويجوز أن يكون له، فوجب الحكم له به، كما لو أقرّ بدين على أبيه، وأنكر سائر الورثة⁽⁴⁾.

3- أن الميراث حق المقر فيقبل فيه قوله؛ لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر، وذلك بخلاف النسب، لأن في ثبوته تحميل على غير المقر، فلا يُقبل فيه⁽⁵⁾.

المذهب الثاني: وذهب الشافعية في الراجح عندهم إلى أن المقر له لا يرث، ولا يشارك المقر في حصته ظاهراً (قضاءً)، أما باطناً (ديانةً) فيلزمه أن يشاركه في حصته، فلو مات شخص وله ابنان، فأقر أحدهما بأخ، وأنكر الآخر، لم يثبت؛ لأن النسب لا يتبعض، فإذا لم يثبت

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 7/ 229 - 230. العبدري، التاج والإكليل، 5/ 248. الخرشي، شرح مختصر خليل، 6/ 106. الرفاعي، الشرح الكبير، 11/ 199. النووي، المجموع، 20/ 328. الشربيني، مغني المحتاج، 2/ 262. النووي، روضة الطالبين، 4/ 420. ابن قدامة، المغني، 5/ 333. الموسوعة الفقهية الكويتية، 6/ 75. داود، أصول المحاكمات الشرعية، 1/ 393.

(2) السرخسي، المبسوط، 30/ 126. الكاساني، بدائع الصنائع، 7/ 230. مالك، المدونة، 2/ 600. القرافي، الذخيرة، 9/ 309. عليش، منح الجليل، 6/ 497. النووي، المجموع، 20/ 328. الغمراوي، السراج الوهاج، 1/ 262. الشربيني، مغني المحتاج، 2/ 262. المواردي، الحاوي في فقه الشافعي، 7/ 86. ابن قدامة، المغني، 7/ 145. المرادوي، الإنصاف، 7/ 271. البهوتي، كشف القناع، 4/ 487. الموسوعة الفقهية الكويتية، 6/ 75.

(3) ابن قدامة، المغني، 5/ 325. الموسوعة الفقهية الكويتية، 6/ 75.

(4) ابن قدامة، المغني، 5/ 325.

(5) شيخي زادة، مجمع الأنهر، 3/ 419.

في حق أحدهما، لم يثبت في حق الآخر، ولا يشاركهما في الميراث؛ لأن الميراث فرع على النسب، والنسب لم يثبت، فلم يثبت الإرث⁽¹⁾. واستدلوا لمذهبهم بما يلي:

1- قول الله ا: {أَعْرَبْنَا بِرَبِّكُمُ الْمَوْتَةَ وَالْأَبْنَ وَالْبَنَاتَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْأَقْرَبِينَ} (2)

وجه الدلالة: أثبتت الآية الكريمة الميراث للولد، والولد يشمل الابن والبنت، فإذا لم تثبت البنوة لم يثبت الميراث⁽³⁾.

2- أن النسب يوجب التوارث بين المتناسبين، فيرث به ويورث، فلما لم يرث بهذا الإقرار، لم يجز أن يورث به.

3- أن ثبوت النسب بالإقرار قد يمتنع تارة من جهة المقر إذا لم يكمل عدد جميع الورثة، وتارة من جهة المقر به إذا أنكر الإقرار، فلما كان انتفاء النسب بإنكار المقر به يمنع من استحقاق الإرث وإن طلبه، وجب أن يكون انتفاء النسب بعدم اجتماع الورثة، يمنع من استحقاق الإرث وإن طلبه. أي أنه إقرار لم يثبت فيه نسب، فوجب أن لا يستحق به إرثاً.

4- أن لصحة الإقرار ولزومه حكيمين: أقواهما: ثبوت النسب الذي هو أصل. وأضعفهما: استحقاق الميراث الذي هو فرع. فلما انتفى ثبوت النسب عن هذا الإقرار، فأولى أن ينتفي عنه ثبوت الميراث.

5- أن الميراث مستحق بالإقرار تارة وبالبيئة أخرى، فلما كانت شهادة أحد الشاهدين تمنع من استحقاق الميراث بشهادته، وجب أن يكون إقرار أحد الوارثين يمنع من استحقاق الميراث بإقراره.

6- أنه مال يقتضي ثبوته ثبوت سببه، أي النسب، فلم يجز إثباته إلا بإثبات سببه.

(1) النووي، المجموع، 20 / 328. الغمراوي، السراج الوهاج، 1 / 262. الشربيني، مغني المحتاج، 2 / 262. الماوردي، الحاوي الكبير، 7 / 200.

(2) سورة النساء، الآية (11).

(3) الماوردي، الحاوي الكبير، 7 / 205.

الترجيح:

بعد النظر في الرأيين السابقين، يتبين لي أن كلاً منهما يستند إلى استدلال وجيه، وإن لم يستند إلى نص شرعي صريح الدلالة فيما ذهب إليه، إلا أنني أرى ترجيح ما ذهب إليه الشافعية في الراجح عندهم، وهو عدم ثبوت الميراث للمقر له؛ لأن النسب لا يتبعض، وعليه فعدم ثبوته في حق البعض يمنع ثبوته في حق الآخر، فلا يشارك في الميراث؛ لأن الميراث يترتب على النسب، فإذا لم يثبت النسب، لم يثبت الإرث. هذا (قضاءً)، أما باطناً (ديانةً) فيلزمه أن يشاركه في حصته.

واختلف أصحاب المذهب الأول، الذين قالوا: إن المقر له يشارك المقر في الميراث، في كيفية المشاركة على رأيين، وذلك على النحو الآتي:

الرأي الأول: ذهب الحنفية والشافعية في قول إلى أن المنكر يعامل كأن لم يوجد مقر له، ويُقسم المال بين الأخوين المعروفين أولاً مناصفة، فيدفع النصف إلى الأخ المنكر، وأما النصف الآخر فيقسم بين الأخ المقر وبين المقر له نصفين⁽¹⁾.

وجه قولهم: أن من زعم المقر أن حق المقر بنسبه في الميراث حقه، وأن المنكر فيما يأخذ من الزيادة وهو النصف التام ظالم، فيجعل ما في يده بمنزلة الهالك، فيكون النصف الباقي بينهما بالسوية لكل واحد منهما ربع المال⁽²⁾.

الرأي الثاني: وذهب الجمهور من المالكية والشافعية في الأصح عندهم والحنبلية وابن أبي ليلى من الحنفية، إلى أن المقر له يأخذ فضل ما في يد المقر عن ميراثه، فتقسم التركة نصفين ويأخذ الأخ المنكر النصف، ويأخذ المقر ثلثي النصف الثاني، ويأخذ المقر له الثلث⁽³⁾. واستدلوا لذلك بأن المقر أقر بحصة للمقر له في التركة كلها، فيكون له ثلث التركة كلها على الشيوخ، ولما لم يقر الأخ الثاني بنسبه صار منكرًا لحصة المقر له في نصيبه، والتي هي ثلث

(1) السرخسي، المبسوط، 30 / 126. الكاساني، بدائع الصنائع، 7 / 230. البغدادي، مجمع الضمانات، 2 / 795. السمرقندي، تحفة الفقهاء، 3 / 202. الموسوعة الفقهية الكويتية، 3 / 29. داود، أصول المحاكمات الشرعية، 1 / 395.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، 7 / 230.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، 7 / 230. الخرشي، شرح مختصر خليل، 6 / 106. ابن عرفة، حاشية الدسوقي، 3 / 417. القرافي، الذخيرة، 9 / 315. الثعلبي، التلغين في الفقه المالكي، 2 / 215. الشرواني والعبادي، حواشي الشرواني والعبادي، 5 / 408. ابن قدامة، المغني، 7 / 145. الحجاوي، الإقناع، 3 / 120. ابن قدامة، الشرح الكبير، 7 / 203. أبو البركات، المحرر في الفقه، 1 / 420. الموسوعة الفقهية الكويتية، 3 / 29. الزحيلي، وسائل الإثبات، 1 / 291.

ما في يد المنكر، وبقي له ما في يد المقر والتي هي الثلث الثاني، إذ لا يُعاقب المقر على إقراره ويُعطي نصف ما يستحق، لمجرد إنكار الأخ الثاني. وهذا الرأي أكثر وجاهة من الرأي الأول؛ لأن المقر له يستحق ثلث الميراث في حال ثبوت نسبه بإقرار الأخ الثاني، ويستحق نصف الثلث حال إنكار الأخ الثاني، هذا بناءً على رأي القائلين بأن المقر له يرث عند إنكار البعض. أما عند القائلين بأنه لا يرث فإنه لا يستحق شيئاً، وهو ما سبق ترجيحه.

الإقرار بنسب من يحجب المقر عن الميراث:

اختلفت آراء الفقهاء فيما إذا أقر شخص وارث بمن هو أقرب منه، ويحجبه عن الميراث، كإقرار أخ بابن للمتوفى، أو أقر ابن ابن للميت بابن للميت، أو أقر أخوان أحدهما من أب، وآخر من أم، بأخ لهما من أبوين، وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية، والشافعية في قول والحنبلية⁽¹⁾، إلى أن الإقرار صحيح ويثبت النسب بين المقر له والمقر عليه في حق المقر، مع اشتراط النصاب عند الحنفية والمالكية.⁽²⁾

ثانياً: ذهب الشافعية في قول آخر وهو الراجح عندهم، إلى أنه يثبت النسب للمقر به دون الميراث؛ لأنه لو ورث لحجب الأخ فلم يرث، وإذا لم يرث الأخ بطل إقراره بالنسب؛ لأنه لا يصح أن يقر بالنسب من ليس بوارث، وإذا بطل إقراره بالنسب لم يثبت النسب، فلما كان توريت هذا الابن مؤدياً إلى إبطال نسبه وميراثه، ثبت نسبه احتياطاً وبطل ميراثه⁽³⁾.

ثالثاً: وذهب الشافعية في قول ثالث، إلى أن الإقرار غير صحيح، فلا يثبت به نسب ولا ميراث؛ لأنه لو صح إقراره خرج عن كونه حائزاً لجميع التركة، والذي هو شرط عندهم لقبول الإقرار على الغير، فيسقط الإقرار⁽⁴⁾.

(1) السرخسي، المبسوط، 30 / 134. ابن عرفة، حاشية الدسوقي، 3 / 418. عيش، منح الجليل، 9 / 684. الرافعي، الشرح الكبير، 11 / 205. الغمراوي، السراج الوهاج، 1 / 262. ابن قدامة، المغني، 5 / 330.

(2) السرخسي، المبسوط، 30 / 134. ابن عرفة، حاشية الدسوقي، 3 / 418. عيش، منح الجليل، 9 / 684. الرافعي، الشرح الكبير، 11 / 205. الغمراوي، السراج الوهاج، 1 / 262. ابن قدامة، المغني، 5 / 330. العاصمي، حاشية الروض المربع، 6 / 193. الكرمي، دليل الطالب لنيل المطالب، 1 / 217.

(3) الأنصاري، أسنى المطالب، 2 / 324. الشريبي، الإقناع، 2 / 382. الماوردي، الحاوي الكبير، 9 / 196. الرافعي، الشرح الكبير، 11 / 205. النووي، المجموع، 20 / 336. الغمراوي، السراج الوهاج، 1 / 262. الضبي، اللباب في الفقه الشافعي، 1 / 257.

(4) الرافعي، الشرح الكبير، 11 / 205. الغمراوي، السراج الوهاج، 1 / 262. الشهرزوي، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان، توفي سنة 643هـ، فتاوى ابن الصلاح، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، عالم الكتب، بيروت - لبنان، ط1، 1407هـ، 2 / 731.

الترجيح:

بعد النظر في الآراء الثلاثة السابقة، يترجح لي ثبوت النسب والميراث للمقر له؛ لأن المقر أقر بما يحجبه عن الميراث فيقبل إقراره على نفسه، ويثبت الميراث للمقر له، ويثبت النسب لحاجة الإنسان له.

رابعاً: الحنبلية، قالوا: هو مص من دون الحولين لبناً ثاب من حمل، من ثدي امرأة، أو شربه، أو نحوه⁽¹⁾. وقالوا: هو وصول لبن آدمية إلى جوف صغير حي⁽²⁾.

التعريف المختار:

بعد النظر في تعريفات الفقهاء والتي تكاد لا تختلف عن بعضها، أرى أن التعريف الذي يجمع بينها هو ما ذهب إليه المالكية من أن الرضاع: اسم لوصول لبن آدمية، أو ما حصل منه، في جوف طفل، بشروط. وهو المعتمد. وعليه فإن للرضاع ثلاثة أركان هي: المرضع، الرضيع، اللبن. والشروط المعتبرة في الرضاع يمكن أن تكون في المرضع، أو في الرضيع، أو في عدد الرضعات، وكونها مشبعات أو غير مشبعات، ومتتابعات أو غير متتابعات، والسن الذي حصل فيه الرضاع، وذلك على تفصيل عند الفقهاء، ليس هذا موقعه⁽³⁾.

مشروعية الإرضاع: ثبتت مشروعية الإرضاع بالقرآن الكريم والسنة، وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: القرآن الكريم:

قول الله ﷻ: {... رَبِّهِمْ يَرْزُقُهَا حَيْثُ يَشَاءُ وَمَا إِلَهُ الْبَنَاتِ إِلَّا اللَّهُ سَبِّحْ لِلذَّكَرِ الْمَجِيدِ} الآية⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على جواز أن يسترضع الآباء لأولادهم مرضع غير أمهاتهم، ويظهر ذلك من قول الله ﷻ | في الآية: [... رَبِّهِمْ يَرْزُقُهَا حَيْثُ يَشَاءُ]، حيث إن نفي الجناح يفيد الجواز وعدم التحريم⁽⁵⁾.

(1) الحجاوي، الإقناع، 4/ 124. البهوتي، الروض المربع، 1/ 399. ابن مفلح، المبدع، 8/ 141. المروزي، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، 4/ 1615.

(2) ابن مفلح، المبدع، 8/ 141. المروزي، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، 4/ 1615.

(3) قلوبوي، حاشيتنا قلوبوي وعميرة، 4/ 63. الموسوعة الفقهية الكويتية، 22/ 239.

(4) سورة البقرة، الآية (233).

(5) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 5/ 71 - 72.

ثانياً: السنة النبوية:

1- ما روي عن عقبة بن الحارث⁽¹⁾ t: (أن امرأة قالت: قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي قَدْ تَزَوَّجَ بِهَا، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ قَدْ أَرْضَعْتَنِي وَلَا أُخْبِرْتَنِي، فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَسَأَلَهُ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟"، فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ⁽²⁾).

وجه الدلالة:

دل الحديث الشريف على أن النبي ﷺ اعتمد شهادة المرضع، وأمر عقبة بمفارقة زوجته بسبب رضاعها من امرأة واحدة هي غير أمه، ولم ينفه النبي ﷺ عن مثل هذا الرضاع، فدل على مشروعيته.

2- ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، أنه قال: قال النبي ﷺ في بنت حمزة⁽³⁾: (لا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعِ)⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على أن النبي ﷺ رفض الزواج من المرأة التي وصفها بأنها بنت أخيه من الرضاعة، أي أنه رضع ووالدها من امرأة واحدة، وبيّن أن الرضاع يحرم به الزواج الذي يحرم بالنسب، دون أن ينهي عن الرضاع، فدل على مشروعيته.

(1) هو: عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي، يكنى أبا سبيعة، وقيل: هو أخو أبي سبيعة، وأسلما جميعاً يوم الفتح، وعقبة حجازي مكي، له حديث واحد في شهادة امرأة على الرضاع. ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 3/ 1072.

(2) البخاري، صحيح البخاري، برقم 88، كتاب العلم/ باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله، صفحة 35. التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب، توفي سنة 741هـ، مشكاة المصابيح، برقم 3169، كتاب النكاح/ باب المحرمات، المكتب الإسلامي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، بيروت - لبنان، ط3، 1405هـ، 2/ 218.

(3) هو: حمزة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، أبو عمار، استشهد سنة (3هـ)، عم النبي ﷺ، وأخوه من الرضاعة، أرضعتها ثويبة مولاة أبي لهب، وقريبه من أمه أيضاً؛ لأن أم حمزة هالة بنت أهيب بن عبد مناف بن زهرة بنت عم أمنة بنت وهب بن عبد مناف، أم النبي ﷺ، ولد قبل النبي ﷺ بسنتين، وقيل بأربع، وأسلم في السنة الثانية من البعثة، ولازم رسول الله ﷺ. ينظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 2/ 121.

(4) البخاري، صحيح البخاري، برقم 2645، كتاب الشهادات/ باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، صفحة 457.

ثبوت الرضاع بالإقرار: للإقرار بالرضاع ثلاث حالات، هي:

الحالة الأولى: تصادق الزوجين على حصول الرضاع: ويتمثل ذلك بأن يقول الزوجان: (بيننا رضاع مُحَرَّم). وتترتب عليه الأحكام الآتية:

1- ثبوت التحريم بينهما: بأن يكونا إخوة من الرضاع، أو غير ذلك كالأبوة أو الأمومة، أو العمومة أو الخوولة... الخ، فإن كان الأمر قبل عقد الزواج، فلا يحل لهما الإقدام عليه. أما إن كان بعد عقد الزواج؛ سواء قبل الدخول أو بعده، يفسخ عقد النكاح بإرادتهما، وإلا فإنه يفرق بينهما جبراً، وهذا باتفاق الفقهاء⁽¹⁾.

2- المهر المسمى، وفيه تفصيل: فإن كان الفراق قبل الدخول، فلا مهر للزوجة؛ لأنها اتفقا على أن النكاح باطل من أصله⁽²⁾. وإن كان الفراق بعد الدخول، فإن كانت تعلم بالحرمة قبل الدخول، أو لم يكن لها عذر؛ كالإكراه مثلاً، فلا مهر لها؛ لإقرارها أن وطأها كان مع علمها بوجود المُحَرَّم، أما إن كان هناك إكراه، أو كتم للأمر، بحيث لم تعلم به إلا بعد الدخول، فلها المهر كاملاً، مهر المثل عند الجمهور، والمسمى عند المالكية، فإن لم يكن لها مسمى، فصدّاق المثل أيضاً⁽³⁾.

الحالة الثانية: إقرار الزوج بالرضاع: ويتمثل في قول رجل عن امرأة تزوجها أو لم يتزوجها بعد: هي أختي من الرضاع، أو أمي، أو ابنتي من الرضاع، أو غير ذلك من الصور، سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده، مع الإصرار على إقراره. وتترتب عليه الأحكام الآتية:

1- يحرم عليه خطبتها أو العقد عليها، إذا كان إقراره بالرضاع قبل ذلك.

2- إذا كان إقراره به بعد العقد، فسخ النكاح وحرمت عليه سواء قبل الدخول أو بعده؛ وذلك لأنه أقرّ ببطلان ما يملك إبطاله في الحال، فيصدّق في إقراره على نفسه، سواء صدّفته المرأة أو كذّبتة؛ لأن الحرمة ثابتة في زعمه، وهذا باتفاق الفقهاء⁽⁴⁾.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 4/ 14. الدردير، الشرح الكبير، 2/ 506. ابن محمد المالكي، شرح ميارة، 1/ 316. الكردي، ابن الحاجب، جامع الأمهات، 1/ 330. الشربيني، مغني المحتاج، 3/ 423. الغمراوي، السراج الوهاج، 1/ 464. النووي، منهاج الطالبين، 1/ 118. البهوتي، الروض المربع، 1/ 399. العسيلي، عبد الله عبد المنعم عبد اللطيف، الرضاع المحرّم في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي، القاهرة - مصر، ط1، 1426هـ، صفحة 248.

(2) المصادر السابقة نفسها.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، 4/ 15. نظام الدين وآخرون، الفتاوى الهندية، 1/ 347. الشربيني، مغني المحتاج، 3/ 423. الغمراوي، السراج الوهاج، 1/ 464. الرملي، نهاية المحتاج، 7/ 183. البهوتي، الروض المربع، 1/ 401. العسيلي، الرضاع المحرّم في الفقه الإسلامي، صفحة 247.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، 4/ 14. الدردير، الشرح الكبير، 2/ 506. النووي، منهاج الطالبين، 1/ 118. البهوتي، الروض المربع، 1/ 400.

3- المهر المسمى، وفيه تفصيل: إذا أقر الزوج بالرضاع وصدّفته قبل الدخول، فلا مهر لها، وإن كذبت، فلها نصف المهر؛ لأن الزوج مصدق على نفسه في إبطال النكاح، لا عليها بإبطال حقها في المهر، وأما إن دخل بها، فلها المهر كاملاً، سواء صدقته أم كذبت؛ لأنه غير مصدق في إبطال حقها، ولأنّ المهر يستقر بالدخول، وهذا ما لم تكن مكنته من نفسها مطاوعة أو عالمة بالحرمة⁽¹⁾.

الحالة الثالثة: إقرار الزوجة بالرضاع: ويتمثل في قول امرأة عن رجل أو عن زوجها: هو أخي من الرضاعة، أو هو محرم عليّ رضاعاً، أو غير ذلك. وتترتب على ذلك الأحكام الآتية:

1- إذا كان إقرارها قبل الدخول، لم يجز لها نكاحه، سواء صدقها أم كذبها، فإن صدقها، يفسخ العقد⁽²⁾.

2- وإذا كان إقرارها بعد الدخول، فإن صدقها يفرق بينهما، وإن كذبها فلا يقبل قولها بالفسخ عند الجمهور؛ لاتهمها بالكذب تحيلاً على فراقه، ويصدق بيمينه مع إنكاره للرضاع عند الشافعية، وتستمر الزوجية ظاهراً بعد حلف الزوج على نفي الرضاع، وعليها منع نفسها منه ما أمكن إن كانت صادقة، وتستحق عليه النفقة مع إقرارها بفساد النكاح كما قاله ابن أبي الدم⁽³⁾؛ لأنها محبوسة عنده وهو مستمتع بها، والنفقة تجب في مقابلة ذلك، وكل هذا إن تزوجت برضاها، فإن كانت مجبرة فتصدق بيمينها، ما لم تمكنه من وطئها مختارة⁽⁴⁾.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 4/ 14. نظام الدين وآخرون، الفتاوى الهندية، 1/ 347. الدردير، الشرح الكبير، 2/ 506. الخطاب، مواهب الجليل، 5/ 539. عليش، فتح العلي المالك، 3/ 406. الكردي، ابن الحاجب، جامع الأمهات، 1/ 330. الشرواني، حواشي الشرواني، 8/ 298. الرملي، نهاية المحتاج، 7/ 183. البيهوتي، الروض المربع، 1/ 401.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، 4/ 14. الدردير، الشرح الكبير، 2/ 506. عليش، فتح العلي المالك، 3/ 406. ابن محمد المالكي، شرح ميارة، 1/ 316. الكردي، ابن الحاجب، جامع الأمهات، 1/ 330. الشريبي، مغني المحتاج، 3/ 423. الغمراوي، السراج الوهاج، 464/1. النووي، منهاج الطالبين، 1/ 118. البيهوتي، الروض المربع، 1/ 399. العسيلي، الرضاع المحرم في الفقه الإسلامي، صفحة 247.

(3) هو: إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم الهمداني الحموي، المعروف بابن أبي الدم، توفي سنة (642 هـ = 1244م)، مؤرخ بحاث، من علماء الشافعية، مولده ووفاته بحماة، تفقه ببغداد، وسمع بالقاهرة، وحديث بها وبكثير من بلاد الشام، وتولى قضاء حماة، من مصنفاته، أدب القضاة، ومشكل الوسيط، وألف في الفرق الإسلامية، وغير ذلك. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 23/ 125. الزركلي، الأعلام، 1/ 49.

(4) ابن نجيم، البحر الرائق، 3/ 251. الدردير، الشرح الكبير، 2/ 506. الخطاب، مواهب الجليل، 5/ 539. عليش، فتح العلي المالك، 3/ 406. الشريبي، مغني المحتاج، 3/ 423. الرملي، نهاية المحتاج، 7/ 183. البيهوتي، الروض المربع، 1/ 401. العسيلي، الرضاع المحرم في الفقه الإسلامي، صفحة 251.

3- المهر المسمى، وفيه تفصيل: إذا أقرت المرأة بالرضاع بينها وبين الرجل، فإما أن تقر به قبل الدخول أو بعده، وفيما يلي بيانه⁽¹⁾:

- فإن أقرت قبل الدخول، فلا مهر لها؛ لأنها تقر أنها لا تستحقه، فإن كانت قبضته، وكذبها الزوج في إقرارها، فليس له استرداده؛ لأنه بتكذيبه يقر أنه حق لها.

- وإن أقرت بالرضاع بعد الدخول، فإما أن تكون عالمة بالحرمة قبل النكاح، فلا مهر لها؛ لإقرارها بأنها متعدية مطاوعة بالوطء. وأما إن لم تكن كذلك، أو أنكرت علمها المسبق بالحرمة، أو علمت بالحرمة بعد الدخول، فلها المهر؛ لأنه وطء بشبهة وهي زوجته في ظاهر الحكم⁽²⁾.

(1) الدردير، الشرح الكبير، 2/ 506. ابن عرفة، حاشية الدسوقي، 2/ 506. ابن محمد المالكي، شرح ميارة، 1/ 317. ابن قدامة، المغني، 9/ 227. ابن مفلح، المبدع، 8/ 160. الموسوعة الفقهية الكويتية، 22/ 253. العسيلي، الرضاع المحرم في الفقه الإسلامي، صفحة 251.

(2) ابن قدامة، المغني، 9/ 227. ابن مفلح، المبدع، 8/ 160. الموسوعة الفقهية الكويتية، 22/ 253.

المبحث الثاني

الإقرار بالأموال

يصح الإقرار بالأموال باتفاق العلماء، سواء كان المال عيناً من الأعيان، أو ديناً ثابتاً في الذمة، وسواء كان المقر به معلوماً أو مجهولاً؛ لأن جهالة المقر به لا تمنع صحة الإقرار؛ لأن الحق قد يلزم الإنسان مع كونه مجهولاً، بأن أتلف مالا لا يعلم قيمته، أو يجرح جراحة لا يعلم أرشها، أو يبقى عليه باقية حساب لا يحيط به علمه، فلا تمنع الجهالة بمقدار المال صحة الإقرار. وحينئذ يصح أن يقول المقر: عليّ شيء أو حق، فيلزمه مجهولاً، ثم يطالب ببيان المجهول، ليتمكن صاحب المال من استيفائه، فإن لم يبين أجبره القاضي على البيان بالحبس ونحوه؛ لأن التجهيل من جهته، وهو الذي أخبر عن الوجوب في ذمته، فيلزمه تفرغ ذمته التي شغلها بصحيح إقراره، ويتم ببيان مقدار المقر به⁽¹⁾.

ولو أقر بمال في وعاء، فالعلماء فيه قولان:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى لزوم المال والوعاء، كمن أقر بنقود في محفظة لزمه النقود والمحفظة، أو بتمر في قوصرة⁽²⁾ لزمه التمر والقوصرة، ووجهه أن المحفظة وعاء للنقود وظرف له، والقوصرة وعاء للتمر وظرف له، وغصب الشيء وهو مظروف لا يتحقق بدون الظرف فيلزمه، بخلاف ما إذا قال: غصبت مالا من محفظة، أو تمرأ من قوصرة؛ لأن كلمة من للانتزاع فيكون الإقرار بغصب المنزوع، وهو أحد قولي المالكية والحنبلية⁽³⁾.

القول الثاني: وذهب والمالكية في المذهب والشافعية، والحنبلية في الأصح عندهم إلى عدم لزوم الظرف؛ لأن الداخل تحت الإقرار بالنقود لا المحفظة، والتمر لا القوصرة؛ ذلك أن

(1) السرخسي، المبسوط، 17 / 360. ابن نجيم، البحر الرائق، 7 / 57. المرغيباني، الهداية شرح بداية المبتدي، 247/4. الحصفي، الدر المختار، 6 / 151. شيخي زادة، مجمع الأنهر، 4 / 440. ابن عرفة، حاشية النسوقي، 3 / 405. الماوردي، الحاوي الكبير، 7 / 23. الشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي، 1 / 275. الشرواني، حواشي الشرواني، 5 / 361. ابن قدامة، المغني، 5 / 315. ابن مفلح، المبدع، 6 / 231. المرادوي، الإنصاف، 5 / 311. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 6 / 621.

(2) القوصرة: وعاء للتمر، يتخذ من قصب. ينظر: الفيومي، المصباح المنير، 2 / 505، كتاب القاف/ مادة (القوصرة).

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، 7 / 221. شيخي زادة، مجمع الأنهر، 3 / 402. البغدادي، مجمع الضمانات، 2 / 767. عليش، منح الجليل، 6 / 458. العبدري، التاج والإكليل، 5 / 230. القرافي، الذخيرة، 9 / 280.

المحفظة والقوصرة ظرفان، فالإقرار بشيء في ظرفه لا يكون إقراراً به وبظرفه، كالإقرار بنخلة في البستان، لا يكون إقراراً بالبستان⁽¹⁾.

ولو أقر بدابة في إسطبل، تلمزه الدابة ولا يلزمه الإسطبل بالإجماع؛ لأن غضب الدابة مع الإسطبل غير معتاد، والعقار لا يحتمل الغضب⁽²⁾.

الترجيح:

بعد النظر في آراء الفقهاء، يتبين لي أنه لا بد من التفريق بين ما إذا كان المقر به مغضوباً أو غير مغضوب، فإن كان مغضوباً فإن الذي يترجح لي هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لأن غضب الشيء وهو مظروف لا يتحقق بدون الظرف فيلزمه، أما إذا لم يكن مغضوباً، بأن قال: له عندي ثوب في صندوق، أو زيت في جرة، فإن الذي يترجح لي ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من عدم لزوم الظرف، فيلزمه الثوب دون الصندوق، والزيت دون الجرة، أما الظرف كالصندوق والجرة، فالقول قوله فيهما؛ لأن الداخل تحت الإقرار المظروف دون الظرف.

ولو قال: لفلان عليّ شيء صح إقراره باتفاق الفقهاء، ولزمه أن يبين ما له قيمة، والقول قوله مع يمينه إن ادعى المقر له أكثر من ذلك، وكذا إذا قال: لفلان عليّ حق، ولو قال: لفلان عليّ مال، فالمرجع إليه في بيانه ويقبل قوله في القليل والكثير⁽³⁾.

ولو أقر بمال عظيم أو كثير أو كبير، بأن قال: لفلان عليّ مالٌ عظيم، أو كثير أو كبير، لم يصدق في أقل من عشرة دراهم عند أبي حنيفة، ووجه ما روي عنه أنه وصف المال بالعظم، والعشرة لها عظم في الشرع؛ ولأن أكثر ما يتناول هذا اللفظ مقروناً بالعدد عشرة، وعند صاحبين لا يصدق في أقل من مائتي درهم، وهو المشهور عند الحنفية؛ لأنه أقر بمال موصوف بوصف العظم، ونصاب الزكاة، أي المال الذي تجب فيه الزكاة: وهو المئتا درهم عظيم شرعاً و عرفاً، بدليل أنه اعتبر مالكة غنياً به، فأوجب عليه الشرع مواساة الفقراء، والغني

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 7/ 221. عيش، منح الجليل، 6/ 458. الشافعي، الأم، 6/ 223. النووي، المجموع، 20/ 319. ابن قدامة، المغني، 5/ 300. المرادوي، الإنصاف، 12/ 171. البهوتي، الروض المربع، 1/ 485. البعلي، عبد الرحمن بن عبد الله، توفي سنة 1192هـ، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، ط1، 1423هـ، 2/ 860.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، 7/ 221.

(3) الزيلعي، تبين الحقائق، 4/ 237. البغدادي، مجمع الضمانات، 2/ 765. القرافي، النخيرة، 9/ 286. ابن جزي، القوانين الفقهية، 1/ 207. الشافعي، الأم، 6/ 217. الماوردي، الحاوي الكبير، 7/ 16. ابن قدامة، المغني، 5/ 313.

عظيم عند الناس، حتى إنه يعد من الأغنياء عادة بملكه النصاب الشرعي، وأما العشرة لا تستعظم في العرف وإنما يستعظم النصاب⁽¹⁾.

وقال الشافعية: لو أقر بمال أو بمال عظيم أو كبير أو كثير: قبل في تفسيره قليل المال وكثيرة؛ لأن ما من مال إلا وهو عظيم وكثير بالنسبة إلى ما هو دونه⁽²⁾.

الترجيح:

يترجح لي ما ذهب إليه الشافعية من أن المال العظيم والكثير يتضح بتفسير المقر؛ لأن ما من مال إلا وهو عظيم وكثير بالنسبة إلى ما هو دونه، ولأن عظم المال وكثرته تختلف باختلاف حال المقر، فمن الناس من يرى العشرة دراهم مائلاً عظيماً لفقره وعوزه وقلة ماله، وهناك من لا يرى المائة درهم مائلاً عظيماً لغناه وملاءته وكثرة ماله.

وإن قال: له عليّ دراهم، لزمه ثلاثة دراهم عند الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية؛ لأنه جمع وأقله ثلاثة⁽³⁾. وكذلك يلزمه ثلاثة عند الشافعية والحنبلية إن قال: له عليّ دراهم كثيرة؛ لأن الكثرة والعظمة لا حد لها شرعاً ولا لغة ولا عرفاً، وتختلف بالأوصاف وأحوال الناس، فالثلاثة أكثر مما دونها، وأقل مما فوقها، ومن الناس من يستعظم اليسير، ومنهم من لا يستعظم الكثير، ويحتمل أن المقر أراد كثيرة بالنسبة إلى ما دونها، أو كبيرة في نفسه فلا تجب الزيادة بالاحتمال⁽⁴⁾. وقال المالكية: يلزمه أربعة؛ لأن الرابع أول مبادئ كثرة الجمع⁽⁵⁾.

الترجيح:

يترجح لي ما ذهب إليه الشافعية والحنبلية، من أنه إن قال: عليّ دراهم كثيرة، يلزمه ثلاثة؛ لوجاهة استدلالهم بأن الكثرة والعظمة لا حد لهما، وتختلفان باختلاف أحوال الناس وأوصافهم.

(1) السرخسي، المبسوط، 18 / 179. الكاساني، بدائع الصنائع، 7 / 220. السمرقندي، تحفة الفقهاء، 3 / 197.

(2) الشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي، 1 / 275. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 6 / 624 - 625.

(3) السرخسي، المبسوط، 18 / 8. ابن نجيم، البحر الرائق، 8 / 268. نظام الدين وآخرون، الفتاوى الهندية، 4 / 173. ابن عرفة، حاشية الدسوقي، 3 / 407. القرافي، الذخيرة، 9 / 281. النووي، المجموع، 20 / 313. الرملي، نهاية المحتاج، 4 / 442. ابن قدامة، المغني، 5 / 299.

(4) النووي، المجموع، 20 / 313. الرملي، نهاية المحتاج، 4 / 442. المنهاجي، جواهر العقود، 1 / 22. ابن قدامة، المغني، 5 / 299.

أبو البركات، المحرر في الفقه، 2 / 480. ابن قدامة، الشرح الكبير، 5 / 341. البيهوتي، شرح منتهى الإرادات، 3 / 640.

(5) الدردير، الشرح الكبير، 3 / 407.

المبحث الثالث

الإقرار بما يوجب حداً أو قصاصاً

تثبت الجنايات فيما يوجب الحد أو القصاص بالإقرار، فمن أقر بما يوجب عليه العقوبة صح إقراره، إن كان مختاراً غير مكره، أما لو أقر أحد بإكراه معتبر بما يوجب الحد والقصاص كان إقراره باطلاً، مع تفصيل للفقهاء، وقدمته في ستة مطالب، مرتبة على هذا النحو:

المطلب الأول: الإقرار بالزنى.

المطلب الثاني: الإقرار بالقذف.

المطلب الثالث: الإقرار بشرب الخمر.

المطلب الرابع: الإقرار بالسرقة.

المطلب الخامس: الإقرار بالقصاص.

المطلب السادس: الرجوع عن الإقرار.

المطلب الأول

الإقرار بالزنى

أولاً: تعريف الزنى لغة واصطلاحاً: الزنى في اللغة والشرع بمعنى واحد. وقد عرفه الفقهاء عدّة تعريفات ، تكاد تلتقي في معنى واحد يتمثل في: "وطئ الرجل للمرأة في قبلها، في غير الملك أو شبه الملك". وهو في اللغة بنفس المعنى⁽¹⁾.

ثانياً: مشروعية الإقرار بالزنى: انفق الفقهاء على أن جريمة الزنى تثبت بإقرار الزاني، ويتمثل ذلك بأن يقول البالغ العاقل، وهو في حال معتبرة منه شرعاً، رجلاً كان أو امرأة أنه زنى، وقد تثبت مشروعية الإقرار بالزنى بالسنة، وذلك بقبول النبي ﷺ إقرار المقر به، وفيما يلي بيان ذلك:

1- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **t**، أَنَّهُ قَالَ: (أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَحَّى تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى تَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "أَبُكَ جُنُونٌ؟"، قَالَ: لَا، قَالَ: "فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟"، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ"⁽²⁾.

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على أن النبي ﷺ اعتمد إقرار الرجل بالزنى، فأمر بجرمه، فهذا دليل على مشروعية الإقرار بالزنا.

2- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ **t**: (أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّوْنِيِّ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَلِيَهَا فَقَالَ: "أَحْسِنِ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ فَانْتَبِي بِهَا". ففعل، فأمر بها نبيُّ اللَّهِ ﷺ فشككت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها: فقال له عمر **t**: تصلي عليها يا نبيَّ اللَّهِ وقد زنت؟ فقال: "لقد تابت توبة لو قُسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى؟"⁽³⁾.

(1) المرغاني، الهداية شرح بداية المبتدي، 2/ 100. الجرجاني، التعريفات، صفحة 153.

(2) صحيح، سبق تخريجه، ينظر: هامش 1 صفحة 68 من هذه الرسالة.

(3) صحيح، سبق تخريجه، ينظر: هامش 3 صفحة 67 من هذه الرسالة.

وجه الدلالة: الحديث صريح في ثبوت حد الزنا بالإقرار، مع أن الحدود تدرأ بالشبهات، وهذا دليل آخر على مشروعية الإقرار بالزنا.

ثالثاً: عدد مرات الإقرار بالزنى: اختلفت آراء الفقهاء في عدد الأقرار التي يثبت بها حد الزنى بالإقرار على مذهبين، وذلك على النحو الآتي:

المذهب الأول: ذهب الحنفية والحنبلية إلى أن الإقرار المعتبر في الزنى، أن يقر الزاني به أربع مرات، ولا يثبت بإقراره بما دون الأربع، فيقول: إنه زنى، ثم يقول: إنه زنى، ثم يقول: إنه زنى، ثم يقول: إنه زنى. واستدلوا على ذلك بالنص والقياس والنظر، وفيما يلي بيان ذلك⁽¹⁾:

(1) النص: أن النبي ﷺ، لم يُقم الحد على ما عز - t - حتى أقر أربع مرات، فكان يأتي ويُقر، فيعرض عنه الرسول ﷺ، حتى أقر أربع مرات، فلما أقر أربع مرات، قال: "ارجموه".

(2) القياس: فلأن الزنى لا يثبت إلا بشهادة أربعة رجال، كما قال الله ﷻ: **رَأْيَ وَجْهٍ** إلا بأربعة شهداء، فإنه يقاس عليه الإقرار، فلا يثبت إلا بالإقرار به أربع مرات.

(3) النظر والاحتياط: فقالوا بأن الزنى فاحشة وأمر عظيم، ولا ينبغي أن يُوصف به الإنسان إلا بزيادة تثبت، وذلك بأن يُكرّر الإقرار به أربع مرات؛ لأن الزنى أمره عظيم، وفاحشة مدنسة للعرض، ويُخشى إذا حصلت أن تهون في النفوس، فيؤدي ذلك إلى فساد المجتمع، ولهذا فإن المنكرات إذا قلّ وقوعها في الناس ثم فعلت، تجد الناس يستتكرونها، وينفرون من فاعلها، فإذا فعلها آخر، وثالث، ورابع، وخامس، هانت عند الناس، ولهذا من الأمثال المضروبة: كثرة الإمساس يُقل الإحساس، فإذا أقر إنسان بالزنى ورُجم، أو أُقيم عليه الجلد، ربما يسري في الناس ويتساهلون به، فلهذا احتاطوا في الإقرار، فقالوا: لا بد أن يكون أربعاً، حتى إذا جاء وقال: زنيت، يقال له: ما زنيت؛ لأن الرسول ﷺ قال لِمَاعِزَ t: لَعَلَّكَ قَبَلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ⁽³⁾ ولكنه يقول: إنه زنى⁽⁴⁾.

(1) السرخسي، المبسوط، 9/ 158. الكاساني، بدائع الصنائع، 7/ 50. نظام الدين وآخرون، الفتاوى الهندية، 2/ 144. السعدي، التنف في الفتاوى، 2/ 634. ابن قدامة، الشرح الكبير، 10/ 190. الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، 3/ 108. ابن عبد البر، الاستذكار، 7/ 469.

(2) سورة النور، الآية (13).

(3) البخاري، صحيح البخاري، برقم 6824، كتاب الحدود/ باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت، صفحة 1212.

(4) العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، 14/ 257.

المذهب الثاني: ذهب المالكية والشافعية إلى أن حد الزنى يثبت بإقرار الزاني مرة واحدة، وقالوا إن الإقرار بالزنى كغيره، فإذا أقر به مرة واحدة، وتمت شروط الإقرار، بأن كان بالغاً عاقلاً ليس فيه بأس فإنه يثبت الزنى، ويلزمه الحد رجماً كان أو جلداً، بإقراره مرة واحدة، إن ثبت على ذلك ولم يرجع، واستدلوا لذلك بالقرآن والسنة والنظر، وفيما يلي بيان ذلك⁽¹⁾:

(1) القرآن الكريم: استدلوا بعموم قول الله **U**: {...} وهذا شاهد.

(2) السنة النبوية: واستدلوا بقول النبي **ﷺ**: (وَاعْذُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا)⁽³⁾. وهنا لم يذكر تكرار مرات الإقرار بالزنى.

(3) النظر: واستدلوا بالنظر بأنه إذا أقر على نفسه، فإنه بالمرة الواحدة يثبت؛ لأنه لا يمكن للإنسان أن يقر على نفسه بأمر يندس عرضه، ويوجب عقوبته، إلا وهو صادق فيه، فإذا صدق بإقراره مرة انطبق عليه وصف الزنى، وإذا انطبق عليه وصف الزنى، فقد قال الله **U**: {...}

وأجابوا على قول الحنفية والحنبلية بقولهم: بأن اشتراطهم أربع مرات لأنهن يقمن مقام أربع شهادات غير مسلم؛ لأنه إن كنَّ يقمن مقام أربع شهادات فإنه إن اعترف أربع مرات ثم رجع لا يُحد، وهذا بالاتفاق لجواز الرجوع عن الإقرار بالزنى، وهذا دليل على فرق بين الاعتراف والشهادة، وأما القول بأن الإقرار بالزنى يقوم مقام الشهادة، فلم يُكتفى بإقرار السارق مرة واحدة ويقطع بها، ولا يطلب منه الإقرار مرتين، فجعلتم مرة الاعتراف أقوى من البينة ومرة أضعف، وأما تكرار الإقرار عند النبي **ﷺ**، إنما كان ذلك في أول الإسلام؛ لجهالة الناس بما عليهم، فقالوا: ألا ترى أن رسول الله **ﷺ** يقول في المعترف: أيشتكى؟ أم به جنة؟ لا يرى أن أحداً ستر الله **U** عليه أتى يُقر بذنبه إلا وهو يجهل حده، ألا ترى أن النبي **ﷺ** قال: (وَاعْذُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا)⁽⁵⁾، ولم يذكر عدد مرات الاعتراف⁽⁶⁾.

(1) مالك، المدونة، 4/ 482. الدردير، الشرح الكبير، 4/ 318. ابن جزي، القوانين الفقهية، 1/ 233. الشافعي، الأم، 6/ 135-136.

الماوردي، الحاوي الكبير، 13/ 440. النووي، المجموع، 20/ 305. ابن قدامة، الشرح الكبير، 10/ 190.

(2) سورة النساء، الآية (135).

(3) متفق عليه، سبق تخريجه، ينظر: هامش 4 صفحة 53 من هذه الرسالة.

(4) سورة النور، الآية (2).

(5) متفق عليه، سبق تخريجه، ينظر: هامش 4 صفحة 53 من هذه الرسالة.

(6) الشافعي، الأم، 6/ 135.

الترجيح:

بعد النظر في أقوال الفقهاء وما ساقوه من أدلة، يترجح لي ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وهو أن حد الزنى يثبت بإقرار الزاني مرة واحدة؛ وذلك لقوة أدلتهم، ويؤيد ذلك قصة العسيف التي ليس فيها إلا أنه قال: "إن اعترفت فارجمها"، وإنما اعترفت مرة. و(قصة المرأة من جهينة، التي قالت: "يا نبي الله أصبتُ حدًا فأقمه عليّ"، فدعا نبي الله ﷺ وليها فقال: "أحسن إليها فإذا وضعت فانتني بها". ففعل، فأمر بها نبي الله ﷺ فشككت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت...)⁽¹⁾، ولم يطلب النبي ﷺ تكرار الإقرار بأربع مرات.

وأما حديث ماعز **t**، فيظهر من سؤال النبي ﷺ له أنه أراد أن يستثبت الخبر؛ لأنه سأله: "هل بك جنون؟" قال: لا، فأرسل إلى قومه وقال لهم: "هل ماعز فيه جنون؟" قالوا: لا، إنه من صالح رجالنا في العقل، ثم قال: "هل شربت الخمر؟" فقال: لا، حتى إنه أمر رجلاً أن يستنكهه، أي: يشم رائحته، وهذا يدل على أن الرسول ﷺ كان عنده بعض الشك في إقرار هذا الرجل، وأراد أن يستثبت؛ ولأنه لا يمكن للإنسان أن يقر على نفسه بأمر يندس عرضه، ويوجب عقوبته، إلا وهو صادق فيه.

وأما مسألة الإشاعة، فالإشاعة لا تزول بتكراره أربعاً؛ لأن الرجل إذا أقر أربعاً وصمم عليه، بآن الأمر واتضح⁽²⁾.

رابعاً: الإقرار بالزنى في مجلس القضاء:

اختلفت آراء الفقهاء في ضرورة أن يكون الإقرار بالزنى في مجلس القضاء، أو أنه يصح خارجه، وذلك على رأيين، وفيما يلي بيانهما:

الرأي الأول: ذهب الحنفية إلى اشتراط أن يكون الإقرار بالزنى في مجلس القضاء، ولو أقر في غير مجلس القاضي وشهد الشهود على إقراره لا تقبل شهادتهم؛ لأنه إن كان مقراً فالشهادة لغو؛ لأن الحكم للإقرار لا للشهادة، وإن كان منكرًا فالإنكار منه رجوع، والرجوع عن الإقرار في الحدود الخالصة حقاً لله **U** صحيح⁽³⁾.

(1) صحيح، سبق تخريجه، ينظر هاهن 3 صفحة 67 من هذه الرسالة.

(2) النووي، المجموع، 305 / 20. العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، 257 / 14 - 258.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، 7 / 50.

واشترطوا في الإقرار بالزنى أن تكون الأقارير به أربع مرات في أربعة مجالس من مجالس المقر، كلما أقر رده القاضي، يعني أنه لا يؤاخذ به بإقراره حتى يقر أربع مرات في مجالس مختلفة، كلما أقر رده حتى يتوارى منه، وينبغي للقاضي أن يزره عن الإقرار ويظهر له كراهة ذلك، ويأمر بتتحيته عنه، فإن عاد ثانياً فعل به كذلك، فإن عاد ثالثاً فعل به كذلك، فإذا تم إقراره أربع مرات، سأله القاضي عن الزنى: ما هو؟ وكيف هو؟ وأين زنى؟ وبمن زنى؟ والمعتبر عندهم اختلاف مجالس المقر لا مجالس القاضي؛ لأن النبي ﷺ اعتبر اختلاف مجالس ماعز، حيث كان يخرج من المسجد في كل مرة ثم يعود ومجلسه U لم يختلف، أما إن أقر أربع مرات في مجلس واحد فهو بمنزلة إقرار واحد عندهم⁽¹⁾.

الرأي الثاني: ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنبلية، إلى عدم اشتراط ذلك، فيجوز عندهم أن يكون الإقرار من المقر في مجلس القضاء، ويجوز أن يكون في غير مجلس القضاء، ويشهد به الشهود في مجلس القضاء، ولكنهم اختلفوا في الشهادة على الإقرار، وذلك على النحو الآتي⁽²⁾:

1- المالكية: قالوا: تقبل الشهادة على الإقرار، ولا يجوز حده إلا إذا شهد على إقراره عند الحاكم عدلان، فإذا أنكر حصول الإقرار اعتبر إنكاره رجوعاً⁽³⁾.

2- الشافعية: لهم قولان: الأول: تقبل شهادة الشاهدين على الإقرار، فإن أنكر الشخص حصول الإقرار منه، لم يقبل إنكاره، ولا يعتبر عدولاً عن الإقرار؛ لأنه تكذيب للشهود والقاضي. أما إن أكذب نفسه في إقراره فإن تكذيبه يعتبر رجوعاً عن الإقرار⁽⁴⁾. والثاني: لا يُحد بشهادة الشهود على الإقرار بالزنى إن هو أنكر؛ لأن الإقرار بالزنى يقبل الرجوع، فيُجعل إنكاره رجوعاً عن الإقرار⁽⁵⁾.

3- الحنبلية: قالوا: تقبل الشهادة على الإقرار، بشرط أن يشهد على الإقرار أربعة، فإن أنكر أو صدقهم دون أربع مرات فلا حد عليه؛ لأن إنكاره يعتبر رجوعاً، ولأن تصديقهم لا يكفي فيه مرة واحدة؛ لأن الإقرار عندهم يشترط فيه أن يكون أربع مرات، ولو تمت البينة عليه

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 7/ 50. الميداني، اللباب في شرح الكتاب، 1/ 329. المرغيباني، الهداية شرح بداية المبتدي، 2/ 96. السمرقندي، تحفة الفقهاء، 3/ 141.

(2) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، 2/ 437.

(3) ابن عرفة، حاشية السوقي، 4/ 185. الصاوي، بلغة السالك، 4/ 119.

(4) الأنصاري، أسنى المطالب، 4/ 132. النووي، روضة الطالبين، 10/ 96. الشربيني، مغني المحتاج، 4/ 150.

(5) الأنصاري، أسنى المطالب، 4/ 121.

وأقر على نفسه إقراراً تاماً، ثم رجع عن إقراره لم يسقط عنه الحد، ويستوي عندهم أن تكون الأقرارير الأربعة بالزنى في مجلس واحد للقاضي، أو في مجالس مختلفة⁽¹⁾.

الترجيح:

يترجح لي ما ذهب إليه الجمهور، وهو جواز أن يكون الإقرار من المقر في مجلس القضاء، وفي غير مجلس القضاء، ويشهد به الشهود في مجلس القضاء، وأنها تقبل شهادة الشاهدين على الإقرار إن كان في مجلس القضاء، فإن أنكر الشخص حصول الإقرار منه، لم يقبل إنكاره، ولا يعتبر عدولاً عن الإقرار؛ لأنه تكذيب للشهود والقاضي، أما إن كان الإقرار خارج مجلس القضاء، فيُحد بشهادة عدلين عند الحاكم على أنه أقر، فإن أنكر اعتبر رجوعاً ولا يُحد. وأما إذا أكذب نفسه في إقراره، فإنه يكون رجوعاً عن الإقرار.

(1) ابن قدامة، الشرح الكبير، 10 / 190. المرداوي، الإنصاف، 10 / 143. الحجاوي، الإقناع، 4 / 255 - 256. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 3 / 349. الرحيباني، مطالب أولي، 6 / 190.

المطلب الثاني

الإقرار بالقذف

أولاً: تعريف القذف لغة واصطلاحاً:

القذف لغة: السَّبُّ، والقَذْفُ بالحجارة: الرَّمْيُ بها، يقال: هم بين حاذِفٍ وقاذِفٍ، فالحاذِفُ بالحصى، والقاذِف بالحجارة⁽¹⁾.

القذف اصطلاحاً: عرّف الفقهاء القذف بعدة تعريفات، وذلك على النحو الآتي:

1- تعريف الحنفية: عرفوه بأنه الرمي بالزنى⁽²⁾.

2- تعريف المالكية: عرفوه بأنه نسبة آدمي غيره بالزنى، أو قطع نسب مسلم⁽³⁾. وقالوا: هو الرمي بالزنى أو اللواط⁽⁴⁾.

3- تعريف الشافعية: عرفوه بأنه الرمي في معرض التعبير لا الشهادة⁽⁵⁾.

4- تعريف الحنبلية: عرفوه بأنه الرمي بزنى، أو لواط أو شهادة بأحدهما، ولم تكمل البيّنة⁽⁶⁾.

المناقشة والترجيح: يتبين لي بعد النظر في تعريفات الفقهاء للقذف، أنها غير جامعة لكل ما يوجب حد القذف، إلا تعريف الحنبلية، فإنه يكاد يكون الأكثر دقة، وهو المعتمد.

وعليه فإن الإقرار بالقذف يعني: "إخبار شخص عن رميه غيره بزنى، أو لواط أو شهادة بأحدهما، ولم تكتمل البيّنة".

(1) ابن منظور، لسان العرب، 9/ 276، مادة (قذف). الزبيدي، تاج العروس، 24/ 241، مادة (ق ذ ف).

(2) ابن نجيم، البحر الرائق، 5/ 31. نظام الدين وآخرون، الفتاوى الهندية، 2/ 160.

(3) عlish، منح الجليل، 9/ 269.

(4) القرافي، الذخيرة، 12/ 90.

(5) الرملي، نهاية المحتاج، 7/ 435. الشربيني، الإقناع، 2/ 526. الأنصاري، أسنى المطالب، 3/ 370.

(6) الحجاوي، الإقناع، 4/ 259. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 3/ 352. الرحيباني، مطالب أولي النهى، 6/ 193.

ثانياً: عقوبة القذف:

عدَّ الإسلام القذف جريمة وكبيرة من الكبائر، بل من السبع الموبقات التي تؤدي بصاحبها إلى النار⁽¹⁾، وقد ثبت ذلك بحديث النبي ﷺ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ("اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوْبِقَاتِ"، قالوا يا رسول الله، وما هن؟ قال: "الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ"⁽²⁾)، فهي جريمة تستوجب العقوبة الرادعة لمن يستخف بالأعراض، فيطعن في العفيفات، ويُشيع ما يساعد على ارتكابها، فاستحق اللعنة، قال الله ﷻ: {قَدْ أَفْلَحَ الْوَعْدَى الَّذِي إِذْ يَبْعَثُ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَكْفُرْ فَإِذَا تَوَلَّى سَوَّاهُ فَأَلْفَاكُ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا لِمَا يُوعَدُونَ} ولهذا شرع الإسلام عقوبة القذف على من يتعرض لأعراض الناس، وهي: الجلد ثمانين جلدة حداً، وعدم قبول شهادته إلى أن يتوب، والحكم بفسقه⁽⁴⁾.

ثالثاً: حكم الإقرار بالقذف:

اتفق الفقهاء على أنه لو أقر شخص بالقذف، قُبِلَ قوله، وطلب منه إقامة البينة على صحة قوله، فإن أقام أربعة من الشهود على معاينة الزنى، أو شاهدين على إقرار المقذوف بالزنى، سقط الحد عن القاذف، ويقام حد الزنى على المقذوف؛ لأنه ظهر أن القاذف صادق في مقالته، وإن عجز عن إقامة البينة عدَّ قاذفاً، ويقام عليه حد القذف، وهو ثمانون جلدة⁽⁵⁾، لقوله الله ﷻ: {وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْعِلْمَ بِالْعَذَابِ الْعَظِيمِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَكْفُرْ فَإِذَا تَوَلَّى سَوَّاهُ فَأَلْفَاكُ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا لِمَا يُوعَدُونَ} الآية⁽⁶⁾.

وإن طلب التأجيل من القاضي، وقال: شهودي غيب، أو خارج المصر، لم يؤجله، وإن قال: لي بينة حاضرة في المصر يُحبس إلى قيام الحاكم من مجلسه، أي أجله إلى آخر المجلس، ولازمه المقذوف، ويقال له: ابعث أحداً إلى شهودك فأحضرهم، ولا يؤخذ منه كفيل بنفسه عند أبي حنيفة؛ لأن في التأجيل إلى آخر المجلس الثاني منعاً من استيفاء الحد بعد ظهوره. وقال أبو

(1) ابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، 2/ 372.

(2) متفق عليه: واللفظ للبخاري، ينظر: البخاري، صحيح البخاري، برقم 6857، كتاب الحدود / باب رمي المحصنات، صفحة 1218.

(3) سورة النور، الآية (23).

(4) الماوردي، الحاوي الكبير، 11/ 8.

(5) السرخسي، المبسوط، 24/ 289. نظام الدين وآخرون، الفتاوى الهندية، 2/ 160. العدوي، علي بن أحمد الصعيدي، توفي سنة 1189هـ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت - لبنان، (دون رقم طبعة)، سنة 1412هـ، 2/ 427. الأنصاري، أسنى المطالب، 3/ 371. المقدسي، العدة شرح العمدة، 2/ 176.

(6) سورة النور، الآية (24).

يوسف ومحمد: يؤجل يومين أو ثلاثة، ويؤخذ منه كفيلاً؛ لاحتمال صدقه في إخباره أن له بينة في مصر، وربما لا يمكنه الإحضار في ذلك الوقت، فيحتاج إلى التأخير إلى المجلس الثاني، وأخذ الكفيل لئلا يفوت حقه. وجه قول أبي حنيفة أن الكفالة شرعت للاستيثاق، والحدود مبناهما على الدرء والإسقاط، ووجه قولهما أن الحبس جائز في الحدود، فالكفالة أولى؛ لأن معنى الوثيقة في الحبس أبلغ منه في الكفالة، فلما جاز الحبس فالكفالة أحق بالجواز⁽¹⁾.

وروي عن محمد من الحنفية أنه قال: إذا ادعى أن له بينة حاضرة في مصر، ولم يجد أحداً يبعثه إلى الشهود، فإن القاضي يبعث معه من الشرط من يحفظه ولا يتركه حتى يفر، فإن عجز، أقيم عليه الحد. فإن ضرب بعض الحد، ثم حضر الشهود، وشهدوا على صدق مقالته، قبلت بينته، وبطل الحد الباقي، ولا تبطل شهادته، ويقام حد الزنى على المقذوف، وإن أقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه؛ لأن للمقذوف فيه حقاً فيكذبه في الرجوع، بخلاف ما هو خالص حق الله تعالى؛ لأنه لا مكذب له فيه؛ ولأنه أحق الشين والعار بغيره وشوه سمعته، ويريد أن يبطل حقه في إقامة الحق، ورد شرفه أمام المجتمع ورفع العار عنه، ويجب الحد على القاذف بشرط أن يكون المقذوف محصناً⁽²⁾.

إقرار الزوج بالقذف:

إذا قذف الزوج زوجته، ورفعت أمرها إلى القاضي مطالبة باللعان، وأقر الزوج أمام القاضي أنه قذفها، حكم القاضي بإجراء اللعان بينهما⁽³⁾، متى توافرت شرائط وجوبه⁽⁴⁾. ولو شهد شاهد على رجل أنه قذف امرأته بالزنى يوم الخميس، وشهد آخر أن الزوج أقر أنه قذفها بالزنى يوم الخميس، وهو يجحد لم يكن عليه حد ولا لعان؛ لأن الإقرار بالقذف غير قول القذف⁽⁵⁾.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 7/ 53. الزيلعي، تبيين الحقائق، 3/ 199.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، 7/ 53. نظام الدين وآخرون، الفتاوى الهندية، 2/ 160. الميداني، اللباب في شرح الكتاب، 1/ 334. المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، 2/ 114. النووي، المجموع، 20/ 300 - 302. الحجاوي، الإقناع، 4/ 267. الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، صفحة 1216. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 6/ 91.

(3) السرخسي، المبسوط، 9/ 189. الموسوعة الفقهية الكويتية، 35/ 251.

(4) شروط اللعان: أن يكون بين زوجين ولو قبل الدخول. وأن يكونا من أهل الشهادة. وأن يكون القذف موجباً للحد أو التعزير. وأن تكذبه الزوجة وتستمر على التكذيب، ويستمر هو على قذفها. وأن يكون النكاح صحيحاً لافاسداً: فلا لعان بقذف المنكوحه بنكاح فاسد عند الحنفية؛ لأنها أجنبية. وألا يقيم البينة على صحة قذفه. الزيلعي، تبيين الحقائق، 3/ 15. الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، 4/ 98. الموسوعة الفقهية الكويتية، 35/ 248.

(5) الشافعي، الأم، 5/ 297.

رابعاً: شروط إقامة الحد في الإقرار بالقذف:

يشترط في الإقرار بالقذف ما يشترط في الإقرارات في كل الحدود، كالبلوغ، والنطق عند الحنفية والشافعية والحنبلية، ولا يُشترط تعدد الإقرار بالقذف، وعند أبي يوسف وزفر من الحنفية، لا يُحد حتى يُقر مرتين في مجلسين مختلفين، كالإقرار في الزنى⁽¹⁾.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 7/ 50. السعدي، المنتف في الفتاوى، 2/ 643. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 6/ 88.

المطلب الثالث

الإقرار بشرب الخمر

أولاً: تعريف الخمر لغةً واصطلاحاً:

الخمر لغةً: مادة خمر: الخاء والميم والراء أصل واحد يدل على التغطية والمخالطة في ستر، تُذكر وتؤنث، فيقال: هو الخمر، وهي الخمر، ويجوز دخول الهاء، فيقال: الخمر، فالخمر مأخوذ من خمر إذا ستر، ومنه خمار المرأة، يقال: اختمرت المرأة: لبست الخمار، وكل شيء غطي شيئاً فقد خمره، وسُميت الخمر خمرًا؛ لأنها تركت فاختمت، واختمارها تغيير ريحها، وقيل سميت بذلك لمخامرتها العقل، والتخمير التغطية، وهي: ما خامر العقل⁽¹⁾.

الخمر اصطلاحاً: هو كل ما من شأنه أن يُسكر. أو هو: اسم لكل مسكر، أي كان نوعه، سواء كان من العنب، أو التمر، أو العسل، أو الحنطة، أو الشعير، أو غير ذلك⁽²⁾. وقد اتفق الفقهاء على أن شرب الخمر حرام، قليلها وكثيرها، وأن فيها العقوبة، واتفقوا كذلك على أنها نجسة. وأجمعوا على أن من استحلها حكم بكفره⁽³⁾.

وَشُرْبُ الشَّيْءِ فِي اللُّغَةِ، أَصْلُهُ مِنَ الشُّرْبِ، وَهُوَ السَّقْيُ، وَالِاحْتِسَاءُ⁽⁴⁾. وعليه فإن شرب الخمر يعني: احتساء كل ما من شأنه أن يسكر.

ثانياً: عقوبة شرب الخمر: اختلف أهل العلم في عقوبة شارب الخمر على قولين: أحدهما أنها حد. والثاني أنها تعزير، وفيما يلي بيان ذلك:

القول الأول: إنه تعزير: وهو قول لابن المنذر عن طائفة من أهل العلم، حيث قالوا بأن الخمر لا حد فيها، وإنما فيها التعزير، وذلك لأن أحاديث الرسول ٣ سكتت عن تعيين عدد الضرب، ومنها أنه ضرب في الخمر بالجريد والنعال⁽⁵⁾.

(1) ابن منظور، لسان العرب، 4 / 254، مادة (خمر). الزبيدي، تاج العروس، 11 / 209، مادة (خ م ر).

(2) شيخي زاده، مجمع الأنهر، 4 / 246. البجيرمي، حاشية البجيرمي، 3 / 121.

(3) السرخسي، المبسوط، 2 / 24. ابن نجيم، البحر الرائق، 5 / 29. ابن عرفة، حاشية الدسوقي، 4 / 352. ابن جزي، القوانين

الفقهية، 1 / 117. البكري، حاشية إغاثة الطالبين، 4 / 173. ابن قدامة، المغني، 10 / 321.

(4) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، 1 / 128.

(5) النووي، المجموع شرح المذهب، 20 / 119. الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث

الإسلامية، 12 / 30.

القول الثاني: إنه حد: والذين قالوا بأنها حد اختلفوا في تقديره على رأيين، وفيما يلي بيان ذلك: فمنهم من قال بأنه ثمانون، ومنهم من قال بأنه أربعون، وما زاد على ذلك يرجع فيه إلى اجتهاد الإمام، فإن رأى الزيادة زاد وإلا فلا، وفيما يلي بيان هذه الأقوال:

الرأي الأول: ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية في رواية والحنبلية في قول، إلى أن حد الشرب والسكر ثمانون جلدة⁽¹⁾.

الرأي الثاني: وذهب الشافعي في المشهور، والحنبلية في قول إلى أن حد الشرب والسكر أربعون جلدة، وما زاد على ذلك يُرجع فيه إلى اجتهاد الإمام، فإن رأى الزيادة زاد وإلا فلا⁽²⁾.

الترجيح:

يترجح لي أن العقوبة ثمانون جلدة، لفعل الصحابة الكرام، وإن لم يحدد مقدارها بهذا العدد إلا في عهد عمر بن الخطاب t، حيث استشار أصحاب رسول الله r في حد شارب الخمر، فأفتى علي بن أبي طالب t بأن يحد ثمانين جلدة، ووافق أصحاب رسول الله r على هذا الرأي، وهو الراجح عند عامة أهل العلم.

ثالثاً: ثبوت الشرب بالإقرار: اتفق الفقهاء على أن الشرب يثبت بالإقرار⁽³⁾، ويكفي لذلك الإقرار مرة واحدة عند أصحاب المذاهب الأربعة، إلا أن أبا يوسف من الحنفية يرى أن كل إقرار يسقط بالرجوع فعدد الإقرار فيه كعدد الشهود، فيشترط الإقرار مرتين⁽⁴⁾. واختلفوا فيما إذا أقر بعد ذهاب ربحها، على رأيين، وذلك على النحو الآتي:

(1) السرخسي، المبسوط، 9/ 122. الزيلعي، تبيين الحقائق، 3/ 198. مالك، المدونة، 4/ 523. ابن عبد البر، الاستذكار، 8/ 9. ابن جزي، القوانين الفقهية، 1/ 237. عليش، منح الجليل، 9/ 333. النووي، روضة الطالبين، 10/ 171. المرادوي، الإنصاف، 10/ 173. البهوتي، الروض المربع، 1/ 438.

(2) ابن جزي، القوانين الفقهية، 1/ 237. الماوردي، الحاوي الكبير، 13/ 435. الأنصاري، أسنى المطالب، 4/ 160. المرادوي، الإنصاف، 10/ 173. ابن مفلح، الفروع، 10/ 99.

(3) نظام الدين وآخرون، الفتاوى الهندية، 2/ 159. الدردير، الشرح الكبير، 4/ 353. البكري، حاشية إعانة الطالبين، 4/ 157. ابن قدامة، المغني، 10/ 323.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، 7/ 50. الأبي، صالح بن عبد السميع، توفي سنة 1335هـ، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت - لبنان، (دون رقم وتاريخ طبعة)، 1/ 598. البكري، حاشية إعانة الطالبين، 4/ 157. الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، 2/ 533. ابن قدامة، المغني، 10/ 323. البهوتي، الروض المربع، 1/ 438.

عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، 2/ 510. الموسوعة الفقهية الكويتية، 6/ 71.

الرأي الأول: ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه إن أقر بالشرب وريحها موجود معه، حدّ سواء شرب قليلاً أو كثيراً، وإن أقر بعد ذهاب ريحها لم يُحد، فشرطهما أن لا يكون الإقرار قد تقادم، فإذا كان قد تقادم لم يُقبل من المقر، وحد التقادم عندهما هو ذهاب الرائحة⁽¹⁾.

الرأي الثاني: وذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنبلية ومحمد من الحنفية، إلى أنه إن أقر بالشرب حدّ بإقراره، سواء وُجد ريحها أو لم يوجد؛ لأن عدم القبول للتقادم سببه التهمة، والإنسان لا يُتهم على نفسه في التقادم⁽²⁾.

الترجيح:

بعد النظر في الرأيين السابقين يترجح لي ما ذهب الجمهور، وهو أن من أقر بالشرب فإنه يكون قد ارتكب جريمة وكبيرة يستحق عليها عقوبة الجلد بإقراره تأديباً له، وزجراً لغيره عن ارتكابها أو العودة إليها مرة ثانية، وتكفيراً له عن ذنبه الذي ارتكبه، وُجد ريحها أو لم يوجد؛ لأن الإنسان غير متهم على نفسه.

(1) نظام الدين وآخرون، الفتاوى الهندية، 2/ 159. ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 4/ 43. الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، صفحة 1119. الموسوعة الفقهية الكويتية، 6/ 71.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، 7/ 50. ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 4/ 43. الدردير، الشرح الكبير، 4/ 353. ابن قدامة، الشرح الكبير، 10/ 335. البهوتي، كشف القناع، 6/ 118. الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، صفحة 1119.

المطلب الرابع

الإقرار بالسرقة

أولاً: تعريف السرقة لغة واصطلاحاً:

السرقة لغة: مصدر "سرق"، سَرَقَ الشيء يسْرِقُه سرِّقاً وسَرِقاً، أخذ الشخص ما ليس له في خفاء، يقال: سرق منه مالاً، وسرقه مالاً: أخذ ماله خفية فهو سارق، سُمي به؛ لأنه يُسارق عين حافظه⁽¹⁾.

السرقة اصطلاحاً: هي أخذ الشخص مال غيره بغير حق، على وجه الخفية والاستتار بشروط⁽²⁾.

وقد حرمت الشريعة الإسلامية السرقة بكل وجه من الوجوه، فلا يحل لأحد أن يعتدي على مال الآخرين؛ لأن المال عصب الحياة، وحقوق الناس فيه محفوظة، وملكية الأفراد له محترمة، وقد ثبتت حرمتها بقول الله ﷻ: {...} الآية⁽³⁾.

ثانياً: ثبوت السرقة بالإقرار:

اتفق الفقهاء على أن السرقة تثبت بإقرار السارق، ولو بعد حين من السرقة؛ لأن التقادم عند القائلين به لا يؤثر على الإقرار بالسرقة، إذ الإنسان غير متهم فيما يقر به على نفسه⁽⁴⁾. ولكنهم اختلفوا في عدد الأقارير التي تثبت بها السرقة، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية، إلى أن السرقة تثبت بإقرار السارق مرة واحدة⁽¹⁾. واستدلوا بما روي: (أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي

(1) ابن منظور، لسان العرب، 10 / 155. الجرجاني، التعريفات، صفحة 156. مصطفى، إبراهيم وزملاؤه، المعجم الوسيط، 453/1.

(2) السرخسي، المبسوط، 9 / 280. ابن محمد المالكي، شرح ميارة، 2 / 442. ابن قدامة، المغني، 10 / 235.

(3) سورة المائدة، الآية (38).

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، 7 / 50. السمرقندي، تحفة الفقهاء، 3 / 195. ابن جزي، القوانين الفقهية، 1 / 236. الأبي، الثمر الداني

في تقريب المعاني، 1 / 601. الغزالي، الوسيط، 6 / 446. الماوردي، الحاوي الكبير، 13 / 709. الشوكاني، الدراري المضية شرح

النذر البهية، 2 / 393. عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، 2 / 615.

سَرَقْتُ جَمَلًا لِبَنِي فَلَانَ، فَطَهَّرْنِي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّا افْتَقَدْنَا جَمَلًا لَنَا، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَفُطِعَتْ يَدُهُ⁽²⁾.

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على أن الرسول ﷺ قطع يد السارق بإقراره مرة واحدة، ولم يطلب منه معاودة الإقرار.

ثانياً: ذهب الحنبلية وأبو يوسف من الحنفية، إلى اشتراط العدد لثبوت السرقة بالإقرار، وقالوا باشتراط مرتين لذلك⁽³⁾. واستدلوا بما روي أن رسول الله ﷺ: (أُتِيَ بِلِصٍّ قَدْ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا وَلَمْ يُوجَدَ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ". قَالَ: بَلَى. فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَأَمَرَ بِهِ فُفُطِعَ، وَجِيءَ بِهِ فَقَالَ: "اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَتُبُّ إِلَيْهِ". فَقَالَ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيْهِ"⁽⁴⁾).

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على أن الرسول ﷺ لم يقطع يد السارق إلا بعد أن عاود عليه السؤال مرة تلو الأخرى، ولم يكتف بإقراره مرة واحدة.

واستدل أبو يوسف لرأيه بأن حد السرقة والشرب والسكر خالص حق الله تعالى، كحد الزنى فتلزم مراعاة الاحتياط فيه باشتراط العدد، كما في الزنى، إلا أنه يكتفي ها هنا بالمرتين، ويشترط الأربع هناك استدلالاً بالبينية؛ لأن السرقة والشرب كل واحد منهما يثبت بنصف ما يثبت به الزنى، وهو شهادة شاهدين فكذا الإقرار⁽⁵⁾.

الترجيح:

بعد النظر في الرأيين السابقين يترجح لي ما ذهب إليه الجمهور، وهو أن السرقة تثبت بإقرار السارق مرة واحدة، إذا كان الشخص مختاراً في إقراره غير مكره؛ لانتفاء التهمة،

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 7 / 50. ابن جزي، القوانين الفقهية، 1 / 236. الأبي، الثمر الداني في تقريب المعاني، 1 / 601. الغزالي، الوسيط، 6 / 446. الشيباني، الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء، دار الكتب العلمية، تحقيق: السيد يوسف أحمد، بيروت - لبنان، ط1، 1423هـ - 2002م، 2 / 277.

(2) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، برقم 2588، كتاب الحدود/ باب السارق يعترف، 2 / 863. علق عليه الألباني في نفس الكتاب، وقال: ضعيف.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، 7 / 50. السمرقندي، تحفة الفقهاء، 3 / 195. ابن مفلح، المبدع، 9 / 122.

(4) أبو داود، سنن أبي داود، برقم 4382، كتاب الحدود/ باب في التلقين في الحد، 4 / 234. قال الألباني معلقاً عليه في نفس الكتاب: ضعيف.

(5) الكاساني، بدائع الصنائع، 7 / 50.

ولتعلق حق الآخرين بهذا الإقرار، ولأن كلام العقلاء منفي عنه العبث، كما أنه حق يثبت بالإقرار فلا يحتاج إلى التكرار، كسائر الحقوق.

اشتراط المخاصمة مع الإقرار بالسرقة:

اختلفت آراء الفقهاء في اشتراط المخاصمة مع الإقرار، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنبلية، إلى اشتراط المخاصمة مع الإقرار، فلا يُقطع المقر بسرقة مال من مجهول أو من غائب، إلا إذا خصمه من يملك المخاصمة، كما هو الحال في حالة الثبوت بالبينة. واحتج أبو حنيفة بما روي أن رجلاً قال للنبي ﷺ: (إني سرقت جملًا لبني فلان، فطهرني، فأرسل إليهم النبي ﷺ، فقالوا: "إنا افترقنا جملًا لنا"، فأمر به النبي ﷺ فقطعت يده)⁽¹⁾، فلولا أن المطالبة شرط لظهور السرقة بالإقرار لم يكن ليسألهم، بل كان يقطع السارق؛ ولأن كل من في يده شيء فالظاهر أنه ملكه⁽²⁾.

ثانياً: وذهب المالكية وأبو يوسف من الحنفية، إلى عدم اشتراط المخاصمة، وأنه يقطع السارق بإقراره بالسرقة من مجهول أو غائب، إذا ثبتت السرقة بالإقرار، دون حاجة للمخاصمة، وحثهم في ذلك أن إقرار السارق بالسرقة إقرار على نفسه، والإنسان يصدق في الإقرار على نفسه لعدم التهمة⁽³⁾.

الترجيح:

يترجح لي بعد النظر في الرأيين السابقين ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول، وهو اشتراط للمخاصمة لثبوت الحد على من أقر على نفسه بالسرقة؛ لأن من في يده شيء فهو ملكه، فإن أقر به لغيره لم يُحكم بزوال ملكه حتى يُصدِّقه المقرُّ له، إذ الغائب يمكن أن يصدِّقه، ويمكن أن يكذِّبه، فاحتمال التكذيب شبهة تدرأ الحد عن المتهم.

(1) القزويني، محمد بن يزيد الربيعي، أبو عبدالله، توفي سنة (273هـ - 887م)، سنن ابن ماجه، برقم 2588، كتاب الحدود/ باب السارق يعترف، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت - لبنان، الأحاديث مزبلة بأحكام الألباني عليها، (دون رقم وتاريخ طبعة)، 2/ 863. قال الألباني: ضعيف. ينظر: المرجع نفسه.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، 7/ 82. الماوردي، الحاوي الكبير، 13/ 709. ابن قدامة، الشرح الكبير، 10/ 290. البيهوتي، كشاف القناع، 6/ 146.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، 7/ 82. ابن عرفة، حاشية النسوفي، 4/ 336. عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، 2/ 616.

المطلب الخامس

الإقرار بالقصاص

تعريف القصاص، مشروعيته، حكمته، ثبوته بالإقرار

أولاً: تعريف القصاص لغة واصطلاحاً:

القصاص في اللغة: مطلق المساواة والتتبع. ويشتق منه "قص الأثر" أي تتبعه⁽¹⁾.

القصاص في الشرع: المماثلة بين العقوبة والجناية. أو أن يُفعل بالفاعل مثل ما فعل. أو مجازة الجاني بمثل فعله وهو القتل في النفس. والقطع والجرح فيما دون النفس مما يمكن فيه المماثلة⁽²⁾. ويكون بمعاقبة الجاني على جريمته في القتل أو القطع أو الجراح عمداً بمثلها، جزاءً على الذنب.

فالقصاص يتحقق بأن يُفعل بالجاني مثل فعله، فيقتل القاتل ويُجرح الجراح، وهذا معنى ينتظم كل ما يسميه الفقهاء قصاصاً. ويُعرّف القصاص في الفقه الجنائي الإسلامي بأنه: عقوبة مقدرة شرعاً، ويتم بإعدام الجاني في جريمة القتل العمد الموجبة للقصاص. ومعاقبة الجاني بمثل ما ألحقه بالمجني عليه في جرائم الاعتداء على ما دون النفس الموجبة للقصاص⁽³⁾.

الجناية: الذنب والجرم، وهي كل فعل محظور يتضمن ضرراً، ويكون تارة على النفس، وتارة على غيرها، ولذلك يقال: جنى على نفسه، وجنى عليه غيره. والجناية على غيره: تكون بالجناية على النفس بالقتل، وعلى الأطراف، وعلى العرض، وعلى المال⁽⁴⁾.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية للحفاظ على النفس البشرية، فشرعت ديات الأنفس، وجاء عند الفقهاء التفصيل في تحديد المقادير المختلفة لهذه الديات، وكما أن الدية تثبت بالجناية على

(1) ابن منظور، لسان العرب، 73 / 7، مادة (قصص). الزبيدي، تاج العروس، 98 / 18، مادة (قصص). مصطفى، إبراهيم وزملاؤه، المعجم الوسيط، 774 / 2. قلعه جي وقنبيي، معجم لغة الفقهاء، 364 / 1.

(2) الجصاص، أحكام القرآن، 164 / 1. الجرجاني، التعريفات، صفحة 124. القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير، توفي سنة 978هـ، أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى مراد، دار الكتب العلمية، (دون رقم طبعة)، سنة 1424هـ، صفحة 108. قلعه جي وقنبيي، معجم لغة الفقهاء، 364 / 1.

(3) السباعي، هاني، القصاص، دراسة في الفقه الجنائي المقارن، مركز المقريري للدراسات التاريخية، لندن، ط 1، 1425هـ، 30/1.

(4) الجرجاني، التعريفات، صفحة 107. النفراوي، الفواكه الدواني، 1179 / 3. الموسوعة الفقهية الكويتية، 59 / 16.

٧ من الإجماع: فقد أجمع الصحابة على مشروعية القصاص⁽¹⁾.

٧ من المعقول: العقل يقضي بتشريع القصاص، إما عدالة بأن يُفعل بالجاني مثل جنايته، وإما مصلحة بتوفير الأمن العام وصون الدماء، وحماية الأنفس، وزجر الجناة، ولا يتحقق ذلك إلا به.

ثالثاً: الحكمة من مشروعية القصاص: شرع الله | القصاص في الجناية على النفس المسلمة، لحكم كثيرة منها⁽²⁾:

1- الزجر والردع عن الاعتداء على نفوس الآخرين؛ لأن من همّ بالقتل، أو الاعتداء على النفس فذكر القصاص ارتدع، فهو عقوبة تُقصد في الأصل لزجر الجاني، وإخافته لمصلحة الأمة⁽³⁾.

2- إنه جزاء وفاق للجريمة؛ فالعدالة تقتضي أن يؤخذ الجاني بمثل فعله، إذ لا يُعقل أن يفقد والدٌ ولده، أو ولدٌ والدَه، ويرى قاتله يروح ويغدو بين الناس، وقد حُرِمَ هو من رؤية ولده أو والدِه.

3- القصاص وسيلة للمحافظة على حياة كل من القاتل والمقتول، فيحفظ النفوس والأطراف، وفيه طهرة للمقتول، وذلك لقول الله ﷻ: [وَأُولَئِكَ أَصْرُ اللَّهِ وَالْآيَاتِ لِقَوْمٍ هَادِينَ] وفيه طهرة للمقتول، وذلك لقول الله ﷻ: [وَأُولَئِكَ أَصْرُ اللَّهِ وَالْآيَاتِ لِقَوْمٍ هَادِينَ] ⁽⁴⁾.

3- القصاص يشفي غيظ المجني عليه وأوليائه، ولا يتحقق ذلك بسجن الجاني وإن طال سجنه، فشفاء غيظهم أمر لا بد منه.

(1) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، 8 / 219. البهوتي، كشف القناع، 5 / 514.

(2) السرخسي، المبسوط، 10 / 379. العاصمي، حاشية الروض المربع، 7 / 179. عليش، منح الجليل. 9 / 4. الشافعي، الأم، 6 / 9. ابن قدامة، المغني، 9 / 334.

(3) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 1 / 492.

(4) سورة البقرة، الآية (179).

رابعاً: ثبوت الجناية على النفس بالإقرار:

اتفق الفقهاء على أن القصاص يثبت بإقرار الجاني؛ لانتفاء تهمة الكذب عنه، ولأن الإنسان لا يقر على نفسه كاذباً خصوصاً في جريمة كجريمة القتل، وعليه فإذا انتفت التهمة عن الإقرار صار كالمعاينة⁽¹⁾. واستدلوا على ذلك، بما روي: (أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يقول آخر بنسعة⁽²⁾) فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا قَتَلَ أَخِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَقْتَلْتَهُ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ، قَالَ: نَعَمْ قَتَلْتُهُ، قَالَ: كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَحْتَطِبُ مِنْ شَجَرَةٍ فَسَبَّيْنَا فَأَغْضَبَنِي، فَضْرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ فَقَتَلْتَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ تُؤَدِّيهِ عَن نَفْسِكَ؟ قَالَ: مَالِي إِلَّا كِسَائِي وَفَأْسِي، قَالَ: فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ؟ قَالَ: أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَلِكَ، فَرَمَى إِلَيْهِ بِالنَّسْعَةِ، وَقَالَ: دُونَكَ صَاحِبِكَ، فَانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ قَتَلْتَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ، فَأَدْرَكُوا الرَّجُلَ فَقَالُوا: وَيْلَكَ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنْ قَتَلْتَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ، فَارْجِعْ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ: إِنْ قَتَلْتَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ، وَأَخَذْتَهُ بِأَمْرِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ - لَعَلَهُ قَالَ - بَلَى، قَالَ: ذَلِكَ كَذَلِكَ، قَالَ: فَرَمَى بِنَسْعَتِهِ، وَخَلَّى سَبِيلَهُ⁽³⁾.

وجه الدلالة:

دل الحديث الشريف على أن النبي ﷺ اعتمد إقرار الرجل بالقتل، ولم يطلب شهوداً على إقراره بالقتل، ولو لم يثبت القصاص بالإقرار لما قال للرجل: فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ؟ وَلَمَّا قَالَ للرجل: دُونَكَ صَاحِبِكَ.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 7/ 256. الحطاب، مواهب الجليل، 7/ 17. النووي، المجموع، 20/ 293. ابن قدامة، المغني،

41/10. أبو البركات، المحرر في الفقه، 2/ 395. الشوكاني، نيل الأوطار، 7/ 112 - 113.

(2) النَّسْعُ: سير يُنْسَجُ عريضاً على هيئة أعنة البغال، تشد به الرحال، والقطعة منه نَسْعَةٌ، والجمع: أَنْسَاعٌ وَنُسُوعٌ وَنُسْعٌ. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 8/ 352، مادة (نسع).

(3) مسلم، صحيح مسلم، برقم 4278، كتاب القسامة/ باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولي القتل من القصاص، صفحة 843.

المطلب السادس

الرجوع عن الإقرار

الإقرار إما أن يكون في حق من حقوق الله تعالى، وإما أن يكون في حق من حقوق الأدميين، والرجوع عن الإقرار يختلف باختلاف الحالة المقر بها، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الرجوع عن الإقرار بحق من حقوق الله تعالى:

اختلفت آراء الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، هي:

القول الأول: ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية في المشهور والشافعية في قول والحنبلية في الراجح، إلى القول بأن رجوع المقر عن إقراره في الحدود مقبولٌ مطلقاً، مسقط للحد في حقوق الله تعالى كحد الزنى والشرب والقطع في السرقة، لا في حقوق الأدميين كالقذف، سواء كان الرجوع قبل إقامة الحد أو في أثناءه، فإذا رجع قبل إقامته سقط عنه، وإذا رجع في أثناءه سقط المتبقي منه، وسواء كان رجوعه لشبهة أو لغير شبهة⁽¹⁾. واستدلوا لقولهم بما يلي:

1- ما روي عن معاذ t أنه جاء إلى النبي r فقال: (يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمَّ فِيَّ كِتَابَ اللَّهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمَّ فِيَّ كِتَابَ اللَّهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ذَكَرَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَقَالَ: "اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ". فَلَمَّا مَسَّتْهُ الْحَجَارَةُ جَرَعَ فَاشْتَدَّ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ مِنْ بَادِيَتِهِ فَرَمَاهُ بَوْطِيفٍ⁽²⁾ حِمَارٍ فَصَرَعَهُ، وَرَمَاهُ النَّاسُ حَتَّى قَتَلُوهُ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ r فِرَارَهُ فَقَالَ: "هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ فَلَعَلَّهُ يَتُوبُ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، يَا هَزَالُ لَوْ سَتَرْتَهُ بِثُوبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ مِمَّا صَنَعْتَ"⁽³⁾.

(1) السرخسي، المبسوط، 271 / 30. ابن نجيم، البحر الرائق، 8 / 5. الخرخشي، شرح مختصر خليل، 80 / 8. عليش، منح الجليل، 255/9 - 256. ابن جزي، القوانين الفقهية، 207 / 1. النووي، المجموع، 299 / 20 - 300. المنهاجي، جواهر العقود، 21 / 1. ابن قدامة، الكافي، 309 / 4. الحجاوي، الإقناع، 267 / 4. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دار الجليل، بيروت - لبنان، (دون رقم طبعة)، سنة 1973م، 270 / 7.

(2) الوظيف: هو مُسْتَدَقُّ الذَّرَاعِ والسَّاقِ مِنَ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 358 / 9.

(3) البيهقي، السنن الكبرى، برقم 17412، كتاب الحدود/ باب من أجاز أن لا يحضر الإمام المرجومين ولا الشهود، 219 / 8. أخرجه النسائي أيضاً من طريق أبي داود الطيالسي، ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن ابن هزال عن أبيه، أن رسول الله r قال: "يا هزال لو سترته بثوبك كان خيراً لك"، انتهى. وكذلك رواه الحاكم في المستدرک، وزاد: قال شعبة: قال يحيى: فذكرت هذا الحديث بمجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال، فقال يزيد: هذا هو الحق، هذا حديث جدي، انتهى. وقال: حديث صحيح = الإسناد، ولم يخرجاه، انتهى. وكذلك رواه البزار في مسنده، وقال: لا نعلم لهزال غير هذا الحديث، انتهى. ورواه أحمد في مسنده من طرق. ينظر: الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف، توفي سنة 762هـ، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على أن النبي ﷺ أعرض عن الرجل أكثر من مرة، فاتحاً له المجال أن يرجع عن إقراره، وإلا لأقام عليه الحد لمجرد الإقرار، وكذا قوله: "هلا تركتموه"، يفيد أن هروبه بمثابة رجوعه عن إقراره، وهذا يقتضي الكف عن إيقاع الحد عليه، أي سقوطه، وعليه فسقوط الحد بالرجوع الصريح أولى، ولو لم يسقط الحد بالرجوع لما عرّض له به⁽¹⁾.

2- ما روي أن النبي ﷺ، أتى بليص قد اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع، فقال رسول الله ﷺ: "مَا إِخَالِكَ سَرَقْتَ". قال: بلى. فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، فأمر به فُقطع، وجيء به فقال: "اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ". فقال: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فَقَالَ: "اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ"⁽²⁾.

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على أن النبي ﷺ كرر عليه القول "مَا إِخَالِكَ سَرَقْتَ"، بعد أن أقر، وهذا كالتلقين للإنكار⁽³⁾، ولو رجع عن قوله لما أقام عليه الحد بالقطع، ولو لم يُقبل فيه رجوعه لما عرّض له.

3- أنه يحتمل أن يكون صادقاً في الرجوع وهو الإنكار، ويحتمل أن يكون كاذباً فيه، فإن كان صادقاً في الإنكار يكون كاذباً في الإقرار، وإن كان كاذباً في الإنكار يكون صادقاً في الإقرار، فيورث شبهة في ظهور الحد، والحدود لا تستوفى مع الشبهات⁽⁴⁾.

القول الثاني: وذهب المالكية في قول، إلى أن رجوع المقر عن إقراره في الحدود إذا كان لشبهة قبل، وإذا كان لغير شبهة ففيه قولان عندهم، بالقبول وعدمه، وذكره بعض الشافعية؛ حيث أجاز بعض الشافعية إتمام الحد عليه وإن هرب؛ لأن الهروب ليس بصريح في الرجوع فلم يسقط عنه الحد بالهروب⁽⁵⁾. واستدلوا لقولهم بما يلي:

بغية الأملعي في تخريج الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، ط 1، 1418هـ - 1997م، 4/ 74 - 75.

(1) النووي، المجموع، 20/ 303. ابن قدامة، الكافي، 4/ 309.

(2) ضعيف، سبق تخريجه، ينظر: هامش 4 صفحة 205 من هذه الرسالة.

(3) الغزالي، الوسيط، 6/ 483.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، 7/ 61. القرافي، الذخيرة، 12/ 61. النووي، المجموع، 20/ 303. ابن قدامة، الكافي، 4/ 309. ابن مفلح، النكت والفوائد السنية، 2/ 415.

(5) عليش، منح الجليل، 9/ 256. ابن جزي، القوانين الفقهية، 1/ 208. النووي، المجموع، 20/ 299 - 303. المنهاجي، جواهر العقود، 1/ 21. الضبي، اللباب في الفقه الشافعي، 1/ 252.

1- بقول النبي ٣: (أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ أَنْ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ، مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبَدِّي لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ)⁽¹⁾.

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على أن من يقر بارتكاب ما يجب فيه الحد، فإن النبي ٣ سيقمه عليه. وقال مالك والشافعي أنه مرسل⁽²⁾.

ويجاب عليه بأن الحديث لا يدل على منع الرجوع بعد الإقرار، فلعله يشمل من أقر ولم يرجع، بل فيه أن السلطان إذا أقر عنده المقر بحد من حدود الله U، ثم لم يرجع عنه، لزمه إقامة الحد عليه

2- أن الرسول ٣ عندما قال: "فهلا تركتموه وجئتموني به"⁽³⁾؛ لينظر في أمره، ويستثبت: فقد يأتي بشبهة تدرأ عنه الحد، مما يدل على قبول رجوعه عن إقراره إن كان له شبهة وإلا فلا.

ويُجاب عن ذلك بأن النبي ٣ إنما قال ذلك، لكون الرجل جاء تائباً مقراً بذنبه، ومن حاله التوبة والندم يُقبل رجوعه عن إقراره، وإن لم يذكر شبهة.

القول الثالث: وذهب الشافعية في الأصح عندهم إلى التفريق بين الرجوع الصريح، وبين الهروب، فقالوا: بصحة الرجوع الصريح عن الإقرار، كقوله: كذبت في إقراره، أو يقول: لم أزن، أو يقول: قد رجعت عن إقراره. أما الهروب عند تنفيذ الحد عليه فلا يعتبر رجوعاً. وقالوا: لو قال المقر: اتركوني أو لا تحذوني، أو هرب قبل حده أو في أثناؤه، لا يكون رجوعاً؛ لأنه لم يصرح به، وإن كان يجب تخليته حالاً، فإن صرح فذاك، وإلا أُقيم عليه الحد، وإن لم يُخلَ لم يُضمن؛ لأن النبي ٣ لم يوجب عليهم شيئاً في خبر ماعز⁽⁴⁾.

(1) البيهقي، السنن الكبرى، برقم 18029، كتاب الأشربة والحد فيه، باب ما جاء في صفة السوط والضرب، 8 / 326. قال الألباني: صحيح لغيره. ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، برقم 2395، مكتبة المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط5، (دون تأريخ طبعة)، 2 / 305.

(2) ينظر المصدر السابق نفسه.

(3) أبو داود، سنن أبي داود، برقم 4422، كتاب الحدود/ باب رجم ماعز بن مالك، 4 / 252. قال الألباني: حديث حسن، ينظر: الألباني، إرواء الغليل، برقم: 4420، 7 / 354.

(4) الأنصاري، أسنى المطالب، 4 / 132. الماوردي، الحاوي الكبير، 13 / 212. الغمراوي، السراج الوهاج على متن المنهاج، 523/1. الموسوعة الفقهية الكويتية، 6 / 73.

القول الرابع: ذهب الحنبلية في قول، وابن أبي ليلى، إلى أن الرجوع عن الإقرار في الحدود غير مقبول مطلقاً، ويقام الحد بناءً على إقراره الأول⁽¹⁾.

الترجيح:

يترجح لي ما ذهب إليه الجمهور؛ وذلك لقوة أدلتهم من سنة النبي ﷺ، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات.

ثانياً: الرجوع عن الإقرار بحق من حقوق الآدميين:

اتفق الفقهاء على أنه إذا أقر الشخص بحق من حقوق العباد، أو بحق الله تعالى لا يسقط بالشبهة، كالقصاص وحد القذف، والزكاة والكفارات، ثم رجع في إقراره فإنه لا يقبل رجوعه عنها؛ لأنه حق ثبت لغيره فلا يملك إسقاطه بغير رضاه، لأن حق العبد بعدما ثبت لا يحتل السقوط بالرجوع، ولأن حقوق العباد مبنية على المشاحة⁽²⁾، بخلاف حقوق الله تعالى، والتي هي مبنية على المسامحة، وما دام قد ثبت له فلا يمكن إسقاطه بغير رضاه⁽³⁾.

وجاء في الدرر، في المادة (1588): (لا يصح الرجوع عن الإقرار في حقوق العباد، فعليه لو قال أحد: إنني مدين لفلان بكذا درهماً فيلزم بإقراره، ولا يُعتبر قوله بعد ذلك: إنني رجعت عن إقراره)⁽⁴⁾.

(1) العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، 14 / 360. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، أبو العباس 728 هـ، الصارم المسلول على شاتم الرسول، تحقيق: محمد عبد الله عمر الطواني و محمد كبير أحمد شودري دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط1، 1417 هـ، 507 / 1.

(2) المشاحة: المنازعة والخصومة. ينظر: الزبيدي، تاج العروس، 6 / 501.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، 7 / 233. ابن جزي، القوانين الفقهية، 1 / 208. البجيرمي، تحفة الحبيب، 4 / 505. ابن قدامة، الكافي،

4 / 309. البيهوتي، كشاف القناع، 6 / 475. الموسوعة الفقهية الكويتية، 6 / 73.

(4) حيدر، دُرر الحكام، 4 / 102.

أثر الرجوع عن الإقرار:

إذا رجع الشخص عن إقراره بما يوجب حداً من حدود الله ¹، التي تسقط بالشبهة كالزنى والشرب، كان رجوعه مسقطاً للحد؛ لأن رجوعه يعتبر شبهة دائرة للحد، لاحتمال صدقه واحتمال كذبه، فيورث شبهة في ظهور الحد، والحدود لا تستوفى مع الشبهات⁽¹⁾.

وأما في السرقة فيصح الرجوع في حق القطع لا في حق المال؛ لأن القطع حق الله تعالى على الخلوص فيصح الرجوع عنه، فأما المال فحق العبد فلا يصح الرجوع فيه⁽²⁾.

ولا أثر للرجوع عن الإقرار بالأموال، والقتل والجنابة على ما دون النفس، وما يوجب التعزير لحق الأدمي، وسائر حقوق الأدميين. وأما حد القذف فلا يصح الرجوع عن الإقرار فيه؛ لأن للعبد فيه حقاً فيكون متهماً في الرجوع، فلا يصح كالرجوع عن سائر الحقوق الخالصة للعباد، وكذلك الرجوع عن الإقرار بالقصاص؛ لأن القصاص خالص حق العباد فلا يحتمل الرجوع⁽³⁾.

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية، 22/ 150. عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، 1/ 314.

(2) النووي، المجموع، 20/ 302.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، 7/ 233. النووي، المجموع، 20/ 302.

الفصل الرابع

تطبيقات على الإقرار في المحاكم الشرعية

الإقرار في المحاكم الشرعية نوعان: إقرار معتبر وآخر غير معتبر، وقد قَدِّمْتُهُ بعد التمهيد له في مبحثين، على النحو الآتي بيانه:

المبحث الأول: نماذج تطبيقية على الإقرار المعتبر.

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية على الإقرار غير المعتبر.

عندما يُراد تسجيل وثيقة أو حجة في المحكمة الشرعية، يُقدّم طلب بذلك إلى المحكمة، يتضمن اسم المستدعي لتلك المحكمة وما يطلبه في تلك الحجة، بحيث يتضمن طلبه تفصيلاً للمطلوب، ثم يوقعه المستدعي، وبعد النظر في الطلب حسب الأصول، والتحقق من شرعيته، تقوم المحكمة بالإجراءات المطلوبة بخصوصه وفق مقتضى الشرعي، ثم تقوم بتسجيل حجة بذلك حسب الأصول الشرعية، وكل حجة من الحجج تبدأ بالبسملة (بسم الله الرحمن الرحيم)، ثم يُذكر فيها ما ينبغي أن تحتويه، ويُذكر رقمها وتاريخها الهجري وما يوافق من التاريخ الميلادي، ثم تُنبت نسخة من الحجة في سجل المحكمة موقعة من مقدم الطلب والشهود والكاتب والقاضي، ويُعطى مقدم الطلب نسخة منها على هذا النحو⁽¹⁾:

وسأتناول في هذا الفصل، بعض النماذج التطبيقية على الإقرار المعترف، وغير المعترف في المحاكم الشرعية، في مبحثين، كما أُشرت في مقدمة الفصل.

(1) داود، الصكوك والتوثيق في المحاكم الشرعية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ط1، 1431هـ، 1/ 105.

المبحث الأول

نماذج تطبيقية على الإقرار المعتبر

ويُقصد بالإقرار المعتبر: الإخبار الصادر عن شخص بحق على نفسه، مع توافر جميع الشروط الواجب توافرها في الإقرار؛ ليكون معتمداً لدى المحكمة، ويكون ملزماً للمقر، ولا يُقبل فيه الرجوع، وقد قَدِّمته في ستة مطالب:

المطلب الأول: الإقرار بالإسلام.

المطلب الثاني: الإقرار والتصادق على زواج مع نسب أولاد، ونسب.

المطلب الثالث: الإقرار بالطلاق.

المطلب الرابع: الإقرار بالرضاع.

المطلب الخامس: الإقرار بالإرث.

المطلب السادس: الإقرار بالوكالة.

المطلب الأول

الإقرار بالإسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية
ديوان قاضي القضاة
المحاكم الشرعية
المحكمة الشرعية ...
الرقم:
التاريخ: / / 1432هـ
وفق: / / 2011م

في المجلس الشرعي المعقود لديّ أنا قاضي الشرعي، حضر لديّ المكلف شرعاً من وسكان، الديانة، ومن طائفة، وبعد التعريف عليه من قبل الكلفين شرعاً و كلاهما من سكان قرر قائلاً: إنني عن عقيدة راسخة وإيمان بالله | أُرغب اعتناق الدين الإسلامي الحنيف، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وبرئت من كل دين يغير دين الإسلام، وطلب تسجيله للاعتماد عليه، لذلك وحيث صدر هذا الإقرار من المذكور، وهو بالحالة المعتبرة شرعاً أمام المعرفين المذكورين، فقد أفهمته بأنه أصبح من عباد الله المسلمين، تحريراً في (التاريخ).

=====

التوضيح:

اعتمدت المحكمة إقرار الشخص بالإسلام بعد التعريف به من قبل المعرفين الكلفين شرعاً، ونطقه بالشهادتين، وتبرّئه من كل دين يُغير دين الإسلام، وهو بالحالة المعتبرة شرعاً، وسُجّلت وثيقة إسلامه في المحاكم الشرعية⁽¹⁾.

(1) ملحوظة: تسجل وثيقة الإسلام في المحاكم الشرعية، وتعطى دون استيفاء رسم، ودون طوابع. ينظر: داود، الصكوك والتوثيقات

في المحاكم الشرعية، 1/ 109.

المطلب الثاني

الإقرار والتصديق على زواج مع نسب أولاد، ونسب

أولاً: وثيقة إقرار وتصديق على زواج مع نسب أولاد:

فضيلة قاضي محكمة الخليل الشرعي المحترم.

المستدعيان: الزوج والمعروف بجواز سفره، وكيله بموجب وكالة خاصة صادرة عن سفارة دولة فلسطين/ عمان بتاريخ:، رقم:

الزوجة / المملكة، والمعروفة بجواز سفرها، وكيلها بموجب وكالة خاصة صادرة عن سفارة فلسطين/ عمان بتاريخ:، رقم:

الموضوع: طلب تسجيل حجة إقرار وتصديق على زواج مع نسب أولاد.

نعرض لفضيلتكم أن فلاناً وفلاناً، زوجان وداخلان الدخول الشرعي، وذلك بصحيح العقد الشرعي بموجب وثيقة عقد الزواج الصادرة عن المركز الإسلامي في /، وذلك على مهر معجل قدره خمسة آلاف و ذهبية، ومهر مؤخر قدره خمسة آلاف، وقد تولد لهما وعلى فراش الزوجية الصحيح، من مواليد، و من مواليد، وأنهما كانا أثناء عقد زواجهما خاليين من جميع الموانع الشرعية والقانونية، وأن زواجهما هذا تم بإيجاب وقبول شرعيين، وبشهادة شاهدين عدلين مسلمين ثقتين، وهما و وبموافقة الولي الشرعي للزوجة والدها، وأن زواجهما هذا لم يُسجل لدى أية محكمة شرعية من مناطق السلطة الفلسطينية، وأن الزوجية لا زالت قائمة بينهما للآن، ولم يحصل بينهما أي فراق أو طلاق.

نرجو من فضيلتكم التكرم بتسجيل حجة إقرار وتصديق على زواج مع نسب أولاد، وذلك حسب الأصول، واقتبلوا الاحترام. تحريراً في

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية
ديوان قاضي القضاة
المحاكم الشرعية
المحكمة الشرعية ...
الرقم:
التاريخ: / / 1432هـ
وفق: / / 2011م

إقرار

في المجلس الشرعي المعقود لديّ، أنا قاضي الشرعي، حضر
المكلفان شرعاً بصفته وكيلاً عن الزوج و وكيلاً عن الزوجة، بموجب وكالة
خاصة صادرة عن سفارة دولة فلسطين في المملكة الأردنية الهاشمية، بتاريخ:، والتي
تحمل الرقم:، وشاملة للخصوص الآتي، وبعد التعريف عليهما من قبل المعرفين
المخبرين الثقتين لدينا و قررا وهما في الحالة المعتبرة منهما شرعاً
قائلين، بأننا نتحمل كافة المسائل القانونية في حال ثبوت ما يخالف إقرارنا بخصوص التصديق
على قيام الزوجية والدخول الشرعيين بين الزوجين و المذكورين، بموجب
وثيقة عقد الزواج الصادر عن مركز شيكاغو الإسلامي، بتاريخ:، وعلى تولد لهما
على فراش الزوجية وهما: المولودة بتاريخ:، و المولودة بتاريخ:
.....، وعليه وبناءً على الطلب والإقرار وموافقة سماحة قاضي القضاة بكتابه رقم:
تاريخ: أقرر تسجيل هذه الحجة للاعتماد عليها للجهات المختصة حسب الأصول.
تحريراً في

=====

التوضيح:

لقبول دعوى إثبات الزوجية، لا بد للمحكمة من مراعات الأمور التالية⁽¹⁾:

- 1- أن تشتمل الدعوى على زمان العقد وشهوده وصفاتهم.
- 2- أن تشتمل على شروط صحة عقد الزواج، من الشهود والصيغة وموافقة ولي الأمر.
- 3- أن تكون الدعوى واضحة بشمولها على توفر شروط أهلية العاقدين.

فبعد أن تبين للمحكمة صحة الدعوى، وبناءً على الطلب والإقرار وموافقة قاضي
القضاة، قررت تسجيل الحجة للاعتماد عليها للجهات المختصة حسب الأصول.

(1) داود، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، 1 / 452.

ثانياً: وثيقة إقرار بالنسب:

في المجلس الشرعي المعقود لديّ، أنا قاضي الشرعي حضر
المكلف شرعاً من وسكانها، وبعد التعريف عليه من قبل المكلفين
شرعاً و كلاهما من سكان، قرر بحضورهما
وهو في الحالة المعتبرة شرعاً قائلاً: إنه قد تولد لي من زوجتي الشرعية على
فراش الزوجية الولد وطلب تسجيل هذا الإقرار، وعليه وحيث إن هذا الإقرار قد
صدر من أهله، بعد أن تحقق لي أن الولد المذكور يولد مثله لمثله، ولم يعرف نسب
الولد المذكور لأحد غير والده المذكور، وذلك بناء على الطلب، وإفادة المعرفين المذكورين
أعلاه، فقد تقرر تسجيله للاعتماد عليه.
تحريراً في (التاريخ)⁽¹⁾.

=====

التوضيح:

لقبول دعوى إثبات النسب، لا بد للمحكمة من مراعات الأمور التالية:

- 1- أن تتحقق من أهلية المقر بالنسب، بشهادة الشهود.
- 2- أن تتحقق من شرعية الزواج بين الزوجين.
- 3- أن تتحقق من أن الولد المذكور يولد مثله لمثل المقر بنسبه له. وقد جاء في المادة (149) من قانون الأحوال الشخصية: أن الإقرار بالبنوة ولو في مرض الموت لمجهول النسب يثبت به النسب من المقر إذا كان فرق النسب بينهما يحتمل هذه البنوة⁽²⁾.
- 4- أن تتحقق من أن الولد المذكور ليس له نسب لأحد غير والده المذكور.

(1) داود، الصكوك والتوثيق في المحاكم الشرعية، 2/ 11.

(2) ينظر: الأشقر، عمر سليمان، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، دار النفائس، الأردن، ط2، 1426هـ، صفحة

المطلب الثالث

الإقرار بالطلاق

إذا وقع الطلاق بين الزوجين وأقر الزوج بوقوعه، فلا بد من التوجه إلى المحكمة لتسجيله في وثيقة رسمية، سواء كان ذلك بالتقدم باستدعاء إلى المحكمة أو برفع دعوى عليه من قبل الزوجة، أو من قبل المدعي باسم الحق العام الشرعي، ولا يخلو الطلاق من أن يكون قبل الدخول والخلوة الصحيحة، أو قبل الدخول وبعد الخلوة الصحيحة، أو بعد الدخول، كما أنه لا يخلو من أن يقع رجعيًا، أو بائنًا بينونة صغرى، أو بائنًا بينونة كبرى، وإذا كان الأمر كذلك فإنه لا بد حال تسجيل الطلاق من توفر استحقاقات وآثار يمكن إجمالها في الآتي⁽¹⁾:

1- اتباع ما نص عليه قانون الأحوال الشخصية. وقد جاء في المادة (94) منه: (كل طلاق يقع رجعيًا إلا المكمل للثلاث، والطلاق قبل الدخول، والطلاق على مال، والطلاق الذي نص على أنه بائن في هذا القانون).

2- أن يكون الزوج الذي يريد الطلاق مكلفاً شرعاً، أي أن يكون بالغاً عاقلاً. وقد جاء في المادة (83) من قانون الأحوال الشخصية: (يكون الزوج أهلاً للطلاق إذا كان مكلفاً).

3- تحقق المحكمة الشرعية حال الطلاق من شخصية الزوج.

4- أن يكون الزوج حال الطلاق مختاراً غير مكره ولا مدهوش ولا سكران، وغير واقع تحت أي حالة تمنع من وقوع الطلاق. وقد جاء في المادة (88) من قانون الأحوال الشخصية:

(أ) لا يقع طلاق السكران، ولا المدهوش، ولا المكره، ولا المعتوه، ولا المغمى عليه، ولا النائم.

(ب) المدهوش: هو الذي فقد تمييزه، من غضب أو وّله أو غيرهما، فلا يدري ما يقول.

(1) داود، الصكوك والتوثيق في المحاكم الشرعية، 1/ 299 - 304. الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، صفحة 390 - 391.

5- تحقق المحكمة من قيام الزوجية الشرعية، والدخول بين الزوج الذي يبغى الطلاق، وزوجته التي يريد تطليقها. وقد جاء في المادة (84) من قانون الأحوال الشخصية: (محل الطلاق المرأة المعقود عليها بزواج صحيح).

6- إذا لم يكن طلاق سابق من الزوج على زوجته، يقرّر الزوج ذلك أمام المحكمة، وأن هذه الطلقة هي الطلقة الرجعية الأولى، وإذا كان قد وقع منه طلقة رجعية واحدة عليها، وأنها ما زالت في العدة، يقرر ذلك، وأن هذه الطلقة المراد إيقاعها هي الطلقة الرجعية الثانية، وإذا كان قد أوقع عليها طلقة رجعية واحدة وانتهت عدتها منها دون المراجعة أثناء عدتها، وأصبحت بائنة، أو أنه أوقع عليها طلقة بائنة قبل الدخول، أو أنه صدر حكم بالتفريق بينهما لسبب ما بطلقة بائنة، وأنه بعد إحدى حالات البيونة المذكورة إذا عقد عليها عقداً جديداً ودخل عليها بعده يقرر ذلك، وأن هذه الطلقة المراد إيقاعها عليها هي طلقة ثانية، وتكون بعد صدورها منه طلقة رجعية ثانية. وقد جاء في المادة (85) من قانون الأحوال الشخصية: (يملك الزوج على زوجته ثلاث طلاقات متفرقات في ثلاثة مجالس). ومعلوم شرعاً أن الطلقة الثالثة تقع بائنة بينونة كبرى.

7- لا بد حال الطلاق أن يتلفظ الزوج بالطلاق، ويضيفه إلى الزوجة المدخول بها، ويذكر اسمها.

8- بعد صدور الطلاق الرجعي بعد الدخول، تتضمن وثيقة الطلاق أن على الزوجة العدة الشرعية اعتباراً من تاريخ وقوع الطلاق.

9- يُفهم الزوج بعد صدور الطلاق الرجعي أنه قد وقع منه طلاق رجعي على زوجته المذكورة، وله الحق في إعادتها لعصمته أثناء العدة. وقد جاء في المادة (97) من قانون الأحوال الشخصية: (الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية في الحال، وللزوج حق مراجعة زوجته أثناء العدة قولاً أو فعلاً، وهذا الحق لا يسقط بالإسقاط، ولا تتوقف الرجعة على رضاء الزوجة، ولا يلزم بها مهر جديد).

10- يجري تبليغ الزوجة وثيقة الطلاق حسب الأصول الشرعية؛ لتعلم بالطلاق، وتعتد العدة الشرعية.

11- إذا كان الطلاق بائناً قبل الدخول أو الخلوة، فإنه يترتب عليه ما يلي:

أ) انتهاء الزوجية بين الزوجين، فلا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين، وبرضاها، وبموافقة الولي.

ب) هذا الطلاق يُقَصِّدُ عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته، فلو أعادها بعقد ومهر جديدين فإنه لا يملك عليها إلا طلقتين، لا ثلاث طلقات كما هو الأمر قبل وقوع الطلاق.

ج) بانتهاء الزوجية في هذا الطلاق، تنتهي العلاقة الزوجية، فلا يتوارث الزوجان حال وفاة أحدهما قبل الآخر.

د) يقع هذا الطلاق بائناً من المرة الأولى، ولا عدة على الزوجة المطلقة؛ لعدم الدخول والخلو، فلها أن تتزوج من غيره بعد وقوع الطلاق، ويُعلمها القاضي بذلك، تالياً عليهما قول الله ﷻ: {...} الآية⁽¹⁾، وتستحق الزوجة به نصف مهرها المسمى.

وإذا كان هذا الطلاق بعد الخلو الصحيحة وقبل الدخول، فإن الزوجة تعتد العدة الشرعية، وتستحق كامل مهرها، ولها الحق في المطالبة بمهرها المؤجل خلال عدتها، ودون انتظار انتهاء العدة من هذا الطلاق. كما أن هذا الطلاق لا يمنع التوارث بين الزوجين، إن مات أحدهما قبل انتهاء العدة. ومثله الطلاق البائن بعد الدخول، ما لم يكن بينونة كبرى.

12- إذا كان الطلاق بائناً بينونة كبرى، فلا بد من:

أ) إبلاغ المحكمة بوقوعه، وتسجيل وثيقة بإقراره، وإبلاغ الزوجة به، ويكون ذلك بعد وقوع الطلاق ثلاث مرات متفرقات في ثلاثة مجالس.

ب) عندما يريد الزوج تطليق زوجته طليقة ثالثة بائنة بينونة كبرى، لا بد للمحكمة من التحقق من أنه سبق لها طلقتان، وأن الزوجية قائمة بين الزوجين حقيقة وحكماً، قبل سماع الطلاق.

ج) الطلاق البائن بينونة كبرى المكمل للثلاث يزيل الملك، وينهي العلاقة الزوجية بين الزوجين، فلا يحل للزوج معاشرته زوجته أو الاستمتاع بها، كما أنه لا يحل له إرجاعها إلا بعد

(1) سورة النساء، الآية (130).

أن تتكح زوجاً غيره، بعد أن تنتهي عدتها من طلاق زوجها الأول، وبعد أن تبين من زوجها الثاني، وتنتهي عدتها من طلاقه، شريطة أن يكون قد دخل بها، وبعد ومهر جديدين، وموافقها ووليها، وحينها يملك عليها الزوج الأول ثلاث طلاقات.

(د) بمجرد صدور هذا النوع من الطلاق فإن المرأة المطلقة تستحق مهرها المؤجل، ويحق لها المطالبة به أثناء العدة.

(هـ) هذا الطلاق يمنع التوارث بين المطلق ومطلّقته، إذا مات أحدهما قبل الآخر، حتى لو كان الموت أثناء العدة.

نماذج تطبيقية على الإقرار بالطلاق في المحاكم الشرعية:

النموذج الأول: إقرار بطلقة أولى رجعية:

المستدعيان:
تاريخ الولادة:
رقم الهوية:
محل الإقامة:
تاريخ عقد الزواج:
الأولاد:
الحالة الاجتماعية:
التحصيل العلمي:
الزوجات في العصمة:
الأولاد من الزوجات السابقات:
المطلقات سابقاً:
الاستدعاء:

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية
ديوان قاضي القضاة
المحاكم الشرعية
المحكمة الشرعية ...
الرقم:
التاريخ: / / 1432هـ
وفق: / / 2011م

وقائع الجلسة:

في المجلس الشرعي المعقود لديّ، أنا قاضي الشرعي، حضر المكلف شرعاً الزوج من وسكانها، وبعد التعريف عليه من قبل المكلفين شرعاً التقتين لدينا و جميعهم من وسكانها، قرر وهو في الحالة المعتبرة شرعاً، قائلاً: إنني زوج وداخل بصحيح العقد الشرعي من زوجتي من وسكانها، بموجب وثيقة عقد الزواج رقم:، تاريخ:، المنظمة من قبل الشيخ المأذون لدى محكمة الشرعية، وإنني في هذا اليوم في الساعة الحادية عشرة والنصف في قاعة محكمة الشرعية، قلت: مررتي طالق، وكررت ذلك ثلاث مرات في مجلس واحد، وكنت قاصداً زوجتي المذكورة، وكنت قاصداً طلاقها حين إيقاعي الطلاق، ومتمتعاً بكامل قواي العقلية، غير مكره ولا مجبر ولست سكراناً ولا مدهوشاً، وأنه لم يسبق لي أن أوقعت عليها طلاقاً قبل هذا، وإنني لم أرجعها إلى عصمتي وعقد نكاحي، وأطلب تسجيل حجة بذلك وتبليغها. وعليه وبناءً على الطلب والإقرار والتحقق، فقد قررت تسجيل هذه الحجة،

وأفهمت الزوج المذكور، بأنه قد وقع منه على زوجته المذكورة، طلاقاً أولى رجعية، وأن عليها العدة الشرعية اعتباراً من تاريخه أدناه، وأن له الحق في إرجاعها إلى عصمته وعقد نكاحه أثناء العدة الشرعية، وإذا لم يرجعها إلى عصمته وعقد نكاحه تصبح بائنة منه، وأقرر تسجيله وتبليغها. تحريراً في: / / هـ، وفق / م.

شاهد شاهد المقرّر (المطلق) الكاتب القاضي

النموذج الثاني: إقرار بطلاق بائن قبل الدخول أو الخلوة:

المستديان:
تاريخ الولادة:
رقم الهوية:
محل الإقامة:
تاريخ عقد الزواج:
الأولاد:

الحالة الاجتماعية:
التحصيل العلمي:
الزوجات في العصمة:
الأولاد من الزوجات السابقات:
المطلقات سابقاً:

الاستدعاء:

في المجلس الشرعي المعقود لديّ أنا قاضي الشرعي، حضر المكلف شرعاً الزوج من وسكانها، وبعد التعريف عليه من قبل المكلفين شرعاً و الثقتين لدينا، قرر قائلاً: إنني زوج وغير داخل ولا مختلي الخلوة الشرعية الصحيحة من زوجتي من وسكانها، بموجب وثيقة عقد الزواج رقم: تاريخ:, المنظمة من قبل الشيخ المأذون لدى محكمة الشرعية، وإنه وفي يوم الجمعة تاريخ, وذلك الساعة في بيتي الواقع في, فقد خاطبت والدتي بقولي لها: ما بدّي إيها، تروح طالق مني بالثلاثة، وكنت قاصداً زوجتي المذكورة، غير الداخل ولا المختلي بها بصحيح العقد الشرعي، وكنت متمتعاً بكامل قواي العقلية، غير مكره ولا مجبر، ولست مدهوشاً أو سكراناً، وقاصداً إيقاع الطلاق عليها، وطلب تسجيل حجة بذلك. وعليه وحيث صدر هذا الإقرار من الزوج المذكور، وهو أهل له بحضور المعرفين المذكورين، فقد أفهمته بأنه وقع منه على زوجته غير الداخل ولا المختلي بها الخلوة الشرعية الصحيحة المذكورة طليقة أولى بائنة بينونة صغرى، وأنه لا عدة عليها؛ لعدم الدخول أو الخلوة الشرعية الصحيحة بينهما، وأنه لم يبق له عليها سوى طلقتين اثنتين، ما لم تكن مسبوقه منه من قبل بطلقتين، وأقرر تسجيله وتبليغها. تحريراً في / / هـ وفق / / م.

شاهد شاهد المطلق الكاتب القاضي

النموذج الثالث: إقرار بطلاق بائن بينونة صغرى:

| | |
|-------------------------|------------------------------------|
| المستدعيان: | الحالة الاجتماعية: |
| تاريخ الولادة: | التحصيل العلمي: |
| رقم الهوية: | الزوجات في العصمة: |
| محل الإقامة: | الأولاد من الزوجات السابقات: |
| تاريخ عقد الزواج: | المطلقات سابقاً: |
| الأولاد: | |
| الاستدعاء: | |

في المجلس الشرعي المعقود لديّ أنا قاضي الشرعي، حضر المكلف شرعاً الزوج من وسكانها، وبعد التعريف عليه من قبل المكلفين شرعاً الثقتين لدينا و جميعهم من وسكانها، قرر قائلاً إنني كنت متزوجاً وداخلياً بصحيح العقد الشرعي من زوجتي من وسكانها، بموجب وثيقة عقد الزواج رقم:, تاريخ:, المنظمة من قبل الشيخ الكاتب لدى محكمة الشرعية، وقد أوقعت عليها طلاقاً أولى رجعية في شهر: 2008/5م، وذلك بعد تدخل مصلحين لإرجاعها إلى بيت الزوجية قائلاً: تروح طالق، وكنت حين إيقاعي للطلاق في الحالة المعتبرة شرعاً وقانوناً، غير مكره ولا مجبر، ولست سكراناً ولا مدهوشاً، ولم يسبق لي أن أوقعت عليها طلاقاً قبله، ولم أرجعها إلى عصمتي وعقد نكاحي خلال عدتها الشرعية، ثم طلقته طلاقاً ثانية رجعية في شهر: 2008/7م، وذلك بقولي في بيت الزوجية الكائن في بعد تدخل جاهدة للإصلاح بيننا تحرم عليّ، وكنت قاصداً طلاقها، وكنت حين إيقاعي للطلاق في الحالة المعتبرة شرعاً وقانوناً، غير مكره ولا مجبر، ولست سكراناً ولا مدهوشاً، وقاصداً طلاق زوجتي المذكورة، ولم أرجعها لعصمتي وعقد نكاحي حتى الآن، وطلب تسجيل حجة بذلك وتبليغها. وعليه وبناءً على الطلب والإقرار والتحقق، فقد أفهمت الزوج المذكور بأنه قد وقع منه على زوجته المذكورة طلاقاً أولى رجعية في شهر: 2008/5م، وطلاقاً ثانية رجعية في شهر: 2008/7م، وأن هذا الطلاق قد آل إلى بائن بينونة صغرى، وأنها لا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين ما لم تكن مسبوقة منه بطلاق مكملة للثلاث، وأن عليها العدة الشرعية اعتباراً من تاريخه أدناه، رعاية لحق الله تعالى وللمطالبة بالحقوق الشرعية، أقرر تسجيله وتبليغها. تحريراً في:

شاهد ومعرّف شاهد ومعرّف المقرّر (الزوج) الكاتب القاضي.

النموذج الرابع: إقرار بطلاق بائن بينونة كبرى:

| | |
|-------------------------|------------------------------------|
| المستديان: | الحالة الاجتماعية: |
| تاريخ الولادة: | التحصيل العلمي: |
| رقم الهوية: | الزوجات في العصمة: |
| محل الإقامة: | الأولاد من الزوجات السابقات: |
| تاريخ عقد الزواج: | المطلقات سابقاً: |
| الأولاد: | |

الاستدعاء:

في المجلس الشرعي المعقود لديّ أنا قاضي الشرعي، حضر المكلفان شرعاً الزوج والزوجة، وبعد التعريف عليهما من قبل المكلفين شرعاً التفتين، الشاهد والشاهد، وجميعهم من وسكانها، تصادقا على قيام الزوجية والدخول الشرعيين بينهما بموجب عقد الزواج رقم:، تاريخ:، المنظمة من قبل المأذون لدى محكمة الشرعية، وعلى وقوع طليقة أولى رجعية من الزوج المذكور على زوجته المذكورة في شهر شباط عام 2007م، بقوله لها في بيت الزوجية الكائن في أنت طالق أنت طالق أنت طالق، في مجلس واحد أكثر من مرة، وكان حين إيقاع الطلاق في الحالة المعتبرة شرعاً وقانوناً، غير مكره ولا مجبر، ولا سكران ولا مدهوش، وبصحة الرجعة فيها بعد الطلاق بأسبوع بالفعل بمعاشرتها الأزواج، ولم يوقع عليها طلاقاً قبله، ووقوع طليقة ثانية رجعية في شهر نيسان من عام 2007م، بقوله لها في بيت الزوجية، إذا بتروحي على دار أبوك بدون إذني بتكوني طالق. وكان قاصداً طلاقها إذا ذهبت إلى دار أهلها، وقد ذهبت إلى دار والدها في اليوم التالي، وكان حين إيقاعه للطلاق في الحالة المعتبرة شرعاً، غير مكره ولا مجبر ولا سكران ولا مدهوش، وبصحة الرجعة فيها بعد هذا الطلاق بعشرة أيام بالفعل بمعاشرتها الأزواج، ووقوع طليقة ثالثة بائنة بينونة كبرى بتاريخ: 2008/4/1م، بقوله لها في بيت الزوجية الكائن في أنت طالق مرة واحدة، وكان حين إيقاعه الطلاق في الحالة المعتبرة شرعاً وقانوناً، غير مكره ولا مجبر ولا سكران ولا مدهوش، وقد صادفته الزوجة المذكورة على أقواله، وعلى حصول الرجعة أثناء العدة من الطلاق الأول والثاني، وعلى انتهاء عدتها من الطلاق الثالث، وطلباً إجراء الإيجاب الشرعي، وعليه وحيث صدر هذا الإقرار من الزوجين المذكورين وهما أهل له بحضور

المعرّفين المذكورين، فقد أفهمتهما بأن الزوجة فلانة المذكورة قد بانّت من زوجها
المذكور بطلقة ثالثة بائنة بينونة كبرى، وأنه لا عدة لها لانقضائها، وأنها لا تحل له من بعد حتى
تتكح زوجاً غيره، وأقرر بتسجيله وتبليغها.
تحريراً في /..... /..... هـ وفق /..... /..... م.

شاهد ومعرف شاهد ومعرف المطلقة المطلق الكاتب القاضي.

المطلب الرابع

الإقرار بالرضاع

نموذج على الإقرار بالرضاع في المحاكم الشرعية:

لدى محكمة الشرعية:

المدعي باسم الحق العام الشرعي، وكيل نيابة الأحوال الشخصية

المدعى عليهما: 1- الزوج (.....) من وسكانها.

2- الزوجة (.....) من وسكانها.

وقائع الدعوى:

1- المدعى عليهما زوجان غير داخلان ولا مختليان الخلوة الشرعية الصحيحة بموجب وثيقة عقد الزواج رقم:, بتاريخ:, الصادرة عن محكمة الشرعية، بمعرفة المأذون الشرعي (.....).

2- لقد وقع هذا العقد وجرى فاسداً، وذلك بسبب حرمة الرضاعة بين المدعى عليه الأول، والمدعى عليها الثانية، حيث إن المدعى عليه الأول أخ في الرضاعة للمدعى عليها الثانية، حيث إن أم الزوجة المدعى عليها الثانية (.....)، قد أرضعت المدعى عليه الأول حين كان عمره أربعة أيام تقريباً.

3- لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر والفصل في هذه الدعوى.

4- البيانات تحضر وتُقدّم أثناء المحاكمة.

5- الطلب:

يلتمس المدعى باسم الحق العام الشرعي، وكيل نيابة الأحوال الشخصية تعيين موعد المحاكمة، وتبليغ المدعى عليهما لائحة الدعوى وموعد جلسة المحاكمة، وغيب الثبوت⁽¹⁾ الحكم بفسخ عقد زواجهما حسب الوجه الشرعي، بسبب حرمة الرضاعة الموجودة بينهما، ولوقوع العقد فاسداً، وذلك حسب الأصول والوجه الشرعي. تحريراً في / / لسنة هـ وفق / / لسنة م.

القاضي

وكيل نيابة الأحوال الشخصية

التوقيع:

التوقيع:

(1) غيب الثبوت: عند الثبوت.

وقائع جلسة المحكمة:

في اليوم المعين، وفي المجلس الشرعي المعقود لديّ أنا قاضي محكمة الشرعي، حضر المدّعي باسم الحق العام الشرعي، وكيل نيابة الأحوال الشخصية، الأستاذ الرجل المكلف شرعاً المأذون له بالمخاصمة في هذه الدّعى، وحضر بحضوره المدّعى عليه الأول الرجل المكلف شرعاً، والمعروف لدينا ذاتاً بهويته الشخصية (.....)، من وسكانها، وحضرت بحضورهما المدّعى عليها الثانية المرأة المكلفة شرعاً، والمعروفة الذات بهويتها الشخصية (.....)، من وسكانها، بوشرت إجراءات المحاكمة الوجيهة علناً. تليت لائحة الدّعى فصدّقها وكيل نيابة الأحوال الشخصية، فقرّرَها وحرّرَها، وطلب الحكم بمضمونها، بعد أن تليت الإجراءات السابقة والقرار الاستئنافي رقم:، وقرار هيئة المحكمة العليا الشرعية رقم:، علناً في المجلس وبسؤال المدّعى عليه الأول عن الدّعى قال: أصادق وكيل نيابة الأحوال الشخصية على أنني زوج وغير داخل ولا مختلي الخلوة الشرعية الصحيحة للمدّعى عليها الثانية (.....) المذكورة، وإنني قد رضعت من والدة زوجتي المدعوة (.....) ثلاث رضعات مشبعات في سن الرضاع المحرم، حيث كان عمري لا يتجاوز الأسبوع، أي أن عمري كان أياماً معدودات فقط، وإنني أصر وأقر بذلك وإنه صدق وحق وعدل، وبسؤال المدّعى عليها الثانية عن دعوى المدّعي قالت: إنني زوجة غير مدخولة ولا مختلي بي الخلوة الشرعية الصحيحة من المدّعى عليه الأول (.....) المذكور، وأصادق وكيل نيابة الأحوال الشخصية على أن المدّعى عليه الأول زوجي (.....) المذكور قد رضع من والدتي (.....) المذكورة ثلاث رضعات مشبعات، في ثلاثة أيام مختلفات في الأسبوع الأول من عمره، أي في السن المحرّم للرضاع، وخلال الحولين الأولين من عمره، وقد علمت بذلك من والدتي بعد عقد زواجنا.

المحكمة: وحيث لم يبق ما يقال في هذه الدّعى أقرر سؤال المتداعيين عن كلامهما الأخير فيها، فطلب المدّعى عليه باسم الحق العام الشرعي، والمدّعى عليها الثانية إجراء الإيجاب الشرعي، وقال المدّعى عليه الأول: إنني أصادق وكيل نيابة الأحوال الشخصية على أقواله السابقة وأقر بها وأصر عليها؛ لأنها حق وصدق وعدل، وأطلب إجراء الإيجاب الشرعي، وعليه وتوفر أسباب الحكم فقد أعلنت ختام المحاكمة، واتخذت القرار التالي باسم الله تعالى.

إعلان حكم صادر عن محكمة الشرعية في الدعوى أساس
القاضي:

المدعى باسم الحق العام الشرعي: وكيل نيابة الأحوال الشخصية
المدعى عليه الأول: الزوج (.....)، من وسكانها.
المدعى عليه الثاني: الزوجة (.....)، من وسكانها.
الموضوع: فسخ عقد الزواج للرضاع المحرّم.
الأسباب الثبوتية: الإقرار والإصرار.
نوع الحكم: وجاهي.

في الدعوى المتكونة بين المتداعيين المذكورين صدر القرار التالي:

باسم الله تعالى

وحيث عادت الدعوى أساس، المجددة عن الدعوى أساس، مصدقاً الحكم الصادر فيها من قبل محكمة الاستئناف الشرعية الموقرة بموجب قرارها رقم:، على هدي من قرار المحكمة العليا الشرعية، وعليه وبناءً على الطلب والإقرار وتوفيقاً للإيجاب الشرعي، وسنداً للمواد (1817) من المجلة، و (26 و 34 و 42 و 43) من قانون الأحوال الشخصية، فقد حكمت بفسخ عقد زواج المدعى عليه الأول (.....) المذكور من زوجته غير الداخل ولا المختلي بها بصحيح العقد الشرعي المدعى عليها الثانية (.....) المذكورة؛ لفساده بسبب الرضاع المحرّم، حيث إنها أخته رضاعاً، وأن لا عدّة على المدعى عليه الثانية؛ لعدم الدخول أو الخلوة الشرعية الصحيحة بينها وبين المدعى عليه الأول، مع تضمين المدعى عليه الأول الرسوم والمصاريف حكماً وجاهياً قابلاً للاستئناف وتابعاً له، موقوف النفاذ على التصديق من قبل محكمة الاستئناف الشرعية الموقرة، فهمّ علناً، تحريراً في / / هـ وفق / / م.

القاضي

الكاتب

التوقيع:

التوقيع:

صدّق الحكم استئنافاً بموجب القرار الاستئنافي رقم:، بتاريخ:، ومؤيداً من

قبل المحكمة العليا الشرعية بقرارها رقم:، بتاريخ:

=====

المستند القانوني: حددت المادة (26) من قانون الأحوال الشخصية الأردني المحرمات من النساء بسبب الرضاع، ونص المادة: "يُحرم على التأييد من الرضاع ما يحرم من النسب، إلا ما استثنى مما هو مبين في مذهب أبي حنيفة"⁽¹⁾.

التوضيح:

لا بد لاعتماد الإقرار بالرضاع في المحكمة الشرعية من توافر الأمور الآتية⁽²⁾:

1- التصريح في الدعوى بأن الرضاع المحرم بين المتداعيين قد وقع في الحولين الأولين من عمرهما، وذلك حتى تصح الدعوى ويترتب عليه التحريم لو ثبت.

2- الإقرار وحده لا يوجب التفريق للرضاع، بل لا بد أن يثبت الزوج على ذلك الإقرار بأن يقول: هو حق أو صدق أو نحوه، ويصر على ذلك حتى يمنعه من الرجوع عن إقراره.

3- يُفسخ عقد الزواج بين المتداعيين بعد ثبوت الرضاع بالإقرار؛ لأنه عقد فاسد، ولا عدة على المرأة إذا لم يكن بينهما دخول أو خلوة شرعية صحيحة، وفي حال حصول الدخول أو الخلوة الشرعية الصحيحة فإن على الزوجة العدة الشرعية من تاريخ الحكم.

4- حكمت المحكمة بفسخ عقد زواج المدعى عليه الأول (.....) المذكور من زوجته غير الدائل ولا المختلي بها بصحيح العقد الشرعي المدعى عليها الثانية (.....) المذكورة؛ لفساده بسبب الرضاع المحرم، حيث إنها أخته رضاعاً.

(1) الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، صفحة 153.

(2) داود، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، 1 / 299 - 301.

المطلب الخامس

الإقرار بالإرث

نماذج تطبيقية على الإقرار بالإرث في المحاكم الشرعية

النموذج الأول:

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية
ديوان قاضي القضاة
المحاكم الشرعية
المحكمة الشرعية ...
الرقم:
التاريخ: / / 1432هـ
وفق: / / 2011م

في المجلس الشرعي المعقود لديّ أنا قاضي الشرعي، تحقق إليّ وفاة المرحوم من أهالي بتاريخ:, وانحصر إرثه الشرعي في وراثته: زوجته، وفي أولاده منها، وهم: من الذكور (..... و و و)، ومن الإناث (..... و و و)، ثم وفاة الزوجة المذكورة، في شهر: من عام، وانحصر إرثها الشرعي في وراثتها لأولادها، المولودين لها من زوجها المتوفى قبلها المذكور، وهم من الذكور: (..... و و و)، ومن الإناث: (..... و و و)، المذكورين فقط، وأنه لا وارث ولا مستحق لتركته سوى من ذكر، وأن جميع الورثة بالغون، وذلك بناءً على طلب وتقرير الوارث المكلف شرعاً المذكور، واعتماداً على إفادة المعرفين المخبرين النقتين لدينا، و، جميعهم من وسكانها، الإخبار الشرعي. وبناء عليه فقد صحت المسألة الإرثية الشرعية من سهماً، منها لكل واحد من الذكور (..... و و و) المذكورين، ولكل واحدة من الإناث (..... و و و).
و و) المذكورات سهم واحد فقط. تحريراً في: / / سنة هـ وفق / / م.

القاضي

الكاتبة

المقرّر

شاهد

شاهد

التوقيع:

النموذج الثاني:

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية
ديوان قاضي القضاة
المحاكم الشرعية
المحكمة الشرعية ...
الرقم:
التاريخ: / / 1432هـ
وفق: / / 2011م

في المجلس المعقود لديّ أنا قاضي الشرعي، تحقق إليّ وفاة المرحوم
من أهالي، بتاريخ:, وانحصر إرثه الشرعي في ورثته، زوجته وفي
أولاده منها، وهم من الذكور: (..... و و و و)، ومن الإناث:
(..... و و) فقط، وأنه لا وارث ولا مستحق لتركته سوى من ذكر، وأن
جميع الورثة بالغون ما عدا: (..... و) المذكورين، فإنهما قاصران، وذلك وبناءً على
طلب وتقرير الوارثة المكلفة شرعاً الزوجة المذكورة، واعتماداً على إفادة المعرفين
المخبرين الثقتين لدينا: و، جميعهم من وسكانها الإخبار الشرعي. وبناءً
عليه فقد صحت المسألة الإرثية الشرعية من أسهم، منها للزوجة المذكورة
سهماً، ولكل واحد من الذكور (..... و و و و) المذكورين
..... سهماً، ولكل واحدة من الإناث (..... و و) المذكورات أسهم فقط.
تحريراً في: / / لسنة هـ الموافق: / / م.

شاهد شاهد المقررة الكاتبة القاضي المنتدب
التوقيع: شاهد المقررة الكاتبة القاضي المنتدب

=====

تعريف الإرث لغة واصطلاحاً:

الإرث لغة: للإرث عدّة معانٍ في اللغة، منها: الأصلُ، بقية الشيء والميراث والرماد
والأمرُ القديم⁽¹⁾.

(1) ابن منظور، لسان العرب، 2/ 199. حرف التاء، مادة: (إرث). الزبيدي، تاج العروس، 5/ 155، مادة: (إرث). الفيروزآبادي،

القاموس المحيط، 1/ 210. مصطفى، إبراهيم وزملاؤه، المعجم الوسيط، 1/ 13.

الإرث اصطلاحاً: موضوعه التركات، وقد عبّر الفقهاء عنه في كتبهم بالفرائض، ولكل منهم تعريف خاص به، حيث عرّفه الحنفية تحت عنوان "علم الفرائض"، وفيما يلي بيانها:

1) تعريف الحنفية: عرّف الحنفية الإرث (الفرائض)، بأنه: علم بأصول من فقهٍ وحسابٍ تعرّف حقَّ كلِّ من التركة⁽¹⁾.

2) تعريف المالكية: حق يقبل التجزؤ، ثبت لمستحق بعد موت من كان له بقرابة، أو ما في معناها كالنكاح والولاء⁽²⁾.

3) تعريف الشافعية: نصيب مقدر للوارث⁽³⁾.

4) تعريف الحنبلية: نصيب مقدر شرعاً لمستحقه⁽⁴⁾.

وعليه فإن تعريفاتهم تدور حول معنى واحد، هو: "ما يؤول من حقٍ مقدرٍ شرعاً، يقبل التجزؤ بعد وفاة شخص لمستحقه، بقرابة أو ما في معناها كالنكاح"، وهو ما يتفق وتعريف المالكية⁽⁵⁾.

التوضيح:

في موضوع الإقرار بالإرث يلاحظ ضرورة الآتي⁽⁶⁾:

1- تأكد المحكمة من وفاة المورث، وتاريخ وفاته، بشهادة الوفاة، فإن لم توجد شهادة وفاة فبطريق إثبات أخرى.

2- تحقق المحكمة من حياة الوارث، وصلة القرابة بينه وبين المورث زوجاً كان أو ابناً، ذكراً كان أو أنثى ... إلخ.

3- أن تحصر المحكمة ورثة المتوفى في حجة حصر الإرث، وتذكر بعد ذكرهم كلمة فقط، وأنه لا وارث ولا مستحق لتركة المتوفى سوى من ذكر، ويتحقق ذلك بتقرير (إقرار) أحد الورثة، وإخبار ثقتين.

(1) الحصكفي، الدر المختار، 6 / 757.

(2) التسولي، البهجة في شرح التحفة، 2 / 649.

(3) الأنصاري، أسنى المطالب، 3 / 3. المليباري، فتح المعين بشرح قرّة العين، 3 / 224.

(4) اليهودي، الروض المربع شرح زاد المستنقع، 3 / 21. الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، 3 / 81.

(5) النمورة، محمد عبد اللطيف، أحكام غير المسلمين في دار الإسلام في القضاء والأحوال الشخصية والعقوبات - دراسة فقهية

مقارنة بالقانون - رسالة ماجستير، (دون رقم أو تاريخ طبعة)، صفحة 125.

(6) داود، الصوك والتوثيق في المحاكم الشرعية، 2 / 192.

4- تُبيّن في الحجة من هو البالغ الراشد، ومن هو القاصر.

5- تسجّل الوثيقة بناءً على تقرير أحد الورثة البالغين الراشدين، الذي أكمل الثامنة عشرة من عمره.

6- تُبيّن في الحجة سهام المسألة الإرثية الجامعة، ثم تُبيّن حصة كل وارث بناءً على درجة القرابة من تلك السهام.

المطلب السادس

الإقرار بالوكالة

نموذج إقرار بالوكالة:

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية
ديوان قاضي القضاة
المحاكم الشرعية
المحكمة الشرعية ...
الرقم:
التاريخ: / / 1432هـ
وفق: / / 2011م

في المجلس الشرعي المعقود لديّ، أنا قاضي محكمة الشرعي، حضر
المكلفان شرعاً (.....) و (.....)، وبعد التعريف عليهما من قبل المكلفين شرعاً التقتين لدينا
..... و جميعهم من وسكانها، قررا قائلين إننا بصفتنا من ورثة المرحوم والدنا
(.....) بموجب حجة حصر الإرث الصادرة عن هذه المحكمة بتاريخ:, رقم:, فقد
وكلنا عنا، وأقمنا مقام نفسينا المحامي الشرعي من وسكانها، لينوب عنا في قبول
التخارج لصالحنا، من قبل (.....) و (.....) و (.....)، وذلك مما آل إليهن إرثاً عن والدهن
(.....) المذكور، ومما آل إلى (.....) و (.....) المذكورتين إرثاً عن والدتهما (.....)، الذي
آل إليها إرثاً عن زوجها (.....) المذكور، وأن تركة مورثنا (.....) المذكور معلومة لدينا علماً
تاماً نافياً لكل جهالة، وهي خالية عن كل دين أو حق للغير على المرحوم المذكور، وأذننا وكيلنا
بالإقرار بدفع الثمن، بدل التخارج للمتخارجات المذكورات، وبالتوقيع على جميع المعاملات
والأوراق والسجلات الخاصة بذلك، وفي تسليمه وكالة خاصة مفوضة لرأيه وقوله وفعله
بالخصوص المذكور، وطلبنا تسجيل ذلك، وعليه وبناءً على الطلب والتحقق من شخصيتهما
وأهليتهما، فقد صار تسجيل هذه الوكالة الخاصة للاعتماد عليها حسب الأصول. تحريراً في:

..... / / هـ وفق / / م.

شاهد موكل موكل الكاتب القاضي
_____ _____ _____ _____ _____
التوقيع: _____

=====

تعريف الوكالة:

الوكالة لغة: من التوكيل، وهي التفويض إلى الغير ورد الأمر إليه⁽¹⁾.

الوكالة شرعاً: إقامة الغير مقام نفسه في تصرف معلوم⁽²⁾.

وجاء في درر الحكام: أنها تفويض أحد في شغل معلوم من المعاملات، مع بقاء حق التصرف في يده، وذلك مما يجوز له التصرف فيه بنفسه، ويكون فيه مالكا للتصرف، ومقتدراً عليه بالنسبة إلى أهلية نفسه، وأصل التصرف، وإقامته في ذلك الشغل مقام نفسه⁽³⁾.

التوضيح: يلاحظ ضرورة الآتي:

- 1- تأكد المحكمة من أن الموكل مكلف شرعاً.
- 2- أن يكون الموكل به معلوماً وقابلاً للنيابة⁽⁴⁾.
- 3- تقوم المحكمة بناءً على الطلب، وبعد التحقق من شخصية الموكل بتسجيل الوكالة للاعتماد عليها حسب الأصول.

(1) المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، 1 / 732.

(2) الميداني، اللباب في شرح الكتاب، 1 / 203.

(3) حيدر، درر الحكام، 3 / 524.

(4) داود، الصكوك والتوثيق، 2 / 335.

المبحث الثاني

نماذج تطبيقية على الإقرار غير المعترف

ويُقصد به الإخبار الصادر عن شخص بحق على نفسه، ثم ظهور ما يجعله غير ملزم لصاحبه؛ وذلك لظهور حيلة أدخلها خصم المقر قبل الحكم، كتزوير الأوراق والمستندات التي اتخذت أساساً للحكم، مما يجعل المقر مطالباً بإعادة النظر في القضية لجهله ببعض الأمور، كما هو الأمر في إبطال الترخارج بعد الإقرار به، أو تكذيب المقر لنفسه، كما هو الأمر في الإقرار باستلام معجل المهر أو بعضه، أو كامل المصاغ الذهبي، وذلك وقت عقد الزواج، فهو ليس رجوعاً عن الإقرار، وإنما يبقى المقر معترفاً بإقراره، ولكنه يدّعي أن إقراره لم يكن صحيحاً، إما لجهل، أو لانعدام صدق منه، ويبقى ملزماً بما أقر به إلى أن يُثبت ما يؤكد ادعاءه، وذلك بإبراز الوثائق، أو شهادة الشهود، أو إقرار الخصم المدّعي عليه، وقد قدمته في مطلبين:

المطلب الأول: إبطال الترخارج.

المطلب الثاني: تكذيب المقر نفسه.

المطلب الأول

إبطال التخرج

نموذج طلب إبطال حجة تخرج⁽¹⁾:

القاضي:

المدعي: (س) من وسكانها، وكيلها المحاميان: و

المدعى عليهم:

1- (أ) من وسكانها.

2- (ب) و (ت) و (ث) و (ج) و (ح) أولاد (خ) جميعهم من وسكانها وكيلهم

المحامي (م).

الموضوع: طلب إبطال حجة تخرج.

الأسباب الثبوتية: الإقرار.

نوع الحكم: وجاهي.

في الدعوى المكونة بين المتداعيين المذكورين صدر القرار التالي:

باسم حضرة الملك

حيث ادعت المدعية أنها والمدعى عليهم المذكورين هم من ورثة المرحوم (د)، المتوفى

بتاريخ: وقد انحصر إرثه الشرعي الانتقالي في ورثته من زوجته (ل)، و (س)، وفي

أشقائه فلان (خ)، وفلان (أ)، وفلانة (ر)، وفلانة (ز)، وفلانة (ش) فقط، وأنه لا وارث ولا

مستحق لتركة المتوفى المذكور شرعياً وانتقالياً سوى من ذكر، وأن جميع الورثة بالغون، وأن

مسألة الإرث الشرعية قد صحت من ستة وخمسين سهماً، منها لكل واحدة من الزوجتين (ل) و

(س)، المذكورتين سبعة أسهم، ولكل واحد من فلان (خ) وفلان (أ)، المذكورين اثنا عشر سهماً،

ولكل واحدة من فلانة (ر)، وفلانة (ز)، وفلانة (ش)، المذكورات ستة أسهم، وصحت المسألة

الانتقالية⁽²⁾ من عشرين سهماً، منها لكل واحدة من الزوجتين (ل) و (س)، المذكورتين خمسة

(1) التخرج: من الخروج، وهو أن يصطلح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث بمال معلوم. ينظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 8/ 261. أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، صفحة 114. الموسوعة الفقهية الكويتية، 3/ 73.

(2) الإرث الانتقالي: يتعلق بالأراضي الأميرية التي تعود ملكيتها لبيت مال المسلمين، وأعطيت منفعتها لمن يقيمون عليها، وأصل ذلك يعود إلى عهد الخليفة عمر بن الخطاب **t** في عدم تقسيم الأراضي المفتوحة على المقاتلين، فإذا مات شخص له فيها بقيت منفعتها للورثة، ولا يجري فيها الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين. وهي تنتقل حسب ما يرى السلطان، فلا يجري فيها التوارث، ولا البيع، ولا الهبة، ولا الشفعة. وذلك لأنه إذا مات من بيده الأرض فهو في الحقيقة غير مالك لها، وإنما يملك حق المنفعة فقط، فإذا مات انتقل حق المنفعة لورثته، ولا يجري فيها التوارث؛ لأنها ليست تركة. وقد قامت الحكومة العثمانية بسن قانون الانتقال بالأراضي الأميرية منذ عهد السلطان محمد رشاد سنة 1331هـ - 1912م، وجرى عليها تعديلات كثيرة، ولكن أصلها مستند إلى أحكام الشريعة =

أسهم، ولكل واحد وواحدة من فلان (خ)، وفلان (أ)، وفلانة (ر)، وفلانة (ز)، وفلانة (ش)، المذكورين سهمان اثنان، وقد صدر بذلك حجة وراثية شرعية عن محكمة الشرعية بتاريخ: سجلت بالسجل،، ثم توفي فلان (خ)، المذكور بتاريخ:، وانحصر إرثه الشرعي والانتقالي في ورثته أولاده المولودين له من زوجته فلانة (ض)، المتوفاة قبله وهم: فلان (ب)، وفلان (ت)، وفلان (ث)، وفلانة (ج)، وفلانة (ح) فقط، وأنه لا وارث ولا مستحق لتركه المتوفى المذكور شرعياً وانتقالياً سوى ما ذكر، وأن جميع الورثة بالغون، وأن مسألة الإرث الشرعي قد صحت من ثمانية أسهم، منها لكل واحد من فلان (ب)، وفلان (ت)، وفلان (ث)، المذكورين سهمان اثنان، ولكل واحدة من فلانة (ج)، وفلانة (ح)، المذكورتين سهم واحد، وصحت المسألة الانتقالية من خمسة أسهم، منها لكل واحد وواحدة من فلان (ب)، وفلان (ت)، وفلان (ث)، وفلانة (ج)، وفلانة (ح)، المذكورين سهم واحد، وقد صدر بذلك حجة وراثية شرعية عن محكمة الشرعية بتاريخ: رقم: وبذلك فإن مسألة الإرث الشرعية تصبح للمتوفى فلان (د)، المذكور بعد وفاة شقيقه فلان (خ) المذكور من مائة واثنى عشر سهماً، منها لكل واحدة من الزوجتين فلانة (ل)، وفلانة (س)، المذكورتين أربعة عشر سهماً، وفلان (أ)، المذكور أربعة وعشرون سهماً، ولكل واحدة من فلانة (ر)، وفلانة (ز)، وفلانة (ش)، المذكورات اثنا عشر سهماً، ولكل واحد من فلان (ب)، وفلان (ت)، وفلان (ث)، المذكورين ستة أسهم، ولكل واحدة من فلانة (ح)، وفلانة (ج)، المذكورتين ثلاثة أسهم، وصحت المسألة الانتقالية من مائة سهم، منها لكل واحدة من الزوجتين فلانة (ل)، وفلانة (س) المذكورتين خمسة وعشرين سهماً، ولكل واحد من فلان (أ)، وفلانة (ر)، وفلانة (ز)، وفلانة (ش)، المذكورين عشرة أسهم، ولكل واحد وواحدة من فلان (ب)، وفلان (ت)، وفلان (ث)، وفلانة (ج)، وفلانة (ح) المذكورين سهمان اثنان، وقد تم تخارج المدعية فلانة (س) المذكورة من تركه زوجها فلان (د) المذكور لصالح فلان (خ) المذكور، والمدعى عليه الأول فلان (أ)، بموجب حجة التخارج الصادرة عن محكمة الشرعية بتاريخ: رقم:، وتنازلت بموجبها عن حصصها وحقوقها فيها مقابل أن نحصيها من أعيان التركة، ما هو مسجل في حجة التخارج المذكورة، بالإضافة إلى قيمتها، واستلامها مبلغ أربعة آلاف دينار أردني، وجميع أثاث بيت الزوجية، وبخروج المدعية من التركة فقد صحت المسألة الإرثية الشرعية من مائة واثنى عشر سهماً، منها لفلانة (ل) المذكورة أربعة عشر سهماً، ولكل واحد من فلان (خ)، وفلان (أ) المذكورين واحداً وثلاثون سهماً، ولكل واحدة من فلانة (ر)، وفلانة (ز)، وفلانة (ش)، المذكورات اثنا عشر سهماً، وصحت المسألة الانتقالية بعد التخارج من أربعين سهماً، منها لفلانة (ل)، المذكورة عشرة أسهم ولكل واحد من فلان (خ)، وفلان (أ)، المذكورين تسعة أسهم، ولكل

= الإسلامية، وقد استمر العمل بها في بلدنا حتى تاريخ: 16 / 4 / 1991م. ينظر: الفريدة في حساب الفريضة، ترتيب السلطان محمد، (دون رقم طبعة)، سنة 1397هـ - 1977م، صفحة 185 - 188.

واحدة من فلانة (ر)، وفلانة (ز)، وفلانة (ش)، المذكورات أربعة أسهم، وإن هذا التخارج باطل ومعدوم، وذلك بعد أن اتضح للمدعية أن أعيان التركة أكثر بكثير مما وصل إلى علمها، بحيث تصل إلى خمسة أضعاف ما قدرته، وبذلك فإن ما خصها لا يشكل إلا جزءاً ضئيلاً من حصتها الحقيقية فيها، فقد كانت المدّعية تعلم أن تركة زوجها المرحوم فلان (د)، المذكور تنحصر في الأعيان غير المنقولة الكائنة في مدينة، وهي عبارة عن حصته في "مصنع"، وحصته في قطعة الأرض والدّار المقامة عليها والكائنة في شارع، وقطعة الأرض الواقعة في منطقة وما عليها من إنشاءات، وبضعة مخازن تقع في سوق، واتضح للمدعية بعد التخارج أن زوجها من كبار أغنياء الشعب الفلسطيني، وأن زوجها يملك سوقاً بكامله يحوي أكثر من أربعين مخزناً في الشارع الموازي لشارع، والمعروف باسم سوق وما عليه من إنشاءات أربعة طوابق، تحوي شققاً سكنية ومكاتب ومخازن، بالإضافة إلى عمارة معروفة باسم عمارة في شارع، وعمارة، وبنائية في، ومحطة محروقات معروفة باسم، وقطعة أرض تزيد مساحتها عن عشرين دونماً تقع في منطقة، بالإضافة إلى آلاف الأسهم في الشركات و..... و..... وفي، وأموال تزيد عن المليون دينار أردني نقدي موجودة في البنوك الإسلامية، وبيوت الاستثمارات الإسلامية، ونتيجة للجهالة الفاحشة وعدم العلم بأعيان التركة، وأموالها المنقولة وغير المنقولة، فقد أصاب المدعية غبن كبير، وأن هذا التخارج المذكور فقدّ ركن التسلم والتسليم، فلم تستطع المدعية أن تتسلم الحصص المعينة لها في التخارج؛ لأنها مشتركة مع السيد فلان (ب)، ومملوكة على المشاع بين المورث وبنيه، ولم يتم فرزها للآن، ولم يرد في الحجة المذكورة ما يفيد بأنّ المتخارج لهما قد سلما المدعية حصتها في أعيان التركة، ولم يرد إقرار من المدعية بأنّها تسلمت حصتها بعد رفع المتخارج لهما يدهما عنها، وهذا يؤدي إلى بطلان التخارج؛ لأنّ التخارج بيع ويشترط فيه التسلم والتسليم، كما لم يستطع المتخارج لهما تسليمها هذه الحصص، وطلبت المدعية إبطال حجة التخارج، وعليه وبناءً على الإقرار وسنداً للمادة (1817)، من المجلة فقد حكمت بإبطال حجة التخارج الصادرة عن محكمة الشرعية بتاريخ:، رقم:، وتضمن المدّعى عليهم الرسوم والمصاريف، ومبلغ عشرين ديناراً أردنياً أتعاب محاماة لوكيل المدّعية حكماً وجاهياً قابلاً للاستئناف، فهم للطرفين الحاضرين في المجلس علناً تحريراً في / / هـ وفق/...../.....م.

القاضي.

التوقيع:

رئيس الكتاب

التوقيع:

التوضيح:

المستند القانوني للتخارج: جاء في المادة (636) من الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لمحمد قدري: (التخارج هو أن يتصلح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم من التركة أو غيرها وهو جائز عند التراضي)⁽¹⁾.

الاجتهاد القضائي:⁽²⁾

1- قد يكون المتخارج شخص واحد يتخارج لشخص آخر أو لعدة أشخاص، وقد يكون المتخارجون عدة أشخاص يتخارجون لشخص واحد أو أكثر. ويُذكر ذلك في وثيقة التخارج كما هو الواقع الذي جرى عليه التخارج.

2- التخارج لا يكون إلا بين ورثة المتوفى، ويكون من التركة كلها أو من بعضها.

3- لا يجوز تخارج لمن لم يكمل ثماني عشرة سنة شمسية من عمره، وهي سن الرشد.

4- المتخارج القاصر يقبل عنه وليه أو وصيه.

5- التخارج بيع، إلا أنه ليس بيع للعين الموروثة، وإنما هو بيع للحصص الإرثية الموروثة بموجب حصر الإرث.

6- إذا ادعى أحد المتخارجين ذكراً كان أو أنثى طالباً بإبطال التخارج فإنه لا يملك الإدعاء عن غيره، وإنما يطلب عن نفسه.

7- يجيز القانون إعادة المحاكمة بعد صدور الحكم، عند ظهور حيلة أدخلها خصم طالب الإعادة بعد الحكم بتزوير الأوراق والمستندات التي اتخذت أساساً للحكم. أو يثبت تزويرها حكماً وذلك قبل استدعاء طلب إعادة المحاكمة⁽³⁾.

8- صدر الحكم بإبطال حجة التخارج، نتيجة للجهالة الفاحشة وعدم العلم بأعيان التركة، وأموالها المنقولة وغير المنقولة، حيث أصاب المدّعية غبن كبير، كما أن هذا التخارج المذكور فقد ركن التسلم والتسليم، فلم تستطع المدّعية أن تتسلم الحصص المعينة لها في التخارج، والتخارج بيع يشترط فيه التسلم والتسليم.

(1) داود: القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، 1/ 205.

(2) المصدر السابق نفسه.

(3) ماضي، رمزي أحمد، موسوعة التشريعات والاجتهادات القضائية، قانون أصول المحاكمات الشرعية، مكتبة دار الثقافة، عمان -

الأردن، ط1، 1998م، صفحة 61.

المطلب الثاني

تكذيب المقر نفسه

رجوع عن الإقرار بالمهر المعجل:

الموضوع: المطالبة بتوابع مهر معجل، مصاغ ذهبي زنته غرام عيار (21).

لائحة وأسباب الدعوى:

(1) المدعية زوجة ومدخولة للمدعى عليه، بصحيح العقد الشرعي وذلك بموجب عقد الزواج رقم:

(2) المدعية: بذمة المدعى عليه مصاغ ذهبي، زنته غرام عيار (21)، وهو المدون في عقد الزواج.

(3) قام المدعى عليه عند إجراء عقد الزواج المذكور بتسليم المدعية (.....) غرامات، عبارة عن تركي عيار (21)، زنته (.....) غرام، و تركي، عيار (21)، زنته (.....) غرام، وجوز عيار (21)، زنته (.....) غرام، و تركي عيار (21)، زنته (.....) غرام، و زنته (.....) غرام.

(4) قام المدعى عليه وذلك في نهاية شهر / عامم، بأخذ المصاغ الذهبي المذكور والبالغ زنته (.....) غرام، من المدعية أعلاه في البند الثالث من لائحة الدعوى.

(5) باقي المصاغ الذهبي المذكور والبالغ (.....) غرام، لم يحضره المدعى عليه، ولم يسلمه للمدعية أصلاً ولغاية الآن.

(6) كامل المصاغ الذهبي المطلوب، والبالغ غرام عيار (21)، لا زال في ذمة المدعى عليه.

(7) طالبت المدعية المدعى عليه بمصاغها المذكور، إلا أنه رفض.

(8) للمحكمة الموقرة صلاحية النظر والفصل في هذه الدعوى.

قال وكيل المدعية المحامي: إن إقرار وكيل الزوجة والد المدعية بخصوص إقراره استلام المصاغ الذهبي المذكور، كان إقراراً كاذباً بخصوص الجزء المتعلق بـ (.....) غرام، حيث أقر استلام كامل المصاغ على أن يقوم المدعى عليه بإحضار المتبقي من هذا المصاغ والبالغ (.....) غرام.

في اليوم المعين، وفي المجلس الشرعي المعقود لديّ، أنا قاضي الشرعي، حضر المحامي الشرعي (أ) بصفته وكيلاً عن المدعية (س)، وذلك بموجب وكالته الخاصة المؤرخة والمستوفى عنها الرسم القانوني بتاريخ:، ومستوفى عنها الرسم القانوني، بتاريخ:، وحضر بحضوره المحامي الشرعي (ب)، بصفته وكيلاً عن المدعى عليه (ص)

من وسكانها، بموجب وكالة خاصة شاملة لموضوع الدعوى، مؤرخة ومستوفى عنها الرسم القانوني بتاريخ:, والمشار إليها في الجلسات السابقة، وحضر الشخص الثالث (ع) وكيل الزوجة في العقد، المكلف شرعاً بهويته الشخصية، وبطلبها واتفاقهما تقرر تأجيل النظر في الدعوى ليوم الثلاثاء، تاريخ:

في اليوم المعين، وفي المجلس الشرعي المعقود لديّ أنا قاضي الشرعي، حضر الوكيلان المذكوران، وحضر بحضورهما الشخص الثالث (ع) المدعى عليه (والد المدعية) في هذه الدعوى المذكور، وبسؤال وكيل المدعى عليه عما استُهل من أجله قال: إنني وعلى لسان موكلي أصادق على البند الأول من لائحة الدعوى، وأنكر باقي البنود الواردة في لائحة الدعوى حيث إن موكلي (ص) المدعى عليه، قام بتسليم المدعية (س) المذكورة، المصاغ الذهبي زنته غرام عيار (21)، والمدونة في خانة التوابع في وثيقة عقد الزواج رقم:, الصادر عن محكمة الشرعية بتاريخ:, بمعرفة المأذون الشرعي وقد أقر وكيلها في العقد والقبض (ع) باستلام المصاغ الذهبي المذكور، لذا أطلب من المحكمة الموقرة رد دعوى المدعية، وإجراء الإيجاب الشرعي. **المحكمة:** وعليه وحيث أقر وكيل المدعية إثبات دعوى موكلته حسب الأصول، فقال: إنني مستعد لذلك وأطلب الإمهال. **المحكمة:** تقرر إجابة الطلب.

في اليوم المعين حضر الوكيلان المذكوران، وحضر بحضورهما الشخص الثالث (ع) المدعى عليه وكيل الزوجة المذكور، وهنا حضر المدعى عليه المكلف شرعاً والمعروف ذاتاً (ص) من وسكانها. **المحكمة:** وبسؤال وكيل المدعية عما استُهل من أجله قال: أطلب إمهالي لما كلفتنني به المحكمة، حيث إنني أثبت في هذه الجلسة الزوجية بين المدعية والمدعى عليه، بوثيقة عقد الزواج وما يتضمنه بخصوص المصاغ الذهبي المدعى به المذكور في لائحة الدعوى، وإنني أبرزها للمحكمة. **المحكمة:** وقد أبرز في يده وثيقة عقد الزواج، ومن تلاوتها وُجدت تتضمن رقم العقد: (.....)، تاريخ:, اسم الزوج (ص) واسم الزوجة (س)، المهر المعجل دينار أردني مقبوض، والمهر المؤجل دينار أردني، وتوابع المهر المؤجل غرام مصاغ ذهبي عيار (21) مقبوض، إلى آخر ما جاء فيها وهي صادرة عن محكمة الشرعية، بعد تلاوتها والإطلاع عليها حُفِظَتْ في ملف الدعوى، حيث وُجدت خالية من شائبي التصنيع والتزوير، قال وكيل المدعية: التمس إمهالي لإثبات دعوى موكلتي في الجلسة القادمة. **المحكمة:** تقرر إجابة طلب الإمهال.

في اليوم المعين وفي المجلس الشرعي المعقود لديّ أنا قاضي محكمة الشرعي، حضر وكيل المدعية، وحضر بحضوره المدعى عليه المكلف شرعاً والمعروف ذاتاً (ص) من وسكانها، وحضر بحضوره وكيله المحامي (ب) وحضر بحضورهما المدعى عليه (ع) المذكور. **المحكمة:** وبسؤال المدعى عليه (ص) عن دعوى المدعية قال: إن المصاغ الذهبي موضوع هذه الدعوى هو معي، وإنني تصرفت بثمنه، وإن ذمتي ما زالت مشغولة بهذا

المصاغ. المحكمة: وعليه وحيث لم يبق ما يُقال في هذه الدعوى، فإنني أقرر سؤال المتداعين عن كلامهم الأخير، فطلبوا إجراء الإيجاب الشرعي، وعليه ولتوفر أسباب الحكم فقد أعلنت ختام المحاكمة، وأصدرت القرار التالي باسم الله تعالى.

القرار

بناءً على الدعوى والطلب والإقرار، وتوفيقاً للإيجاب الشرعي، وسنداً للمواد (79 و 1817) من المجلة، و(44 و 45) من قانون الأحوال الشخصية، فقد حكمت للمدعية (س) المذكورة على المدعى عليه (ص) المذكور بتوابع المهر المعجل، وهو عبارة عن مصاغ ذهبي عيار (21) زنته غرام، والمسجل لها في وثيقة عقد زواجهما الصادر عن محكمة الشرعية بتاريخ:، رقم: (.....)، وأمرته بتسليمه لها اعتباراً من تاريخه أدناه، وضمنته الرسوم والمصاريف، ومبلغ عشرة دنانير أردنية أتعاب محاماة لوكيل المدعية حكماً وجاهياً قابلاً للاستئناف، فهم علناً.
تحريراً في: / / لسنة هـ وفق / / م.

القاضي. الكاتب
التوقيع: التوقيع:

=====

التوضيح:

يلاحظ من هذا النموذج ما يلي:

- 1- إن تكذيب المقر نفسه لا يعنى أنه ينكر الإقرار من أساسه، ولكنه يعني أن يقول المقر عن نفسه أنه كان كاذباً في إقراره الذي أقره. وقد ظهر ذلك عندما كذب نفسه في إقراره بأنه تسلم كامل المصاغ الذهبي.
- 2- ضرورة أن تحقق المحكمة من قيام الزوجية الشرعية.
- 3- ضرورة أن تتضمن الدعوى أن إقرار المقر كان إقراراً كاذباً.
- 4- لا بد من إقرار المدعى عليه بما ادعاه المقر، من أن الإقرار لم يكن صحيحاً.
- 5- بعد أن تبين للمحكمة أن إقرار وكيل الزوجة المدعية، والدها بخصوص استلام المصاغ الذهبي، كان إقراراً كاذباً، وأقر المدعى عليه زوجها بأنه لم يسلمها المصاغ الذهبي المدعى به حكمت على المدعى عليه - الزوج - بضرورة تسليمه للزوجة.

الخاتمة

وقد اشتملت على أهم نتائج البحث، وهي:

1. القضاء مشروع بالكتاب والسنة وفعل السلف الصالح.
2. التعريف المعتمد للإثبات أنه: إقامة الحجة أمام القضاء، بالطرق التي حدّتها الشريعة على حق أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية.
3. لوسائل الإثبات أهمية بالغة في صون الحقوق، ورفع المظالم وإعانة القاضي على تحقيق العدل، وإعادة الحقوق إلى أصحابها.
4. هناك وسائل متفق على إثبات الحقوق بها عند العلماء، كالشهادة والإقرار واليمين، وأخرى مختلف على إثبات الأحكام بها عند العلماء، كعلم القاضي، والكتابة، والشاهد واليمين، والقرائن.
5. التعريف المعتمد للإقرار أنه: إخبار شخص عن ثبوت حق لغيره على نفسه.
6. حقيقة الإقرار أنه إخبار عن حق ثابت في الماضي، وليس أنشاءً ولا تملكياً.
7. الإقرار مشروع بالكتاب والسنة والإجماع والقياس والمعقول.
8. تبرز أهمية الإقرار في الإسلام، من حرصه على تحقيق العدالة بين الناس، وإعادة الحقوق إلى أصحابها، وتطهير النفوس من الأدران والذنوب والخطايا.
9. اتفق الفقهاء على أن الإقرار سيّد الأدلة الشرعية وأقواها؛ وذلك لانتفاء التهمة فيه غالباً.
10. اتفق الفقهاء على عدم جواز تجزئة الإقرار البسيط، والراجع هو عدم جواز تجزئة الإقرار الموصوف والمركب أيضاً.
11. الراجع من أقوال الفقهاء أن أركان الإقرار أربعة، تتمثل في: الصيغة، والمقر، والمقر له، والمقر به.
12. يشترط في المقر أن يكون بالغاً عاقلاً، صاحبياً، مختاراً، غير متهم، معلوماً، غير محجور عليه، جاداً في إقراره غير هازل.
13. الراجع من الأقوال هو: أن إقرار السكران غير نافذ، وغير صحيح، سواءً كان بمعصية أو بغير معصية، وسواء كان بعذر أو بغير عذر؛ لأنه غير مدرك لما يقول.

14. يشترط في المقر له: أن يكون معيّنًا أو معلومًا، وأهلاً للاستحقاق، بأن يكون أهلاً للتملك، وأن لا يكذب المقر فيما أقر له به.
15. يشترط في المقر به أن لا يكذب الحس أو الشرع، وأن يكون مما تجوز المطالبة به، وأن لا يكون ملكاً للمقر حين يقر به، وغير متعلق به حق غيره، وأن يكون معلومًا في العقود أو التصرفات التي لا تصح مع الجهالة كالبيع والإجارة، وأن يكون في يد المقر حالة الإقرار أو قبله.
16. يشترط في صيغة الإقرار، لفظ صريح أو كناية تشعر بالتزام، وفي معناه الكتابة مع النية، وإشارة أحرص مفهومة.
17. الراجع عدم جواز تعليق الإقرار على المشيئة مطلقاً، وأن الإقرار المعلق على المشيئة لا يصح ولا يلزم صاحبه.
18. الراجع جواز التوكيل بالإقرار بالخصومة.
19. لا تُسمع البينة مع الإقرار لإثبات الحقوق، إلا في حالات معينة عند الفقهاء.
20. هناك عدة فروق بين الإقرار والبينة، منها: أن الإقرار إخبار الشخص عن حق لغيره على نفسه، فهو شهادة على النفس، أما البينة فهي إخبار الشخص بحق لغيره على غيره. كما أن الإقرار حجة قاصرة على المقر وحده، في حين أن الشهادة حجة متعدية.
21. الراجع أن إقرار الأخرس بالإيماء، في الحدود والقذف واللعان يجزئ، ويقام عليه حد الزنى إن هو أقرَّ به بإشارة مفهومة، لا تحتل معنى آخر غير المقصود بالإقرار به.
22. الراجع أن إشارة الناطق معتبرة كمنطقه، ما دامت مفهومةً بين الناس، ومتعارفاً بينهم على مدلولها؛ لأنه لا يُعقل أن يُشير عاقل بما يوجب عليه حقاً لغيره، دون أن يكون مقرّاً بذلك الحق حقيقة.
23. الراجع أن سكوت الناطق المدعى عليه بمنزلة النكول، فيحكم عليه القاضي بالسكوت كما يحكم على المنكر الناكل عن اليمين، بعد أن يُعلمه بحكم سكوته.
24. اتفق الفقهاء على جواز الاستثناء في الإقرار، إذا اتصل المستثنى بالمستثنى منه، بحيث يُعد معه كلاماً واحداً عرفاً، وكذا إذا فصل الاستثناء عن المستثنى أمر ضروري لعارض.

25. اتفق الفقهاء على جواز العطف في الإقرار، وذلك عند استخدام أحد أحرف العطف في اللغة العربية.

26. اتفق الفقهاء على جواز الاستدراك في القدر في الجنس الواحد.

27. الراجح من أقوال الفقهاء هو: جواز الإقرار بالنكاح، سواء كان من الزوج أو من الزوجة، وأنه يثبت المهر والعدة؛ لأن الزواج يثبت بإقرار المقر به، ولكنه غير ملزم للطرف الآخر إلا بتصديقه؛ لأن الإقرار حجة قاصرة.

28. ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية على صحة الإقرار بالطلاق.

29. الراجح أن الإقرار بالنسب المباشر، يتمثل في الإقرار بالبنوة، والأبوة، والأمومة.

30. يتمثل الإقرار بالنسب غير المباشر بالإقرار بنسب يحمله المقر على غيره، وهو ما عدا الإقرار بالبنوة والأبوة، كالإقرار بالأخوة أو العمومة أو الأجداد أو أولاد الأولاد أو أولاد الأخوة، وهذا النسب يثبت بالإقرار.

31. اتفق الفقهاء على اعتبار الإقرار وسيلة من وسائل إثبات الرضاع المحرم بين الزوجين، سواء كان قبل الدخول أو بعده، وسواء كان بالتصادق بينهما، أو بإقرار أحدهما.

32. اتفق الفقهاء على صحة الإقرار بالأموال، سواء كان المال عيناً من الأعيان، أو ديناً ثابتاً في الذمة، وسواء كان المقر به معلوماً أو مجهولاً.

33. اتفق الفقهاء على أن جريمة الزنى تثبت بإقرار الزاني، ويتمثل ذلك بأن يقول البالغ العاقل، وهو في حال معتبرة منه شرعاً، رجلاً كان أو امرأة أنه زنى.

34. الراجح أن حد الزنى يثبت بإقرار الزاني مرة واحدة.

35. الراجح جواز أن يكون الإقرار من المقر في مجلس القضاء، وفي غير مجلس القضاء، ويشهد به الشهود في مجلس القضاء.

36. اتفق الفقهاء على أنه لو أقر شخص بالذف، قبل قوله، وطلب منه إقامة البينة على صحة قوله.

37. إذا قذف الزوج زوجته، ورفعت أمرها إلى القاضي مطالبة باللعان، وأقر الزوج أمام القاضي أنه قذفها، حكم القاضي بإجراء اللعان بينهما، متى توافرت شرائط وجوبه.

38. الراجح أن من أقر بالشرب فإنه يكون قد ارتكب جريمة وكبيرة، يستحق عليها عقوبة الجلد بإقراره تأديباً له، وزجراً لغيره عن ارتكابها، وُجد ربحها أو لم يوجد؛ لأن الإنسان لا يتهم على نفسه.

39. اتفق الفقهاء على أن السرقة تثبت بإقرار السارق، ولو بعد حين من السرقة؛ لأن النقاد عند القائلين به لا يؤثر على الإقرار بالسرقة، إذ الإنسان غير متهم فيما يقر به على نفسه.

40. الراجح أن السرقة تثبت بإقرار السارق مرة واحدة، إذا كان الشخص مختاراً غير مكره؛ وذلك لانتفاء التهمة، ولتعلق حق الآخرين بهذا الإقرار، ولأن كلام العقلاء منفي عنه العبث.

41. الراجح اشتراط المخاصمة لثبوت الحد على من أقر على نفسه بالسرقة؛ لأن من في يده شيء فهو ملكه، فإن أقر به لغيره لم يُحكم بزوال ملكه حتى يصدقه المقر له.

42. اتفق الفقهاء على أن القصاص يثبت بإقرار الجاني؛ لانتفاء تهمة الكذب عنه، ولأن الإنسان لا يقر على نفسه كاذباً، خصوصاً في جريمة كجريمة القتل.

43. الراجح أن إقرار المريض مرض الموت صحيح، سواء كان هذا الإقرار لو ارث أو لغير وارث أو لأجنبي، لانعدام التهمة؛ لأن المريض يشعر أنه أقرب إلى الموت فيسعى لتبرئة ذمته، وانتهى إلى حالة يغلب فيها الصدق على الكذب، والعدل على الظلم.

44. الراجح صحة إقرار المريض مرض الموت باستيفاء الدين من غير الوارث، سواء كان الإقرار في مرض الموت، أو في الصحة، وسواء كان الاستيفاء لذيون المرض أو الصحة.

45. الراجح أن رجوع المقر عن إقراره في الحدود مقبولٌ مطلقاً، مسقط للحد في حقوق الله تعالى.

46. اتفق الفقهاء على أنه لا يُقبل رجوع المقر عن إقراره في حقوق العباد؛ لأنه حق ثبت لغيره فلا يملك إسقاطه بغير رضاه، لأن حق العبد بعدما ثبت لا يحتمل السقوط بالرجوع، ولأن حقوق العباد مبنية على المنازعة والخصومة، بخلاف حقوق الله تعالى، المبنية على المسامحة.

والله ولي التوفيق

1. القرآن الكريم.
2. الآبي، صالح بن عبد السميع، توفي سنة 1335هـ، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت - لبنان، (دون رقم وتاريخ طبعة).
3. إدريس، عبد القادر إدريس فلاح، الإثبات بالفرائن في الفقه الإسلامي، (رسالة ماجستير)، (دون رقم طبعة)، 1426هـ - 2005م.
4. أرشيف ملتقى أهل الحديث (3)، هذا الجزء: يضم منتدى القرآن الكريم وعلومه، ومنتدى عقيدة أهل السنة والجماعة، ومنتدى الدراسات الفقهية، ومنتدى أصول الفقه، ومنتدى اللغة العربية وعلومها، و...، (دون رقم طبعة)، 1429هـ - 2008م.
5. الأزهرى، محمد بن أحمد بن الأزهر، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تحقيق: محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ط1، 1399هـ.
6. الأستراباذي، رضي الدين، شرح الرضي على الكافية، تصحيح: وتعليق يوسف حسن عمر، جامعة قاريونس، طبعة جديدة مصححة، 1398هـ - 1978م.
7. الأشقر، عمر سليمان، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، دار النفائس، الأردن، ط2، 1426هـ.
8. الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله، توفي سنة 430هـ، معرفة الصحابة، تحقيق: عادل ابن يوسف العزازي، دار الوطن، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1419هـ.
9. الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط2، 1405هـ.
10. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، برقم 2362، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط2، 1405هـ.
11. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط5، (دون تاريخ طبعة).
12. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف الجامع الصغير، (دون رقم وتاريخ طبعة).
13. الأنصاري، أحمد الرملي، حاشية الرملي على أسنى المطالب، (دون رقم وتاريخ طبعة).
14. الأنصاري، زكريا بن محمد، توفي سنة 926هـ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1422هـ.
15. الأنصاري، زكريا بن محمد، توفي سنة 926هـ، شرح البيهجة، المطبعة الميمنية، (دون رقم وتاريخ طبعة).

16. الأنصاري، زكريا بن محمد، توفي سنة 926هـ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1418هـ.
17. البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، توفي سنة 1221هـ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1417هـ - 1996م.
18. البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد، توفي سنة 1221هـ، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، المكتبة الإسلامية، ديار بكر - تركيا، (دون رقم وتاريخ طبعة).
19. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، توفي سنة 256هـ، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، المعروف بـ (صحيح البخاري)، مراجعة وضبط وفهرسة: محمد علي القطب وهشام البخاري، طبعة مضغوطة، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، 1424هـ - 2003م.
20. ابن البراذعي، خلف بن أبي القاسم القيرواني، توفي سنة 372هـ، التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق: أبو الحسن أحمد فريد المزيري، (دون رقم أو تاريخ طبعة).
21. أبو البركات، مجد الدين، ابن تيمية الحراني، توفي سنة 652هـ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط2، 1404هـ - 1984م.
22. أبو البصل، عبد الناصر موسى، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ط1، 1999م.
23. البعلي، عبد الرحمن بن عبد الله، توفي سنة 1192هـ، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، ط1، 1423هـ.
24. البغدادي، أبو محمد بن غانم بن محمد، توفي سنة 1030هـ، مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تحقيق: محمد أحمد سراح وعلي جمعة محمد، (دون رقم وتاريخ طبعة).
25. البكري، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي، توفي بعد 1302هـ، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قررة العين بمهمات الدين، دار الفكر، بيروت - لبنان، (دون رقم وتاريخ طبعة).
26. أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، كتاب الكليات، (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، (دون رقم طبعة)، سنة 1419هـ.
27. البهوتي، منصور بن يونس، توفي سنة 1051هـ، الروض المربع شرح زاد المستقنع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط7، (دون تاريخ طبعة).

28. البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت - لبنان، (دون رقم طبعة)، سنة 1402هـ.
29. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، توفي سنة 1051هـ، شرح منتهى الإيرادات، عالم الكتب، بيروت - لبنان، ط2، 1996م.
30. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، توفي سنة 458هـ، السنن الكبرى، دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد - الهند، ط 1، 1344هـ.
31. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، توفي سنة 458هـ، معرفة السنن والآثار، دار الوعي، حلب - القاهرة، ط1، 1411هـ.
32. تراجم شعراء الموسوعة الشعرية، الإصدار الثالث، (دون رقم وتاريخ طبعة).
33. الترتوري، الأستاذ الدكتور حسين مطاوع، ط دار ابن الجوزي، القاهرة - مصر، 1426هـ - 2005م.
34. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى السلمي، توفي سنة 297هـ، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، والأحاديث مذيبة بأحكام الألباني عليها، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، (دون رقم وتاريخ طبعة).
35. التسولي، أبو الحسن بن عبد السلام، توفي سنة 1258هـ، البهجة في شرح التحفة، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 1418هـ.
36. التميمي، محمد بن عبد الوهاب، توفي سنة 1206هـ، مختصر الإنصاف والشرح الكبير، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي وغيره، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، (دون تاريخ طبعة).
37. ابن تيمية، تقي الدين، توفي سنة 728هـ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، (دون رقم وتاريخ طبعة).
38. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، توفي سنة 728هـ، الاختيارات الفقهية، تحقيق: علي بن محمد بن عباس البجلي الدمشقي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، (دون رقم طبعة)، سنة 1397هـ.
39. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، أبو العباس 728 هـ، الصارم المسلول على شاتم الرسول، تحقيق: محمد عبد الله عمر الحلواني و محمد كبير أحمد شودري دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط1، 1417هـ.
40. الثعلبي، عبد الوهاب بن علي بن نصر، توفي سنة 422هـ، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط1، 1425هـ.
41. الجاوي، محمد بن عمر بن علي، توفي سنة 1316هـ، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط1، (دون تاريخ طبعة).

42. الجرجاني، الشريف علي بن محمد بن علي، توفي سنة 826 هـ، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط1، 1405هـ.
43. ابن جزي، محمد بن أحمد بن جزي الكلبى الغرناطي، توفي سنة 741 هـ، القوانين الفقهية، (دون رقم وتاريخ طبعة).
44. الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، المكتبة العصرية، بيروت - لبنان، (دون رقم طبعة)، سنة 1424هـ.
45. الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، توفي سنة 370 هـ، أحكام القرآن للجصاص، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط1، سنة 1335هـ.
46. الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، توفي سنة 1204 هـ، حاشية الجمل على شرح المنهج، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1417 هـ - 1996م.
47. الجمل، سليمان، حاشية الجمل على شرح المنهج، (لذكرى الأنصاري)، دار الفكر، بيروت - لبنان، (دون رقم وتاريخ طبعة).
48. الجندي، خليل بن إسحاق، توفي سنة 776 هـ، مختصر العلامة خليل في العبادات على مذهب الإمام مالك، تحقيق: أجمد جاد، دار الحديث، القاهرة - مصر، ط1، 1426 هـ - 2005م.
49. الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ط1، 1399 هـ - 1979م.
50. أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، تحقيق: أبو محمد المرقال، دار الفكر، دمشق - سورية، ط2، 1408 هـ.
51. الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1411 هـ.
52. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، توفي سنة 354 هـ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط2، 1414 هـ.
53. الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا، توفي سنة 960 هـ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة - بيروت - لبنان، (دون رقم وتاريخ طبعة).
54. الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد، توفي سنة 960 هـ، زاد المستقنع في اختصار المقنع، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر، دار الوطن للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، (دون رقم وتاريخ طبعة).

55. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، توفي سنة 852هـ، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت - لبنان، ط1، 1412هـ.
56. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، توفي سنة 852هـ، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ - 1989م.
57. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، توفي 456هـ، المحلى بالآثار، منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، قوبلت على النسخة التي حققها أحمد محمد شاكر، (دون رقم وتاريخ طبعة).
58. الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحصني، المعروف بعلاء الدين الحصكفي، توفي سنة 1088هـ، الدر المختار، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط2، سنة 1386هـ.
59. الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، توفي سنة 954هـ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبطه وخرّج أحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1416هـ.
60. حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تحقيق: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، (دون رقم وتاريخ طبعة).
61. الخرشي، محمد بن عبد الله، توفي سنة 1101هـ، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت - لبنان، (دون رقم وتاريخ طبعة).
62. ابن خلكان، شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت - لبنان، ط1، 1971م.
63. الدقر، عبد الغني، معجم القواعد العربية، مكتبة مشكاة الإسلامية، (دون رقم أو تاريخ طبعة).
64. الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد -، مصدر الكتاب: موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، (دون رقم وتاريخ طبعة).
65. الكفومي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، كتاب الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، (دون رقم طبعة) سنة 1419هـ - 1998م.
66. داود، أحمد محمد علي، أصول المحاكمات الشرعية، مكتبة دار الثقافة، عمان - الأردن، ط1، 2004م.
67. داود، أحمد محمد علي، الصكوك والتوثيق في المحاكم الشرعية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ط1، 1431هـ.

68. داود، أحمد محمد علي، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، دار الثقافة، عمان - الأردن، ط1، 1427هـ - 2006م.
69. أبو داود، سليمان بن الأشعث، توفي سنة 275 هـ، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، (دون رقم وتاريخ طبعة)، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني.
70. الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، توفي سنة 1201هـ، الشرح الكبير، تحقيق: محمد عlish، إحياء الكتب العربية، (دون رقم وتاريخ طبعة).
71. الدمشقي الشافعي، تقي الدين أبي بكر بن محمد، كفاية الأختار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق - سورية، ط1، 1994م.
72. الدميري، كمال الدين محمد بن موسى، حياة الحيوان الكبرى، (دون رقم وتاريخ طبعة).
73. الدولابي، أبو بشر محمد بن أحمد، توفي سنة 310هـ، الكنى والأسماء، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، 1421هـ - 2000م.
74. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، توفي سنة 748هـ، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط9، 1413هـ.
75. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، توفي سنة 666هـ، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت - لبنان، طبعة جديدة، 1415هـ.
76. الرافعي، عبد الكريم بن محمد، توفي سنة 623هـ، فتح العزيز شرح الوجيز، دار الفكر، (دون رقم وتاريخ طبعة).
77. الرحيباني، مصطفى السيوطي، توفي سنة 1243هـ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، دمشق - سورية، (دون رقم طبعة)، سنة 1961م.
78. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، توفي سنة 595هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط4، 1395هـ - 1970م.
79. الرملي، محمد بن أحمد، توفي سنة 1004هـ، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، دار المعرفة، بيروت - لبنان، (دون رقم وتاريخ طبعة).
80. الرملي، محمد بن شهاب الدين، توفي سنة 1004هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت - لبنان، (دون رقم طبعة)، سنة 1404هـ.
81. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، توفي سنة 1205هـ، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (دون رقم وتاريخ طبعة).
82. الزحيلي، محمد، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، (دون رقم وتاريخ طبعة).

83. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق - سورية، ط3، 1409هـ.
84. الزرقا، أحمد مصطفى، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق - سورية، ط 1، 1418هـ - 1998م.
85. الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، توفي سنة 1357 هـ، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، (دون رقم وتاريخ طبعة).
86. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، توفي سنة 794هـ، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1421هـ.
87. الزركشي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله، توفي سنة 772هـ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1423هـ.
88. الزركلي، خير الدين، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ط 16، 2005م.
89. الزمخشري، محمود بن عمر، توفي سنة 538هـ، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق: عبد الرازق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، (دون رقم وتاريخ طبعة).
90. الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف، توفي سنة 762هـ، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، ط1، 1418هـ - 1997م.
91. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، توفي سنة 743هـ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب الإسلامي، القاهرة - مصر، (دون رقم طبعة)، سنة 1313هـ.
92. سابق، سيد، فقه السنة، توفي سنة 1420هـ، (دون رقم أو تاريخ طبعة).
93. السباعي، هاني، القصاص، دراسة في الفقه الجنائي المقارن، مركز المقريري للدراسات التاريخية، لندن، ط 1، 1425هـ.
94. السبكي، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي، توفي سنة 756هـ، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، ط2، 1413هـ.
95. السبيل، عمر بن محمد، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها استخدامها في النسب والجنائية، (دون رقم وتاريخ طبعة).
96. السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل، توفي سنة 483هـ، المبسوط، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط2، (دون رقم وتاريخ طبعة).

97. ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله، توفي سنة 230هـ، الطبقات الكبرى، دار النشر: دار صادر، بيروت - لبنان، (دون رقم وتاريخ طبعة).
98. السعدي، أبو الحسن علي بن الحسين، توفي سنة، 461هـ، النتنف في الفتاوى، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، (دون رقم طبعة)، 1404هـ - 1984م.
99. السمرقندي، علاء الدين، توفي سنة 539هـ، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1405هـ.
100. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي، المخصص، تحقيق: خليل إبراهيم جفال دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط1، 1417هـ - 1996م.
101. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، تحقيق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1418هـ.
102. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، توفي سنة 911هـ، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1403هـ.
103. الشافعي، محمد بن إدريس، توفي سنة 204هـ، الأم، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط2، 1393هـ.
104. الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد، توفي سنة 977هـ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، (دون رقم وتاريخ طبعة).
105. الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، (دون رقم وتاريخ طبعة).
106. الشهرزوي، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان، فتاوى ابن الصلاح، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، عالم الكتب، بيروت - لبنان، ط1، 1407هـ.
107. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، توفي سنة 1250هـ، الدراري المضية شرح الدرر البهية، دار الكتب العلمية، ط1، 1407هـ.
108. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، توفي سنة 1250هـ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دار الجيل، بيروت - لبنان، (دون رقم طبعة)، سنة 1973م.
109. الشيباني، الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء، دار الكتب العلمية، تحقيق: السيد يوسف أحمد، بيروت - لبنان، ط1، 1423هـ - 2002م.
110. شيخي زادة، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي، توفي سنة 1078هـ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق: خليل عمران منصور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1419هـ.

111. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، توفي سنة 476هـ، التنبيه في الفقه الشافعي، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، عالم الكتب، بيروت - لبنان، ط1، 1403هـ.
112. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، توفي سنة 476هـ، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (دون رقم وتاريخ طبعة).
113. الشيرازي، أبو إسحاق، طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، ط1، 970هـ.
114. الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1415هـ.
115. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، توفي سنة 211هـ، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط2، 1403هـ.
116. الضبي، أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد، اللباب في الفقه الشافعي، تحقيق: عبد الكريم بن صنيان العمري، دار البخاري، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، ط1، 1416هـ.
117. ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، توفي سنة 1353هـ، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط7، 1409هـ.
118. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، توفي سنة 310هـ، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق، أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ - 2000م.
119. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، توفي سنة 1252هـ، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت - لبنان، (دون رقم طبعة)، سنة 1421هـ.
120. ابن عابدين، محمد علاء الدين بن محمد أمين، توفي سنة 1306هـ، تكملة حاشية رد المحتار على الدر المختار، بإشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت - لبنان، (دون رقم طبعة)، سنة 1415هـ.
121. العبسي، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، توفي سنة 159هـ، مُصنّف ابن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، (دون رقم وتاريخ طبعة).
122. العاصمي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، توفي سنة 1392هـ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط1، 1397هـ.
123. العبّادي، أبو بكر محمد بن علي الحدادي، توفي سنة 800هـ، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، (دون رقم وتاريخ طبعة).

124. العبادي، أحمد بن قاسم، توفي سنة 992هـ، والشرواني، عبد الحميد المكي، توفي سنة 1301هـ، حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار الفكر، بيروت - لبنان، (دون رقم وتاريخ طبعة).
125. العبادي، مراد أحمد فلاح، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات، (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، إشراف: صالح أحمد با معلم، (دون رقم طبعة)، سنة 1420هـ.
126. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، توفي سنة 463هـ، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 2000م.
127. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، توفي سنة 463هـ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت - لبنان، ط1، 1412هـ.
128. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، توفي سنة 463هـ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط2، 1400هـ.
129. عبد الرفيع، أبو إسحاق إبراهيم بن حسن، توفي سنة 733هـ، معين الحكام على القضايا والأحكام، تحقيق: محمد بن قاسم بن عياد، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، (دون رقم طبعة)، سنة 1989م.
130. عبد السلام، عز الدين بن عبد العزيز، توفي سنة 660هـ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (دون رقم وتاريخ طبعة).
131. العبدري، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم، توفي سنة 897هـ، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت - لبنان، (دون رقم طبعة)، سنة 1398هـ.
132. العتبي، سعود بن عبد العالي البارودي، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، ط2، 1427هـ.
133. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، توفي سنة 1421هـ، الشرح الممتع على زاد المستنقع، دار ابن الجوزي، ط1، 1422 - 1428هـ.
134. عدد من العلماء والباحثين، ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر الواقع والمأمول، قام بجمعها وتنسيقها: بو إبراهيم الذهبي، (دون رقم طبعة)، سنة 1427هـ.
135. العدوي، علي الصعيدي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت - لبنان، (دون رقم طبعة)، سنة 1412هـ.
136. ابن عرفة، محمد الدسوقي، توفي سنة 1230هـ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت - لبنان، (دون رقم وتاريخ طبعة).

137. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، توفي سنة 852هـ، تغليق التعليق على صحيح البخاري، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت - لبنان/ عمان - الأردن، ط1، 1405هـ.
138. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، توفي سنة 852هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت - لبنان، (دون رقم طبعة)، سنة 1379هـ.
139. العسيلي، عبد الله عبد المنعم عبد اللطيف، الرضاع المحرم في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي، القاهرة - مصر، ط1، 1426هـ.
140. العطار، حسن بن محمد بن محمود، توفي سنة 1250هـ، حاشية العطار على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (دون رقم طبعة)، 1420هـ - 1999م.
141. باعلوي، عبد الرحمن بن محمد بن حسين، بغية المسترشدين، دار الفكر، (دون رقم وتاريخ طبعة).
142. علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن، توفي سنة 230هـ، مسند ابن الجعد، برقم 1728، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت - لبنان، ط1، 1410هـ - 1990م.
143. عليش، محمد بن أحمد بن محمد، توفي سنة 1299هـ، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، جمعه: علي بن نايف الشحود، (دون رقم وتاريخ طبعة).
144. عليش، محمد بن أحمد بن محمد، توفي سنة 1299هـ، منح الجليل على شرح مختصر خليل، دار الفكر بيروت، (دون رقم طبعة)، سنة 1409هـ.
145. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري، توفي سنة 1089هـ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط ومحمود الأرنؤوط، دار بن كثير، دمشق - سورية، (دون رقم طبعة)، 1406هـ.
146. عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط7، 1406هـ.
147. العيني، بدر الدين الحنفي، توفي سنة 855هـ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، إشراف صدقي جميل العطار، دار الفكر، لبنان - بيروت، ط1، 1418هـ - 1998م.
148. الغزالي، محمد بن محمد بن محمد، توفي سنة 505هـ، الوسيط، تحقيق، أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام القاهرة، ط1، 1417هـ.
149. الغمراوي، محمد الزهري، السراج الوهاج على متن المنهاج، دار المعرفة، بيروت - لبنان، (دون رقم وتاريخ طبعة).
150. فتاوى الشيخ محمد علي فركوس، سلسلة شاملة للفتاوى الموضوعية في موقع الشيخ على الانترنت، حتى تاريخ 2007/7/16م، وهي مفهومة بحسب فهرسة الموقع لها. مصدر

الكتاب موقع الشيخ على الانترنت: <http://www.ferkous.com/rep/index.php> المكتبة الشاملة/ الإصدار الثالث.

151. فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة.

152. ابن فرحون، إبراهيم بن شمس الدين اليعمري، توفي سنة 799هـ، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، تحقيق: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1416هـ.

153. الفريدة في حساب الفريضة، ترتيب السلطان محمد، (دون رقم طبعة)، سنة 1397هـ - 1977م.

154. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط2، 1371هـ.

155. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، توفي 770هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، صححه على النسخة المطبوعة بالمطبعة الأميرية: مصطفى السقا، دار الفكر، (دون رقم وتاريخ طبعة).

156. قاضي زادة، شمس الدين أحمد بن قويدر، نتائج الأفكار في كشف الأسرار، وهي تكملة (فتح القدير)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط1، 1389هـ - 1970م.

157. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير على متن المقنع، توفي سنة 682هـ، دار الكتاب العربي، (دون رقم وتاريخ طبعة).

158. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد، توفي سنة 620هـ، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، (دون رقم وتاريخ طبعة).

159. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد، توفي سنة 620هـ، المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، مكتبة الرياض الحديثة، (دون رقم طبعة)، سنة 1400هـ.

160. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد، توفي سنة 620هـ، المغني، تحقيق وعناية: جماعة من العلماء، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، 1392هـ.

161. القرافي، شهاب الدين، أحمد بن إدريس، توفي سنة 684هـ، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، (دون رقم طبعة)، سنة 1994م.

162. القرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجي، توفي سنة 684هـ، الفروق وأنوار البروق في أنواع الفروق، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1418هـ - 1998م.

163. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، توفي سنة 671هـ، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم طيفيش، دار الكتب المصرية القاهرة، ط2، 1334هـ - 1964م.

164. أبو قرين، أحمد عبد العال، أحكام الإثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء الفقه والتشريع والقضاء، دار النهضة العربية القاهرة - مصر، ط3، 2006م.
165. القزويني، محمد بن يزيد الربيعي، أبو عبدالله، توفي سنة (273هـ - 887م)، سنن ابن ماجه، برقم 2588، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت - لبنان، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، (دون رقم وتأريخ طبعة).
166. قلعه جي، محمد رواس، وحامد صادق قنبيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط2، 1408هـ.
167. قليوبي، أحمد سلامة، توفي سنة 1069هـ، وعميرة، أحمد البرلسي، توفي سنة 957هـ، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار إحياء الكتب العربية - مصر، (دون رقم وتأريخ طبعة).
168. القنوي، قاسم بن عبد الله، توفي سنة 978هـ، أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: أحمد عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء، جدة - المملكة العربية السعودية، ط1، 1406هـ.
169. القنوي، قاسم بن عبد الله بن أمير، توفي سنة 978هـ، أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى مراد، دار الكتب العلمية، (دون رقم طبعة)، 1424هـ.
170. ابن قيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، توفي سنة 751هـ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل، دار الكتب الحديثة (دون رقم وتأريخ طبعة).
171. ابن قيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، توفي سنة 751هـ، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة - مصر، (دون رقم وتأريخ طبعة).
172. الكاساني، علاء الدين بن مسعود، توفي سنة 587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط1، 1417هـ.
173. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، توفي سنة 774هـ، البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1408هـ.
174. ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل، توفي سنة 774هـ، تفسير القرآن العظيم، دار الجيل، بيروت - لبنان، (دون رقم وتأريخ طبعة).
175. الكردي، ابن الحاجب، جامع الأمهات، (دون رقم وتأريخ طبعة).
176. كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، مكتبة المثني، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، (دون رقم وتأريخ طبعة).
177. الكرمي، مرعي بن يوسف الحنبلي، توفي سنة 1033هـ، دليل الطالب لنيل المطالب، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1425هـ.

178. الكشناوي، أبو بكر بن حسن، توفي سنة 1154هـ، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأمة مالك، ط 2، (دون تأريخ طبعة).
179. اللاحم، عبد الكريم بن محمد، الفرائض، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ط1، 1421هـ.
180. اللبناني، سليم رست باز، شرح المجلة (مجلة الأحكام العدلية)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط3، (دون تأريخ طبعة).
181. اللكنوي، أبو الحسنات محمد بن عبد الحي الهندي، توفي سنة 1304هـ، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، تصحيح وتعليق: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، دار المعرفة، بيروت - لبنان، (دون رقم وتأريخ طبعة).
182. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، توفي سنة 273هـ، السنن، المشهور بـ "سنن ابن ماجة"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، حكم على أحاديثه وآثاره: محمد ناصر الدين الألباني، دار الفكر، بيروت - لبنان، (دون رقم وتأريخ طبعة).
183. ماضي، رمزي أحمد، موسوعة التشريعات والاجتهادات القضائية، قانون أصول المحاكمات الشرعية، مكتبة دار الثقافة، عمان - الأردن، ط1، 1998م.
184. مالك بن أنس، توفي سنة 179هـ، المدونة، دار صادر، بيروت - لبنان، (دون رقم وتأريخ طبعة).
185. مالك بن أنس، توفي سنة 179هـ، الموطأ، تحقيق: خليل مأمون شيحا، طبعة دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط2، 1420هـ - 1999م.
186. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، توفي سنة 450هـ، الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت - لبنان، (دون رقم وتأريخ طبعة).
187. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، توفي سنة 450هـ، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ.
188. مجموعة من العلماء والباحثين، ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر الواقع والمأمول، قام بجمعها وتنسيقها: بو إبراهيم الذهبي، (دون رقم طبعة)، سنة 1427هـ.
189. محمد الحنفي، إبراهيم بن أبي اليمن، توفي سنة 882هـ، لسان الحكام في معرفة الأحكام، البابي الحلبي، القاهرة - مصر، ط 2، 1393هـ.
190. ابن محمد المالكي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، توفي سنة 1072هـ، شرح ميارة الفاسي، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1420هـ.

191. المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، توفي سنة 885هـ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط1/ 1419هـ.
192. المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر، توفي سنة 593هـ، الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية، (دون رقم وتاريخ طبعة).
193. المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر، توفي سنة 593هـ، متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة - مصر، (دون رقم وتاريخ طبعة).
194. المرغيناني، محمود بن أحمد بن الصدر بن مازة، توفي سنة 616هـ، المحيط البرهاني، دار إحياء التراث العربي، (دون رقم أو تاريخ طبعة).
195. المرزوي، إسحاق بن منصور، توفي سنة 251هـ، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، عمادة البحث العلمي/ الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، ط1، 1425هـ.
196. مصطفى، إبراهيم وزملاؤه، (دون رقم وتاريخ طبعة)، المعجم الوسيط.
197. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، توفي سنة 884هـ، النكت والفوائد السنية، دار المعارف الرياض، ط2، 1404هـ.
198. ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، توفي سنة 884هـ، المبدع شرح المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، (دون رقم وتاريخ طبعة).
199. ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد، توفي سنة 884هـ، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية، (دون رقم طبعة)، سنة 1410هـ - 1990م.
200. ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، توفي سنة 763هـ، الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ - 2003م.
201. المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم، توفي سنة 624هـ، العدة شرح العمدة، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط2، 1426هـ.
202. المليباري، زين الدين بن عبد العزيز، فتح المعين بشرح قرعة العين، دار الفكر، بيروت - لبنان، (دون رقم وتاريخ طبعة).
203. موسوعة الفقه الإسلامي، موقع وزارة الأوقاف المصرية، (دون رقم وتاريخ طبعة).
204. المناوي، محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط1، 1410هـ.

205. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفرريقي المصري، توفي سنة 711هـ، لسان العرب، دار صادر، بيروت - لبنان، ط1، (دون تأريخ طبعة).
206. المنهاجي، شمس الدين محمد بن أحمد، توفي سنة 880هـ، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1417هـ.
207. الموسوعة الفقهية الكويتية، تأليف: مجموعة من العلماء، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية، (الأجزاء 1 - 23: ط2، دار السلاسل - الكويت، 24 - 38: ط1، مطابع دار الصفاة - مصر، 39 - 45: ط2، طبعة الوزارة، من 1404 - 1427 هـ).
208. الميداني، عبد الغني الغنيمي الدمشقي، توفي سنة 1298 هـ، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي، (دون رقم وتأريخ طبعة).
209. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، توفي سنة 970هـ، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (دون رقم طبعة)، سنة 1400هـ.
210. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، توفي سنة 970هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط2، (دون تأريخ طبعة).
211. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، توفي سنة 970هـ، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، تحقيق: أحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1405هـ.
212. النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، تفسير النسفي، تحقيق مروان محمد الشعار، دار النفائس، بيروت - لبنان، (دون رقم طبعة)، سنة 2005م.
213. نظام الدين البلخي وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، دار الفكر، (دون رقم طبعة)، سنة 1411هـ.
214. النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا، توفي سنة 126هـ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1418هـ.
215. نكري، عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، تحقيق: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1421هـ.
216. النمورة، محمد عبد اللطيف، أحكام غير المسلمين في دار الإسلام في القضاء والأحوال الشخصية والعقوبات - دراسة فقهية مقارنة بالقانون - رسالة ماجستير، (دون رقم أو تأريخ طبعة).

217. النووي، يحيى بن شرف، توفي سنة 676هـ، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، (دون رقم وتاريخ طبعة).
218. النووي، يحيى بن شرف، توفي سنة 676هـ، تهذيب الأسماء واللغات، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، المكتبة الشاملة (دون رقم وتاريخ طبعة).
219. النووي، يحيى بن شرف، توفي سنة 676هـ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط 2، 1405م.
220. النووي، يحيى بن شرف، توفي سنة 676هـ، منهاج الطالبين، دار المعرفة، بيروت - لبنان، (دون رقم وتاريخ طبعة).
221. النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري، توفي سنة 261هـ، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل، المعروف بـ (صحيح مسلم)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط 1، (مضغوة)، 1424هـ.
222. الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهرى، تحقيق: محمد جبر الألفي، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط 1، 1399هـ.
223. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، توفي سنة 681هـ، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت - لبنان، (دون رقم وتاريخ طبعة).
224. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، توفي سنة 681هـ، فتح القدير، (دون رقم أو تاريخ طبعة "المكتبة الشاملة/ الإصدار الثالث").
225. الهيثمي، ابن حجر، توفي سنة 974هـ، الفتاوى الكبرى الفقهية، دار الفكر، (دون رقم وتاريخ طبعة).
226. ابن أبي الوفاء، عبد القادر بن أبي الوفاء، توفي سنة 775هـ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانة، كراتشي - باكستان، (دون رقم أو تاريخ طبعة).
227. وكيع، محمد بن خلف بن حيان، توفي سنة 306 هـ، أخبار القضاة، تحقيق: عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، شارع محمد علي بمصر، ط 1، 1366هـ.

فهرس الموضوعات

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| أ | الإهداء |
| ب | شكر وتقدير و عرفان |
| ت | المقدمة |
| ج | أهمية الموضوع، وسبب اختياري له |
| ح | الدراسات السابقة |
| ح | منهجي في البحث |
| خ | خطة الدراسة |
| 1 | الفصل التمهيدي نظرة عامة في وسائل الإثبات |
| 2 | تقديم |
| 11 | المبحث الأول: تعريف الإثبات، وأهميته |
| 12 | المطلب الأول: تعريف الإثبات |
| 13 | مناقشة التعريفات |
| 15 | التعريف المختار |
| 16 | المطلب الثاني: أهمية الإثبات |
| 19 | المبحث الثاني: لمحة موجزة في وسائل الإثبات |
| 20 | المطلب الأول: الشهادة |
| 20 | تعريف الشهادة لغة واصطلاحاً |
| 21 | مناقشة التعريفات |
| 22 | التعريف المختار |
| 22 | شرح التعريف |
| 22 | مشروعيتها |
| 23 | ما يثبت بالشهادة |
| 27 | ما يثبت بالشاهد واليمين |
| 28 | المطلب الثاني: اليمين |
| 28 | تعريف اليمين لغة واصطلاحاً |
| 29 | مناقشة التعريفات |
| 29 | التعريف المعتمد |

| | |
|----|---|
| 29 | مشروعية اليمين |
| 31 | ما يثبت باليمين |
| 32 | المطلب الثالث: الكتابة |
| 32 | تعريف الكتابة لغة واصطلاحاً |
| 32 | مشروعيتها |
| 33 | ما يثبت بها |
| 33 | الكتابة الصادرة من جهات حكومية |
| 35 | الكتابة الصادرة عن الأفراد |
| 37 | المطلب الرابع: علم القاضي |
| 37 | تعريفه |
| 37 | مشروعيته |
| 38 | ما يثبت بعلم القاضي |
| 40 | المطلب الخامس: القرينة |
| 40 | تعريف القرينة لغة واصطلاحاً |
| 41 | التعريف المختار |
| 41 | مشروعية القرينة |
| 43 | ما يثبت بالقرينة |
| 49 | الفصل الأول الإقرار: تعريفه، مشروعيته وحجيته، أهميته وسببه، مرتبته، أنواعه وتجزئته، أركانه، وشروطه |
| 51 | المبحث الأول: تعريف الإقرار |
| 51 | المطلب الأول: تعريف الإقرار في اللغة والاصطلاح |
| 52 | شرح التعريفات ومناقشتها |
| 55 | التعريف المعتمد للإقرار |
| 56 | المطلب الثاني: حقيقة الإقرار |
| 59 | المطلب الثالث: الفرق بين الإقرار والبينة |
| 61 | المطلب الرابع: تعريف الإقرار في القانون |
| 63 | المبحث الثاني: مشروعية الإقرار، وحجيته في الإثبات |
| 71 | المبحث الثالث: أهمية الإقرار وسببه |
| 71 | أهمية الإقرار |
| 73 | سبب الإقرار |

| | |
|-----|---|
| 74 | المبحث الرابع: مرتبة الإقرار بين وسائل الإثبات |
| 76 | المبحث الخامس: أنواع الإقرار وتجزئته |
| 77 | المطلب الأول: أنواع الإقرار، وحكم تجزئتها عند الفقهاء |
| 77 | الإقرار البسيط |
| 77 | الإقرار الموصوف، أو المعدل |
| 79 | الإقرار المركب |
| 82 | المطلب الثاني: أنواع الإقرار (الاعتراف) في القانون |
| 83 | المبحث السادس: أركان الإقرار |
| 83 | تعريف الركن لغة واصطلاحاً |
| 83 | أركان الإقرار عند الفقهاء |
| 86 | الصيغة |
| 90 | المقر |
| 90 | المقر له |
| 91 | المقر به |
| 92 | المبحث السابع: شروط الإقرار |
| 93 | المطلب الأول: شروط المقر |
| 99 | الإقرار في مرض الموت |
| 99 | تعريف مرض الموت |
| 101 | التعريف المختار |
| 101 | حد مرض الموت |
| 102 | تعريف الإقرار في مرض الموت |
| 102 | إقرار المريض لأجنبي |
| 103 | إقرار المريض لوارث |
| 104 | إقرار المريض باستيفاء دين وجب له على غيره |
| 104 | إقراره باستيفاء دين وجب له على غير وارث |
| 105 | إقراره باستيفاء دين وجب له على وارث |
| 107 | المطلب الثاني: شروط المقر له |
| 112 | المطلب الثالث: شروط المقر به |
| 115 | المطلب الرابع: شروط الصيغة |
| 115 | الإقرار باللفظ الصريح |
| 116 | الإقرار الضمني أو الإقرار دلالة |

| | |
|-----|---|
| 117 | التعليق على شرط |
| 117 | التعليق على المشيئة |
| 121 | الفصل الثاني حكم الإقرار وصوره |
| 122 | المبحث الأول: حكم الإقرار |
| 123 | المطلب الأول: أثر الإقرار |
| 126 | المطلب الثاني: الإقرار حجة قاصرة على المقر |
| 129 | التوكيل بالإقرار بالخصومة |
| 131 | المبحث الثاني: من صور الإقرار |
| 132 | المطلب الأول: الإقرار بالإيماء (الإشارة) |
| 132 | تعريف الإيماء لغة واصطلاحاً |
| 132 | حكم الإقرار بالإيماء |
| 132 | إيماء الأخرس أو معتقل اللسان |
| 136 | إيماء الناطق |
| 138 | المطلب الثاني: الإقرار بالسكوت |
| 140 | شرح قاعدة لا يُنسب إلى ساكت قول |
| 144 | المطلب الثالث: الاستثناء في الإقرار |
| 144 | تعريف الاستثناء لغة واصطلاحاً |
| 151 | الاستثناء من الاستثناء |
| 152 | المطلب الرابع: العطف في الإقرار |
| 153 | المطلب الخامس: الاستدراك في الإقرار |
| 153 | الاستدراك في القدر |
| 154 | الاستدراك في الصفة |
| 155 | الفصل الثالث الحقوق التي تثبت بالإقرار |
| 156 | تمهيد |
| 158 | المبحث الأول: الإقرار فيما يتعلق بالأحوال الشخصية |
| 159 | المطلب الأول: الإقرار بالنكاح والطلاق |
| 159 | أولاً: الإقرار بالنكاح |
| 159 | تعريف النكاح لغة واصطلاحاً |
| 159 | رأي الفقهاء في الإقرار بالنكاح |

| | |
|-----|--|
| 161 | ثانياً: الإقرار بالطلاق |
| 161 | تعريف الطلاق لغة واصطلاحاً |
| 161 | رأي الفقهاء في الإقرار بالطلاق |
| 163 | المطلب الثاني: الإقرار بالنسب |
| 163 | تعريف النسب لغة واصطلاحاً |
| 164 | عناية الإسلام بالنسب |
| 165 | الإقرار بالنسب المباشر |
| 166 | شروط الإقرار بالنسب المباشر |
| 171 | الآثار المترتبة على الإقرار بالنسب المباشر |
| 171 | الإقرار بالنسب غير المباشر |
| 171 | شروط الإقرار بالنسب غير المباشر |
| 172 | الآثار المترتبة على الإقرار بالنسب غير المباشر |
| 179 | الإقرار بنسب من يحجب المقر عن الميراث |
| 181 | المطلب الثالث: الإقرار بالرضاع |
| 181 | تعريف الرضاع في اللغة والاصطلاح |
| 182 | مشروعية الإرضاع |
| 184 | ثبوت الرضاع بالإقرار |
| 187 | المبحث الثاني: الإقرار بالأموال |
| 190 | المبحث الثالث: الإقرار بما يوجب حداً أو قصاصاً |
| 191 | المطلب الأول: الإقرار بالزنى |
| 191 | تعريف الزنى لغة واصطلاحاً |
| 191 | مشروعية الإقرار بالزنى |
| 192 | عدد مرات الإقرار بالزنى |
| 194 | الإقرار بالزنى في مجلس القضاء |
| 197 | المطلب الثاني: الإقرار بالقذف |
| 197 | تعريف القذف لغة واصطلاحاً |
| 198 | عقوبة القذف |
| 198 | حكم الإقرار بالقذف |
| 199 | إقرار الزوج بالقذف |
| 200 | شروط إقامة الحد في الإقرار بالقذف |

| | |
|-----|--|
| 201 | المطلب الثالث: الإقرار بشرب الخمر |
| 201 | تعريف الخمر لغة واصطلاحاً |
| 201 | عقوبة شرب الخمر |
| 202 | ثبوت الشرب بالإقرار |
| 204 | المطلب الرابع: الإقرار بالسرقة |
| 204 | تعريف السرقة لغة واصطلاحاً |
| 204 | ثبوت السرقة بالإقرار |
| 206 | اشتراط المخاصمة مع الإقرار بالسرقة |
| 207 | المطلب الخامس: الإقرار بالقصاص |
| 207 | تعريف القصاص لغة واصطلاحاً |
| 208 | مشروعية القصاص |
| 209 | الحكمة من مشروعية القصاص |
| 210 | ثبوت الجناية على النفس بالإقرار |
| 211 | المطلب السادس: الرجوع عن الإقرار |
| 211 | الرجوع عن الإقرار بحق من حقوق الله تعالى |
| 214 | الرجوع عن الإقرار بحق من حقوق الآدميين |
| 215 | أثر الرجوع عن الإقرار |
| 216 | الفصل الرابع تطبيقات على الإقرار في المحاكم الشرعية |
| 217 | تمهيد |
| 218 | المبحث الأول: نماذج تطبيقية على الإقرار المعتبر |
| 219 | المطلب الأول: الإقرار بالإسلام |
| 220 | المطلب الثاني: الإقرار والتصادق على زواج مع نسب أولاد، ونسب |
| 220 | أولاً: وثيقة إقرار وتصادق على زواج مع نسب أولاد |
| 222 | ثانياً: وثيقة إقرار بالنسب |
| 223 | المطلب الثالث: الإقرار بالطلاق |
| 227 | نماذج تطبيقية على الإقرار بالطلاق في المحاكم الشرعية |
| 233 | المطلب الرابع: الإقرار بالرضاع |
| 236 | المطلب الخامس: الإقرار بالإرث |
| 236 | نماذج تطبيقية على الإقرار بالإرث في المحاكم الشرعية |
| 241 | المطلب السادس: الإقرار بالوكالة |

| | |
|-----|--|
| 243 | المبحث الثاني: نماذج تطبيقية على الإقرار غير المعترف |
| 244 | المطلب الأول: إبطال التخارج |
| 247 | المطلب الثاني: تكذيب المقر نفسه |
| 251 | الخاتمة |
| 255 | قائمة المراجع |
| 272 | فهرس الموضوعات |